

هبة السلام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الصلاة – الجزء الثاني

للشيخ المفضال أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري




[القراءة في الصلاة]

[فَصْلٌ]

٣٣٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) ، و: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).[1]

٣٣٦ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْجُدُ فِيهَا»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٣٧ – (وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – سَجَدَ بِالنَّجْمِ»[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٣٨ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١) وزاد: «وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس».

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٤ / فتح)؛ ومسلم (٥٧٧).



٣٣٩ – (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ – رضي الله عنه – قَالَ: "فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»[(١)]).

٣٤٠ – (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا» [(٢)]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

٣٤١ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[(٣)] وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ»).

٣٤٢ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –[قَالَ]: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ » [(٤)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ).

---

(١) مرسل حسن الإسناد. رواه أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: فذكره، وقال أبو داود في «المراسيل»: «وقد أسند، ولا يصح».

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٤/ ١٥١ و ١٥٥)، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة، به. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي».

(٣) رواه في «الموطأ» (١/ ٢٠٦ / ١٦) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب، وأصله في البخاري (١٠٧٧) .

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به، وزاد: قال عبد الرازق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود يعجبه لأنه «كَبَّرَ» قلت: =

الشرح: ******************************

تضمنت هذه الأحاديث التي ساقها المصنف رحمه الله تعالى: الإشارة إلى مسألة سجود التلاوة.

ومما يدل على فضيلة سجود التلاوة ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[1].

عدد سجدات التلاوة في القرآن:

اختلف أهل العلم في عدد السجدات في تلاوة القرآن:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط (٥/٢٦٧):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ:

فَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهم-: أَنَّهُمَا كَانَا يَعُدَّانِ سُجُودَ الْقُرْآنِ، فَقَالَا: «الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ،

= وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري، وهو ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩): «وخرَّجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا، وهو الثقة». قلت: نعم رواه الحاكم (١/ ٢٢٢) والحديث أصله في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) .

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨١).

وَالْحَجَّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانَ، وَطس، وَالم تَنْزِيلُ، وَص، وَحم السَّجْدَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً».

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ عَدَّهَا عَشْرًا، وَأَسْقَطَ السُّجُودَ فِي ص.

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا سَجْدَتَانِ، وَفِي الْمُفَصَّلِ ثَلَاثَةٌ، وَلَيْسَ فِي ص مِنْهَا شَيْءٌ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَدَدِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَثْبَتَ السُّجُودَ فِي ص وَأَسْقَطَ السُّجُودَ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ: الْأَعْرَافَ، وَالرَّعْدَ، وَالنَّحْلَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ مُبَارَكَتَانِ، وَفِي الْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَفِي ص، وَفِي حم السَّجْدَةِ، وَفِي النَّجْمِ، وَفِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ كَمَا قَالَ إِسْحَاقُ، إِلَّا فِي السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فِيهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُمْ كَقَوْلِهِ فِي سَائِرِ سُجُودِ الْقُرْآنِ.

وذهب بعضهم إلى أن المفصل ليس فيه سجود، وهم محجوجون بما قرأنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الانشقاق والعلق.

والسجود في ص سجدة من السجدات، ولكنها ليست من عزائم السجود.

ففي سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا»[1].

والقول بالسجود فيها قول جمهور العلماء.

ذكر سجدات سورة الحج:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٢٦٣):

كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ السَّجْدَةَ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ثَابِتَةٌ.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٤١٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤١٧).

وَمِمَّنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وِزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. اهـ

السجود في النجم:

والسجود في النجم ثابت في الصحيح، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكر الحافظ في هذا الباب حديث سجود النبي ﷺ في النجم، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّ.

حكم سجود التلاوة بعد العصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٢٧٤):

وذكره بإسناده عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ - رضي الله عنه-: "كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ، وَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا رَأَى أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ ، يَعْنِي: سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً ، بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُمْ ".

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَنْهَى عَنْ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي السُّجُودِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

رُوِّينا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: «إِذَا قَرأْتَ الْقُرْآنَ فَأَتَيْتَ عَلَى السَّجْدَةِ فَاسْجُدْ ، أَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ، وَلَا تَخْتَصِرَنَّ السَّجْدَةَ، مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَسْجُدُ فِيهَا».

وَقَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَجْدَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَجَدَ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْجُدُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»: عَطَاءٌ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَعِكْرِمَةُ.

وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ سَجَدَ إِذَا كَانَ وَقْتَ صَلَاةٍ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَلْيَسْجُدْ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: فِي السَّجْدَةِ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالُوا: يَسْجُدُهَا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن يسجدها في أي وقت كان، بعد العصر، أو بعد الصبح، أو غير ذلك.

حكم من كان على راحلة وقرأ سجدة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٢٧٥):

ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا مُسَافِرًا ، يُومِئُ إِيمَاءً ، فَإِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، فَلِلسَّاجِدِ سُجُودَ الْقُرْآنِ أَنْ يُومِئَ بِهَا، اسْتِدْلَالًا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

عَلَى أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهم –. اهـ

وهذا هو الصحيح في المسألة، أن من كان على راحلة وقرأ سجدة تلاوة، فله أن يسجد ويومئ برأسه إيماءً، كما يفعل ذلك في صلاة النافلة.

حكم الحائض إذا قرأت سجدة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والصحيح أنها إذا سجدت فلا شيء عليها، لأنها ليست صلاة وى في حكمها، مع أن جمهور أهل العلم يمنعونها من ذلك.

حكم التكبير عند سجود القرآن:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين: **التكبير وعدمه.**

ومبنى هذه المسألة على ما ذكر الحافظ من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» [(١)].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ».

والحديث ثابت من غير هذه الطريق، وأما هذه الطريق فقد تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف، فزيادة التكبير منكرة.

إلا أنه يمكن أن يستدل بعموم ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ»، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)] وترك التكبير أحب إلينا، والله أعلم.

[(١)] قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٤٧٢): وهذا سند لين – كما قال الحافظ في " بلوغ المرام " – وعلته عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٥)، ومسلم في صحيحه (٣٩٢).

حكم التسليم من سجود القرآن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٢٧٩):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»، هَذَا قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، قَالَ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ تَسْلِيمٌ، وَمِمَّنْ كَانَ هَذَا قَوْلَهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: " أَمَّا التَّسْلِيمُ ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ؟. اهـ

الصحيح أن لا دليل على التسليم في سجود القرآن.

حكم الوضوء والطهارة لسجود القرآن:

إختلف أهل العلم في هذه المسألة وتوسع ابن القيم في تهذيب السنن في بيان هذه المسألة.

والذي يظهر أنه لا يلزم ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا

مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»، "فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ"[1]، وليس في حديث أنهم كلهم على طهارة، بل بعضهم كفار كما ترى.

قوله: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ».

أخرجه أبو داود في المراسيل، وهذا دليل على ضعفه، والمرسل من قسم الضعيف.

قوله: «خالد بن معدان».

خالد بن معدان رحمه الله تعالى تابعي ثقة.

قوله: «وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد».

عقبة بن عامر رضي الله عنه الجهني.

قوله: « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا».

الحديث ضعيف، ومنكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قرأ السجدات في القرآن، كسورة السجدة، حيث كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأها في كل جمعة، ومع هذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسجد فيها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٦٣)، ومسلم في صحيحه (٥٧٦).

قوله: «وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"».

حكم السجود مع من سجد من تلاوة القرآن:

الصحيح في المسألة ، ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه فإذا سجدت معه فهو أفضل.

قوله: «وَفِيهِ: "إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ"».

وهذه زيادة في الموطأ كما نبه على ذلك الحافظ، وهو منقطع بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعروة بن الزبير بن العوام الراوي عنه، ورجاله ثقات.

قوله: « وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –[قَالَ]: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ».

لأنه من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف، وجاء الحديث من رواية أخيه عبيد الله العمري وهو ثقة في الصحيحين، وبدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ في الحديث.

حكم سجود القرآن:

جماهير العلماء على الاستحباب.

وذهب أبو حنيفة إلى الوجوب، وقوله لا ينتهض، لا سيما مع الأدلة التي ذكرت من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سجود القرآن ولم يسجد فيها.

حكم استقبال القبلة عند سجود التلاوة:

المستحب أن يسجد إلى القبلة؛ لأن هذا هو الأصل في السجود، ولأنها قبلة الصلاة، وقبلة الدعاء، وغير ذلك.

وإن سجد لغير القبلة فلا ينكر عليه، وقد صح سجوده؛ إلا أنه ينبغي له أن يراعي حال العوام، فلا يذهب ويسجد إلى غير القبلة فيسبب لهم القلق والفتنة.

فائدة: قد نظم بعضهم هذه السجدات بقوله [(١)]:

فائدة في ســـور الســـجود *** نظمتها كالـدر في العنـــــقود
في الانشقاق سجدة والإسراء *** وسجدة التنــزيل ثم اقـــرأ
والرعد ثم النجم ثم النــحل *** ومريم فرقـــــان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الأعــراف *** وسجدة في فصـــــلت توافي

****

(١) حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

[حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»]

٣٤٣ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام سجود الشكر.

قوله: «وعن أبي بكرة رضي الله عنه».

هو نفيع بن الحارث رضي الله عنه، سمي بأبي بكرة رضي الله عنه: لأنه حين لحق بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدلى من بكرة.

---

(١) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٥/ ٤٥) وهو وإن كان ضعيف الإسناد، فهو من طريق بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة، وبكار ضعيف، وأبوه مجهول الحال، وذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث في ترجمة بكار، أي أنه من مناكيره، إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء، ومنها عن أنس، وسعد بن أبي وقاص، وجابر وغيرهم، وفعله بعد الصحابة –رضي الله عنهم–، وحسنه الإمام الألباني رحمه في الإرواء برقم (٤٧٤)، وقال فيه: لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شكراً ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا».

قد ثبت في غير ما حديث كما سيأتي في إسلام همدان، وغير ذلك من المواطن.

سجود الشكر يكون في حالين:

ويسجد للشكر في حالين:

الأولى: إذا تجددت نعمة.

الثانية: إذا صرفت نقمة.

حكم الوضوء لسجود الشكر:

تكلم على هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٦ -٦٧) فقال فيها:

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي سُجُود التِّلَاوَة وَالشُّكْر:

قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدهمَا: يُشْتَرَط لَهُ الطَّهَارَة.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْفُقَهَاء، ولا يعرف كَثِير مِنْهُمْ فِيهِ خِلَافًا، وَرُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضهمْ إِجْمَاعًا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه من المسائل التي ينبغي أن ينتبه لها طالب العلم، فأنت حين تقرأ في

كتب الفقه، تجد أقوالًا تظن أن في المسألة إجماع، فتتهيب من مخالفته، وإذا عدت إلى كتب الحديث، وجدت أن في المسألة خلافه بين أهل العلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَط لَهُ الطَّهَارَة وَهَذَا قول كثير من السلف حكاه عنهم بن بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

وَهُوَ قَوْل عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صحيحه، فقال: "وكان بن عُمَرَ يَسْجُد لِلتِّلَاوَةِ عَلَى غَيْر وُضُوء".

وَتَرْجَمَة الْبُخَارِيِّ وَاسْتِدْلَاله يَدُلّ عَلَى اِخْتِيَاره إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَالَ: "بَاب مَنْ قَالَ يُسْجَد عَلَى غَيْر وُضُوء"، هَذَا لَفْظه.

وَاحْتَجَّ الْمُوجِبُونَ لِلْوُضُوءِ لَهُ: بِأَنَّهُ صَلَاة قَالُوا فَإِنَّهُ لَهُ تَحْرِيم وَتَحْلِيل كَمَا قَالَهُ بَعْض أَصْحَاب أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَفِيهِ وَجْه: أَنَّهُ يُتَشَهَّد لَهُ وَهَذَا حَقِيقَة الصَّلَاة.

وَالْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب أَحْمَدَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يسلم له.

وقال عطاء وبن سِيرِينَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسه يُسَلِّم.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «تَحْرِيمهَا التَّكْبِير وَتَحْلِيلهَا التَّسْلِيم»، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ يَفْعَل تَبَعًا للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يَصْلُح إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ، وَهَذَا حَقِيقَة الصَّلَاة.

قَالَ الْآخَرُونَ: لَيْسَ مَعَكُمْ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهُ كِتَاب، وَلَا سُنَّة، وَلَا إِجْمَاع، وَلَا قِيَاس صَحِيح.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو الصحيح، فالقول بوجوب الوضوء لسجود الشكر، والتلاوة، أو التشهد والتسليم، أو التكبير لهما، ليس عليه دليل صحيح.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

وَأَمَّا اِسْتِدْلَالكُمْ بِقَوْلِهِ: «تَحْرِيمهَا التَّكْبِير وَتَحْلِيلهَا التَّسْلِيم»، فَهُوَ مِنْ أَقْوَى مَا يُحْتَجّ بِهِ عَلَيْكُمْ.

فَإِنَّ أَئِمَّة الْحَدِيث وَالْفِقْه لَيْسَ فِيهِمْ أَحَد قط، نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَلَا عَنْ أَحَد مِنْ أَصْحَابه رضي الله عنهم، أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ السَّلَام مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَعْرِف التَّسْلِيم فِي هَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ليس في السجود تسليم.

وَيَذْكُر نَحوه عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوص عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَلِّم فِيهِ.

وَالَّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا يُسَلَّم مِنْهُ إِنَّمَا اِحْتَجُّوا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَتَحْلِيلهَا التَّسْلِيم».

وَبِذَلِكَ اِحْتَجَّ لَهُمْ إِسْحَاقُ، وَهَذَا استدلال ضعيف فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَأَصْحَابه رضي الله عنهم، فَعَلُوهَا.

وَلَمْ يُنْقَل عَنْهُمْ سَلَام مِنْهَا، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْره.

وَتَجْوِيز كَوْنه سَلَّمَ مِنْهُ وَلَمْ يُنْقَل، كَتَجْوِيزِ كَوْنه سَلَّمَ مِنْ الطَّوَاف.

قَالُوا: وَالسُّجُود هُوَ مِنْ جِنْس ذِكْر اللَّهَ وَقِرَاءَة الْقُرْآن وَالدُّعَاء، وَلِهَذَا شُرِعَ فِي الصَّلَاة وَخَارِجهَا.

فَكَمَا لَا يُشْتَرَط الْوُضُوء لِهَذِهِ الْأُمُور وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْزَاء الصَّلَاة، فَكَذَا لَا يُشْتَرَط لِلسُّجُودِ، وَكَوْنه جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَا يُوجِبُ أَنْ لَا يُفْعَل إِلَّا بِوُضُوءٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأن الموجبون للوضوء قالوا: السجود جزء من الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة.

فرد عليهم: بأن قراءة القرآن، والدعاء، والذكر، من أجزاء الصلاة أيضًا، ولم يشترط لها ذلك.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

واحتج البخاري بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنّ، وَالْإِنْس».

وَمَعْلُوم أَنَّ الْكَافِر لَا وُضُوء لَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أما الإمام البخاري رحمه الله تعالى إذا جاء على الباب يضع كما يقال: الجحرة في مكانها الصحيح، بحيث أنها لا تتحرك.

انظر إلى هذا الاستدلال العظيم.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

قالوا: وأيضًا فالمسلمون الذين سجدوا معه، لم ينقل أن النبي أَمَرَهُمْ بِالطَّهَارَةِ، وَلَا سَأَلَهُمْ هَلْ كُنْتُمْ مُتَطَهِّرِينَ أَمْ لَا؟

وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَة شَرْطًا فِيهِ لَلَزِمَ أَحَد الْأَمْرَيْنِ:

إِمَّا: أَنْ يَتَقَدَّم أَمْره لَهُمْ بِالطَّهَارَةِ.

وَإِمَّا: أَنْ يَسْأَلهُمْ بَعْد السُّجُود لِيُبَيِّن لَهُمْ الِاشْتِرَاط، وَلَمْ يَنْقُل مُسْلِمٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ الْوُضُوء تَأَخَّرَتْ مَشْرُوعِيَّته عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا جَوَاب بَعْض الْمُوجِبِينَ.

قِيلَ: الطَّهَارَة شُرِعَتْ لِلصَّلَاةِ مِنْ حِين الْمَبْعَث، وَلَمْ يُصَلِّ قَطّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، أَتَاهُ جِبْرِيل – عليه السلام – فَعَلَّمَهُ الطَّهَارَة وَالصَّلَاة.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الأحاديث ليس فيها ذكر الطهارة، ولكن هذا هو القول الصحيح.

ثم قال الإمام رحمه الله تعالى:

وَفِي حَدِيث إِسْلَامِ عُمَرَ- رضي الله عنه -: «أَنَّهُ لَمْ يُمَكَّن مِنْ مَسّ الْقُرْآن إِلَّا بَعْد تَطَهُّره»، فَكَيْف نَظُنّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِلَا وُضُوء.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الحدي منقطع، ولا يثبت.

ثم قال الإمام رحمه الله تعالى:

قَالُوا: وَأَيْضًا فَيَبْعُد جِدًّا أَنْ يَكُون الْمُسْلِمُونَ كُلّهمْ إِذْ ذَاكَ عَلَى وُضُوء.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

هذا هو الصحيح يا إخوة، حتى في مسألة الطواف حول البيت هم يشترطون الطهارة، فهل يعقل أن مائة ألف طافوا ببيت الله العتيق في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم على طهارة، ثم لم ينقل لنا أنه ولا واحد منهم قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا رسول الله أحدثت، فهل تلزمني الطهارة؟

أو قال: يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طفت حول البيت بدون طهارة؟

فهذا يدل على أن القول باشتراط الطهارة للطواف حول البيت، بل الوجوب للطهارة عند الطواف، قول فيه ما فيه، وإن قال به جمهور أهل العلم.

وغاية ما استدل به الجمهور من أهل العلم على ذلك، هو فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنه تتوضأ للطواف».

وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب عند جمهور الأصوليين.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [1].

ولا يلزم من ذلك أن العلة من نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها عن الطواف هو عدم الوضوء.

ثم قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

قَالُوا: وَأَيْضًا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُول الله يَقْرَأ الْقُرْآن فَيَقْرَأ السُّورَة فِيهَا السَّجْدَة، فَيَسْجُد وَنَسْجُد مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِد بَعْضنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَته».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٢١١).

قَالُوا: وَقَدْ كَانَ يَقْرَأ الْقُرْآن عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَامِع كُلِّهَا، وَمِنْ الْبَعِيد جِدًّا أن يكون كُلّهمْ إِذْ ذَاكَ عَلَى وُضُوء، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ حَتَّى لَا يَجِد بَعْضهمْ مَكَانًا لِجَبْهَتِهِ، وَمَعْلُوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وَغَيْره.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَدْ أَخْبَرَ اللهَّ تَعَالَى فِي غَيْر مَوْضِع مِنْ الْقُرْآن أَنَّ السَّحَرَة سَجَدُوا للهَّ سَجْدَة فَقَبِلَهَا اللهَّ مِنْهُمْ وَمَدَحَهُمْ عليها ولم يكونوا متطهرين قطعا.

ومنازعونا يَقُولُونَ: مِثْل هَذَا السُّجُود حَرَام فَكَيْف يَمْدَحهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَجُوز فَإِنْ قِيلَ شَرْع مَنْ قَبْلنَا لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا.

قِيلَ: قَدْ اِحْتَجَّ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة بِشَرْعِ مَنْ قَبْلنَا وَذَلِكَ مَنْصُوص عَنْهُمْ أَنْفُسهمْ فِي غَيْر مَوْضِع.

قَالُوا: سَلَّمْنَا لَكِنْ مَا لَمْ يَرِد شَرْعنَا بِخِلَافِهِ.

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ: فَأَيْنَ وَرَدَ فِي شَرَعْنَا خِلَافه قَالُوا وَأَيْضًا فَأَفْضَل أَجْزَاء الصَّلَاة وَأَقْوَالهَا هُوَ الْقِرَاءَة وَيُفْعَل بِلَا وُضُوء فَالسُّجُود أَوْلَى.

قَالُوا: وَأَيْضًا فَاَللهَّ سُبْحَانه وَتَعَالَى أَثْنَى عَلَى كُلّ مَنْ سَجَدَ عِنْد التِّلَاوَة، فَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا}، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُمْ سَجَدُوا عَقِب تِلَاوَته بِلَا فَصْل.

سَوَاء كَانُوا بِوُضُوءٍ، أَوْ بِغَيْرِه، لِأَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ السُّجُود عَقِب التِّلَاوَة، وَلَمْ يَشْتَرِط وُضُوءًا.

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَات الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا}.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ سُجُود الشُّكْر مُسْتَحَبّ عِنْد تَجَدُّد النِّعَم الْمُنْتَظَرَة.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ السُّنَّة عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بِفِعْلِهِ فِي مَوَاضِع مُتَعَدِّدَة، وَكَذَلِكَ أَصْحَابه رضي الله عنهم، مَعَ وُرُود الْخَبَر السَّارّ عَلَيْهِمْ بَغْتَة، وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَقِبه وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا يُفْعَل إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَمَعْلُوم أَنَّ هَذِهِ الْأُمُور تَدْهَم الْعَبْد وَهُوَ عَلَى غَيْر طَهَارَة، فَلَوْ تَرَكَهَا لَفَاتَتْ مَصْلَحَتهَا.

قَالُوا: وَمِنْ الْمُمْتَنِع أَنْ يَكُون اللهّ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ فِي هَذَا السُّجُود، وَأَثْنَى عَلَى فَاعِله وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، وَتَكُون الطَّهَارَة شَرْطًا فِيهِ، وَلَا يَسُنّهَا، وَلَا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَصْحَابه رضي الله عنهم، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْف وَاحِد.

وَقِيَاسه عَلَى الصَّلَاة مُمْتَنِع لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدهمَا: أَنَّ الْفَارِق بَيْنه وَبَيْن الصَّلَاة أَظْهَر وَأَكْثَر مِنْ الْجَامِع، إِذْ لَا قِرَاءَة فِيهِ وَلَا رُكُوع لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّة ثَابِتَة بِالتَّسْلِيمِ.

ويجوز أن يكون القارئ خَلْف الْإِمَام فِيهِ وَلَا مُصَافَّة فِيهِ.

وَلَيْسَ إِلْحَاق مَحَلّ النِّزَاع بِصُوَرِ الِاتِّفَاق أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقه بِصُوَرِ الِافْتِرَاق

الثَّانِي: أَنَّ هَذَّا الْقِيَاس إِنَّمَا يَمْتَنِع لَوْ كَانَ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْء الْمَقِيس قَدْ فُعِلَ عَلَى عَهْد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثُمَّ تَقَع الْحَادِثَة فَيَحْتَاج الْمُجْتَهِد أَنْ يُلْحِقهَا بما وقع على عهده مِنْ الْحَوَادِث أَوْ شَمِلَهَا نَصّه. وَأَمَّا مَعَ سُجُوده وَسُجُود أَصْحَابه وَإِطْلَاق الْإِذْن فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِوُضُوءٍ فَيَمْتَنِع التَّقْيِيد بِهِ. اهـ

****

[من أطال في سجود الشكر]

٣٤٤ – (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

قوله: «وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه».

هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأما حديث: «رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبوًا» [(٢)]، فهو حديث موضوع ومنكر لا تقوم بمثله حجة.

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، وقد اختلف في إسناده كما في العلل للدارقطني، ورجح الدارقطني قول سعيد بن سلمة، والداروردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن جده، وهذا الإسناد ضعيف، لجهالة عبد الواحد بن محمد.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/١٢٤)، والبزار (٣/ ٢٠٩/ ٢٥٨٦ – كشف)، والطبراني في الكبير(١/ ٨٩ – ٩٠)، وحكم عليه الإمام الألباني رحمه في الضعيفة (٦٥٩٠)، بالكذب، وقال فيه: أن حديث الترجمة موضوع متناً – وإن كان سنده ضعيفاً –، ولذلك أورده ابن الجوزي في "الموضوعات "، تبعاً للإمام أحمد، وتبعه الحافظ ابن حجر – كما يأتي –، فقال ابن الجوزي عقبه: "قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر. قال: و(عمارة) يروي أحاديث مناكير.

قوله: «سجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي سجود الشكر.

قوله: «فطال السجود».

أي يذكر الله، ويدعو، ويسبح، ويحمد، ولا يعلم لسجود الشكر ذكر مخصوص.

قوله: «ثم رفع رأسه».

ولم يذكر فيه تكبير، ولا تسليم.

قوله: «ثم قال: إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرًا».

فيه: السجود عند تجدد النعمة، والبشارة، والله أعلم.

****

[سجود النبي ﷺ شكرًا لإسلام همدان]

٣٤٥ – (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ – رضي الله عنه – بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا»[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢]).

الشرح: ***********************************

قوله: «وعن البراء بن عازب رضي الله عنه»:

من صغار الصحابة رضي الله عنهم، هو وأبوه صحابيان.

---

[١] صحيح. انظر ما قبله. رواه البيهقي (٣٩٢٢) وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه»، والحديث أخرجه البيهقي من طريق أَبي عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ به، وهو ضعيف؛ فيه أبو عبيدة بن أبي السفر، وإبراهيم بن يوسف، كلاهما ضعيف.

[٢] انظر (٨/ ٦٥ / فتح)، ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في «سنن البيهقي»، كما قال الحافظ في «الفتح»، وليس فيه ذكر إسلام همدان والسجود، من طريق شريح بن مسلم، عن إبراهيم بن يوسف به، وكأن البخاري انتقى له هذا الحديث، والزيادة المذكورة تابع أبا عبيدة عليها يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عند الطبراني في التاريخ، وفيه لين، فبمجموع الطريقين يحسن الحديث والله أعلم، وكذلك حسنه أخونا الشيخ أبو بشير الحجوري في كتابه: "القول الحسن في فضائل أهل اليمن".

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث عليًا إلى اليمن».

وكان مبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى نجران وما حولها، أميرًا حين أسلم اليمنيون في تلك الجهات، من أجل أن يأتي بزكاتها، وبجباياتها، ويقوم بأمر الناس.

قوله: «وذكر الحديث».

أي بقية الحديث.

قوله: «فكتب علي بن أبي طالب بإسلامهم».

فعَنِ الْبَرَاءِ -رضي الله عنه- قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفُلَ خَالِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ قَالَ الْبَرَاءُ فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ ".

قوله: «فلما قرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب خر ساجدًا».

جاء في رواية عند الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ "» [1].

وينسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه القول:

لو كنت بوابًا على باب جنة *** لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

قوله: «رواه البيهقي وأصله في البخاري».

واحتج بالحديث على عدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر فلم يذكر بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على طهارة أو أنه توجه إلى القبلة.

والحمد لله رب العالمين

****

[1] قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى تحت حديث رقم (٤٧٤): وقال: أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم ابن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء. وقال:" أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه". وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء. وبالجملة، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث. لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضى الله عنهم.

[باب صلاة التطوع]

[بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ]

الشرح: ******************************

التطوع بعد النافلة.

أقسام صلاة النافلة:

صلاة النافلة منقسمة إلى قسمين:

الأول: التطوع المطلق: ويدخل تحته صلاة الوتر، وصلاة الضحى.

وما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ»[1].

وما في صحيح الإمام مسلم من حديث عَبْدُ اللَّهِ ابن مغفل الْمُزَنِيُّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[2]، وغير ذلك من النوافل المطلقة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨٣٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٣).

الثاني: التطوع المقيد.

مثل الرواتب التي قبل الصلوات والتي بعدها، فيصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين.

وبعد المغرب ركعتين.

وبعد العشاء ركعتين.

وقبل الصبح ركعتين.

فالتنفل المطلق: يصح أن يؤتى بها في السفر.

والتنفل المقيد: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يصلى منها في السفر، إلا ما كان من ركعتي الفجر، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليها حتى في أسفاره.

ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى:

وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ» [(١)].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٤٥)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣٢/١): وَصله مُسلم فِي حَدِيث أبي قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ فِي قصَّة النّوم عَن صَلَاة الصُّبْح، وَفِي الْبَاب عَن أبي هُرَيْرَة وبلال وَعمْرَان بن حُصَيْن – رضي الله عنهم –كَمَا بينتها فِي الْكَبِير.

وَسَلَّمَ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا» [(١)].

وبوب عليه في صحيحه: "بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ".

صلاة التطوع مأمور بها وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنها من أسباب الوصول إلى ولاية الله عز وجل.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [(٢)].

الأمر الثاني: أن من لازمها، كان ملازمًا للفرائض من باب أولى.

الأمر الثالث: أن المحافظة عليها دليل على إيمان العبد، وإحسانه فيما بينه وبين الله عز وجل، قال الله عز وجل: {كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذَّارِيَاتِ: ١٧ -١٨].

الأمر الرابع: أنه يتم بها صلاة الفريضة يوم القيامة، إذا نقصت ففي سنن أبي داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

«يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ» [(١)].

الأمر الخامس: أن المحافظة عليها من التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكلما كان المرء متأسيًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قربه من الله عز وجل أكثر، قال الله عز وجل في كتابه: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

الأمر السادس: أنها من أسباب رفع الدرجات في الجنة.

ففي مسلم من طريق مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا

[(١)] أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وجاء عند أحمد (١٦٦١٤)، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٤٧٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، وصححه أيضًا الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود الأم (٨١٠).

رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: "ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ" [(١)].

الأمر السابع: أنها من أفضل الأعمال بعد الفرائض.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنه سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ» [(٢)].

الأمر الثامن: أنها من أسباب دخول الجنة.

ففي مسلم من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» [(٣)].

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: «فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ». وقَالَ عَمْرٌو وهو أحد الرواة: «مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ»، وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨).

الأفضل في صلاة النافلة أن تكون في البيت:

والأفضل أن تكون النافلة في البيت، ويجوز له أن يصليها في المسجد.

ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» [(١)].

وفي رواية لمسلم: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

ففي الصحيحين من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» [(٢)].

وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» [(٣)].

والصلاة في البيت هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ففي صحيح الإمام مسلم من حديث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٢)، ومسلم في صحيحه (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨).

يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

أفضل التطوع المطلق ما كان في آخر الليل:

لما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ – أي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[2].

أفضل النوافل:

اختلف أهل العلم في هذه المسالة:

فذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن النوافل القبلية والبعدية المتصلة بالصلاة، أفضل من غيرها، وقالوا: يحمل الحديث الذي تقدم على التطوع المطلق.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣).

كيفية صلاة النافلة:

والأصل في صلاة النافة أن تكون مثنى مثنى، ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» [1].

وجاء في بعض طريق الحديث زيادة: «والنهار»، إلا أنها أعلت على علي ابن عبد الله البارقي.

حكم الجلوس في صلاة التطوع:

ويجوز في صلاة التطوع أن تصليها المصلي قائمًا، أو جالسًا.

إلا أنه من صلاها جالسًا وهو قادر على القيام فله نصف الأجر ففي صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» فقُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» [2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (٧٤٩ - ٧٥٣).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥).

حكم العاجز عن القيام في صلاة النافلة:

وهذا التنصيف في الأجر لمن كان قادرًا على القيام ثم جلس وصلى جالسًا، أما من عجز عن القيام لمرض، أو لعذر من الأعذار، أو لنحو ذلك، فإن الله عز وجل يكتب له الأجر كاملًا.

الفصل بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع:

وينبغي أن يفصل بين صلاة الفريضة وصلاة التطوع، إما بكلام، وإما بخروج من المكان، ونحو ذلك مما يحصل ففي صحيح الإمام مسلم من طريق عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنهما - فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[1].

إلى غير ذلك من الأحكام، والله ولي التوفيق.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣).

[استحباب كثرة التطوع]

٣٤٦ – (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

قوله: «ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه».

كان رضي الله عنه من أصحاب الصفة، وقد خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وجاء الحديث بنحوه في صحيح الإمام مسلم من طريق مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»

---

[1] أخرجه مسلم (٤٨٩).

قَالَ مَعْدَانُ: "ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ"[1].

قوله: «قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "سل"».

أي مكافأة له، فإنه رضي الله عنه قد خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فيحسن إلى من أحسن إليه، ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[2].

وفيه: أن الإنسان يكون حريص على كل فضيلة.

قوله: «أوغير ذاك».

يعني سل غير ذاك، فأعطيك إياه، إما من أمور الدنيا أو الآخرة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨).

[2] أخرجه أحمد (٢/٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧)، وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢ ، ٥١٠٩)، والنسائي (١/٣٥٨) والحاكم (١/٤١٢ ، ٤١٢ . ٤١٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (١٦١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٧٣٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قوله: «هو ذاك».

أي ما أريد إلا ذاك، وهو الجنة.

قوله: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

وفي هذا أن دخول الجنة بسبب الأعمال الصالحة، قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزخرف: ٧٢].

والحديث دليل على فضيلة التقرب إلى الله عز وجل بأنواع الصلاة المفروضة والنافلة.

أما المفروضة: فليس للإنسان خيار في تركها، ومن تركها كفر على ما تقدم.

وأما النافلة: فإن الإنسان يبادر إليها ليؤجر عليها.

وليس المراد بالسجود السجود المفرد؛ فإن هذا لا يكون صلاة، وإنما المراد به أعني على نفسك بالصلاة، ولا سيما التطوع.

وعبر عنه بالسجود؛ لأن السجود من أشهر أركانه، والله أعلم.

****

[رواتب الصلاة]

٣٤٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ» [(٢)]).

٣٤٨ – (وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [(٣)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان عدد الركعات القبلية، والبعدية، للصلوات في كل يوم وليلة.

وهذا إذا كان المصلي في الحضر، فأما إذا كان في السفر فإنها تسقط، إلا ركعتي الفجر.

[(١)] أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

[(٢)] أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، ولفظهما: "وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"، وساقها الحافظ بالمعنى.

[(٣)] أخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨)، من حديث حفصة، وبنحوه البخاري أيضا (١١٨١).

قوله: «حفظت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر ركعات».

والمرد بها: عشر ركعات في التطوع.

قوله: «ركعتين قبل الظهر».

هكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

وثبت في سنن أبي داود: من حديث أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٠).

[2] أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١/٣٥٣)، وابن خزيمة (٢/٢٢١)، وأحمد (٥/٤١٦)، والحميدي (٣٨٥)، والطبراني في الكبير" (٦/٢٠٢/١)، وقال الإمام الألباني رحمه في =

ولفظ أحمد في مسنده: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»[(١)].

فضل صلاة السنن الراتبة قبل المفروضات وبعدها:

وقد جاء في فضلها حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وفيه: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قوله: «وركعتين بعدها».

أي بعد صلاة الظهر.

وقد جاء أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حث على صلاة أربع ركعات بعد الظهر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= صحيح أبي داود الأم برقم (١١٥٣): حديث حسن دون قوله: "ليس فيهن تسليم"، ثم قال: فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله دون الزيادة؛ لا سيما والمنذري يقول في الطريق الأول: محتمل للتحسين.

[(٢)] أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في المشكاة (١١)، وفي صحيح السنن.

قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ» أخرجه النسائي وغيره، إلا أن الحديث معل عند أهل العلم.

قوله: «ور كعتين بعد المغرب».

وهذه راتبة المغرب البعدية، وأما القبلية فهي نافلة مطلقة.

ففي البخاري من حديث عَبْدُ اللَّهِ بن مغفل الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[1].

قوله: «وركعتين بعد العشاء في بيته».

وهذا هو الغالب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتنفل في بيته، وربما صلى في المسجد في بعض الأحيان.

قوله: «وركعتين قبل الصبح».

أي في بيته لحديث: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا"[2] متفق عليه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٣)، ومسلم في صحيحه (٧٢٩).

قوله: «وفي رواية لهما: "وركعتين بعد الجمعة في بيته"».

رواه الحافظ بالمعنى، ولفظ البخاري في صحيحه: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ»[١].

ولفظ الصحيحين: «وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

وفي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٢].

الجمع بين الحديثين:

القول الأول: وحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الصلاة في المسجد، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الصلاة في البيت، وهذا اختيار إسحاق وغيره.

القول الثاني: كلا الحديثين على التخيير، فمن شاء صلى أربعًا، ومن شاء صلى ركعتين، سواء في البيت، أو في المسجد.

قوله: «ولمسلم: "كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين"».

وهذا رد على من يتنفل بين الأذان والإقامة في الفجر زيادة على ركعتين.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨١).

يقرأ بسورة الإخلاص والكافرون في الركعتين:

ويقرأ في الركعتين بسورة الإخلاص، والكافرون.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}»[1].

وهذا هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد أخرج مسلم من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]»[2].

وفي رواية أخرى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤]».

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخففها، ففي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٧).

وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟»[1].

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤).

[ملازمة النبي ﷺ لنافلة الظهر والغداة]

٣٤٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٥٠ – (وَعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٥١ – (وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(٣)]).

الشرح: ***********************************

في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم أيضًا بلفظ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٠).

وأحاديث الباب: تدل على فضيلة ركعتي الفجر، فعن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه مسلم.

****

[حديث: «من صلى إثنتا عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»]

٣٥٢ – (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»).

٣٥٣ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: ليبين تفاصيل النوافل القبيلة، والبعدية، للصلوات المفروضة.

قوله: «وعن أم حبيبة رضي الله عنه».

هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب رضي الله عنهما، كانت تحت عبد الله بن جحش رضي الله عنه، ثم توفي في الحبشة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة وقال: «حسن صحيح».

وتزوج بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد عقد له بها عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأمهرها النجاشي رضي الله عنه، وهي من أكثر زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مهرًا.

قوله: «من صلى اثنتا عشرة ركعة».

أي تطوعًا، كما هو مصرح به في بعض الروايات.

قوله: «في يوم وليلة».

أي مع الصلوات المفروضة في النهار، ومع الصلوات المفروضة في الليل.

قوله: «بني له بيت في الجنة».

أي جزاء على عمله.

وقد اختلف أهل العلم، هل يبنى له في كل يوم بيتًا، أم أنه يبنى له بيت مع الاستمرار في صلاتها في كل يوم؟

وفي كل قول من الأقوال وردت أحاديث تدل عليه، وفضل الله عز وجل واسع.

ومن بني له بيت في الجنة يوشك أن يدخله ويسكن فيه، فنسأل من الله عز وجل أن يوفقنا لذلك.

****

[فضيلة الصلاة قبل الظهر وبعدها]

٣٥٤ – (وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[(١)]).

الشرح: ********************************

قوله: «وللخمسة»: أي السنن الأربعة مع أحمد.

قوله: «عنها»: أي أم حبيبة.

قوله: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربعة بعدها».

هل يلزم منها أن تكون كل ركعتين في تسليم، أم يجزئ أن يصلي الأربع بتسليم واحد؟

كله يجوز، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه ربما صلى قبل الظهر بتسليم واحد".

وإلا فإن أغلب صلاة النبي ﷺ مثنى مثنى.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٦)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وهذا الحديث اختلف في وصله، وفي انقطاعه، وكان شيخنا الوادعي رحمه الله على ضعفه، وذهب شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله إلى تسحينه، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم .

قوله: «حرمه الله على النار».

أي أن يخلد فيها أو يدخلها، والله أعلم.

****

[الراتبة قبل العصر]

٣٥٥ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: **

قوله: «رحم الله امرًا».

دعاء من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن حافظ على هذه الصلاة.

وقوله: «امرًا»:

يدخل في الرجال والنساء.

قوله: «صلى أربعًا قبل العصر».

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء في أنه كان يصلي قبل العصر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن». والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٧١٤)، وفيه علة ففي إسناده محمد بن مسلم بن مهران، قال فيه ابن معين والدارقطني: لا بأس به، وقال فيه أبو زرعه: واهي، ولينه ابن مهدي، وقال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير، والحديث المذكور من رواية أبي داود الطيالسي، وأنكره ابن عدي وأورده في الكامل، والذهبي في الميزان، فالحديث ضعيف لا يثبت.

وما جاء في سنن النسائي وغيره: من طريق عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَ. قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»(١).

فقد ضعفه الإمام ابن المبارك رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم، مع أن ظاهر إسناده الحسن، والحمد لله رب العالمين.

****

(١) أخرجه النسائي (٨٧٤)، والترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٢٣٧)، وقال فيه: وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث. وإنما ضعفه عندنا – والله أعلم – لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وهو ثقة عند بعض أهل العلم ".قلت: وهو صدوق كما قال الحافظ في " التقريب ". وقد وثقه ابن المديني وغيره وقال النسائي: " ليس به بأس ".

[النافلة قبل المغرب]

٣٥٦ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»[2]).

٣٥٧ – (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه [قَالَ]: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ – صلى الله عليه وسلم – يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا»[3]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديث لبيان: أن من صلاة التطوع، الصلاة قبل المغرب، وهو من التطوع المطلق، وتدخل هذه الصلاة تحت

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله: «صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب»، إنما هو وَهم من الحافظ –رحمه الله–؛ إذ الحديث في الصحيح بلفظ: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: الحديث. وفي رواية (٧٣٦٨): «خشية» بدل «كراهية».

(٢) صحيح، أخرجه ابن حبان (١٥٨٨)، وتمامه: ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦).

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بين كل آذنين صلاة».

وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ: "لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ"[1].

ولفظ مسلم: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»[2].

قوله: «صلوا قبل المغرب».

هذا أمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأمر يقتضي الوجوب، ولكن صرف هذا الأمر بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «لمن شاء».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥)، ومسلم في صحيحه (٨٣٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٧).

وقوله: «قبل المغرب».

أي صلاة المغرب، وليس المراد منه قبل غروب الشمس، وقد تقدم: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها».

وأيضًا: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وهذا هو لفظ البخاري: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

ويفسر ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يصلون الركعتين إلا بعد الأذان.

قوله: (قال في الثالثة: «لمن شاء»).

فيه: تكرار العلم.

وفيه: الاستثناء، وهو أحد المخصصات، فهذا المخصص صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة».

أي يتخذوها طريقة يلتزمونها في جميع أحوالهم، وإلا فهي سنة مسنونة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لكن السنة: في باب العقيدة أعم من الندب.

قوله: «وفي رواية ابن حبان».

وهو محمد بن حبان البستي، أبو حاتم رحمه الله.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين».

هذه الزيادة غير محفوظة، فهي من رواية عبد الوراث، عن حسين المعلم، والحديث في الصحيح بدون الزيادة.

إذ أن صاحب الصحيح، وهو الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ما تركها إلا لعلة فيها.

قوله: «ولمسلم»: أي في صحيحه.

قوله: «عن أنس رضي الله عنه».

هو أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس».

وهذا يبين الإطلاق الذي في الحديث الأول؛ لأن في الحديث الأول: «صلوا قبل المغرب»، وهذا مطلق.

قيده حديث أنس رضي الله عنه هذا: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس».

قوله: «وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا»:

والنبي ﷺ قد أمر كما في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، ولكن لعل الأمر لم يبلغ أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه: أن إقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للصحابة رضي الله عنهم على فعل من الأفعال يُعد من الشرع.

ونهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجب أن يلتزم.

ومفهوم قول أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنه لو أمر بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزم المداومة عليها، وإن نهى عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزم تركها، والله أعلم.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

[تخفيف سنة الفجر]

٣٥٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟» [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٥٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}» [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٦٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» [٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٦١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» [٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

---

[١] أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري.

[٢] أخرجه رواه مسلم. (٧٢٦).

[٣] أخرجه البخاري (١١٦٠).

[٤] صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان: أحكام صلاة ركعتين قبل الفجر.

وهي من السنن الرواتب المؤكدة، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتركها حضرًا، ولا سفرًا.

ذكر بعض أحكام راتبة الفجر:

الأول: من أحكامها أنها تصلى على التخفيف، فالسنة عدم التطويل فيها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: هل قرأ بأم الكتاب».

وليس معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقرأ بفاتحة الكتاب، لأنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد سبق.

وقد احتج بعضهم بهذا الحديث الذي في الباب على عدم القراءة في ركعتي الفجر، وهذا الاحتجاج بعيد، وإنما دل قول عائشة رضي الله عنها هذا على التخفيف في هاتين الركعتين.

ولعل هذا التخفيف كان لأمرين:

الأول: أنها كانت بعد قيام الليل.

الثاني: حتى يبادر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى التغليس بصلاة الفجر.

وفيه : أن الإنسان يبني على ظنه الراجح.

وسمية بالفجر لأنها تقع عند انفراج الصبح.

قوله : «بـ {قل يا أيها الكافرون}».

وهي سورة الإخلاص في توحيد الألوهية.

قوله : «و{قل هو الله أحد}».

وهي سورة الإخلاص في توحيد الأسماء والصفات.

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، «فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [(١)].

وجاء أيضًا من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ

[(١)] أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه تعالى في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»[(١)].

وقد جاءت أيضًا القراءة في ركعتي الفجر:

في صحيح مسلم من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]»[(٢)].

وفي رواية لمسلم أيضًا عنه رضي الله عنهما: قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤]».

ويستحب قراءة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعتين استحبابًا، ويجزئ قراءة ما تيسر من القرآن فيهما.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٥٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح ابن ماجه نفس الرقم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٧).

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يختص ركعتي الفجر بما تقدم، والله أعلم لأمرين:

الأول: بدء اليوم بالإخلاص.

الثاني: بيان التوحيد الذي دعت إليه الرسل عليهم الصلاة والسلام.

قوله: «"كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"».

وهذا الاضطجاع يكون في البيت.

فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: كان إذا رأى أحدًا يضطجع في المسجد ربما أقامه وزجره.

وهذا الاضطجاع مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له.

ضجعات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليل:

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضجعتان:

الأولى: بعد الانتهاء من الوتر.

الثانية: بعد صلاة ركعتي الفجر.

والسنة أن يضطجع على شقه الأيمن، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وهكذا كان نوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على شقه الأيمن.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» [1].

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء بلفظ الأمر، والأمر يدل على الوجوب، ويصرف إلى الاستحباب بدليل آخر.

وقد يقول قائل: لما كان الأمر هنا لغير التعبد لعله كان للإرشاد.

حتى يدخل المصلي إلى المسجد لصلاة الفجر وقد ارتاح من صلاة الليل.

وفيه: الرفق بالنفس، إلى غير ذلك.

ولكن حديث أبي هريرة لا يثبت، فهو من طريق عبد الواحد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الإسناد ظاهره

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١٤).

الصحة، ولكن عبد الواحد بن زياد قد تكلم على روايته عن الأعمش، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/ ٣٠٨):

وَسَمِعْتُ ابن تيمية - رحمه الله تعالى-يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ.

وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الضَّجْعَةَ، وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا. اهـ

والله أعلم.

****

[صلاة الليل مثنى مثنى]

٣٦٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٦٣ – (وَلِلْخَمْسَةِ – وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ» [(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان كيفية صلاة الليل.

والمراد بها صلاة التطوع، التي تسمى بقيام الليل، ولربما أطلق عليها صلاة التهجد، وبعضهم يطلق عليها صلاة التراويح، إذا كان في رمضان.

قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى».

أي أنها تصلى على ركعتين ركعتين، ثم يسلم بين كل ركعتين.

وليس هذا على الإطلاق، بل هنالك كيفيات أخرى لقيام الليل:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وتحرف في «أ»: «ابن عمر» إلى: «أبي عمر».

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٦ و ٥١) وقول النسائي موجود في «سننه» وهو يريد أن الحديث خطأ بلفظ «والنهار» وهذه الزيادة معلة بتفرد علي بن عبد الله البارقي، راجع علل الدارقطني (١٣/٣٧) .

ذكر الكيفيات في قيام الليل:

الأولى: يوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى التاسعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

الثانية: يوتر بسبع ولا يجلس إلا في السادسة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى السابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

ودليل هاتين الكيفيتين ما ثبت في صحيح الإمام مسلم:

من حديث سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أنه أتى إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦).

الثالثة: يصلي ثمان ركعات مثنى مثنى ويوتر بخمس:

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» [(١)].

الرابعة: يصلي أربع ركعات بتسليمة، ثم أربع ركعات بتسليمة، ثم يوتر بثلاث ركعات.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها سُئلت كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [(٢)].

الكيفية الخامسة: أن يصلي الليل كله بركعة واحدة.

ففي مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٧).

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٨).

مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (١).

الكيفية السادسة: وهي الأفضل، أن يصلي مثنى مثنى، ويوتر بواحدة أو بثلاث، كما في حديث الباب.

وصلاة الليل مثنى مثنى هي الأكثر عن رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٦).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ»[1] الحديث.

وفي مسلم: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2].

حكم الزيادة على ثلاثة عشر ركعة في قيام الليل:

إختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: قول من أخذ بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهم الجمهور وقالوا: يشرع الزيادة في قيام الليل على حسب ما يستطيعه المصلي بدون عدد مخصوص.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧٠)، ومسلم في صحيحه (٧٦٣).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٥).

القول الثاني: وذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن هذا الإطلاق الذي جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقيده حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها.

ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...»، وقد تقدم [(١)].

فائدة: الذي يصلي إحدى عشرة ركعة له أجران:

الأول: أجر الموافقة لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: أجر قيام الليل.

حكم من زاد على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل:

من زاد على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الليل، فلا نستطيع أن نحكم على صلاته بالبدعية، وإنما نقول: ترك الأفضل.

إذ أن هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الهدي، وخيره، وأفضله.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٨).

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه جمع الناس في رمضان على إحدى عشر ركعة".

قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح».

فيخرج وقت القيام.

قوله: «صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

أي تكون وترًا لصلاته؛ ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)].

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ».

والوتر ضد الشفع، فالوتر: يكن في الأعداد الفردية.

والشفع: يكون في الأعداد الزوجية.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٤).

حكم من اكتفى بركعة واحدة في قيام الليل:

ولو اكتفى المصلي بركعة واحدة أجزأت عنه في قيام الليل، على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما سبق من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وفي البخاري: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [(١)].

وفي رواية أخرى للبخاري:

من طريق ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟"، قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

قوله: «وللخمسة، وصححه ابن حبان».

الخمسة المراد بها: مسند أحمد، وأصحاب السنن الأربع.

قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قد قال النسائي رحمه الله تعالى: هذا خطأ.

أي شاذة شذ بها علي بن عبد الله البارقي، وخالف فيها قريبًا من خمسة عشر رجلًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦٤، ٣٧٦٥).

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٩٨):

وأعله ابن معين وغيره، بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم، عنه، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صلاة الليل مثنى مثنى»، من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفسا، فلا يقبل تفرد علي الازدي بها يخالفهم.

وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، فلو كان عنده نص عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يخالفه. اهـ

وذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد حكم عليها بالشذوذ أكثر الأئمة، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح، منهم: أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.

ومع ذلك صلاة النهار مثنى، وإن صلى غير ذلك صحت صلاته، فإن ابن عمر رضي الله عنهما: "كان يصلي أربعًا قبل الظهر بتشهد واحد"، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[فضل صلاة الليل]

٣٦٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» [(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

كان فضلها لأمور:

الأول: أن الله عز وجل قد رغب فيها، كما في قوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء:٧٩].

الثاني: لأن رسول الله ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا.

الثالث: لأن المحافظة عليها من صفات المؤمنين قال الله مخبرًا عنهم: {كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذَّارِيَاتِ: ١٧ -١٨].

الوقت الأفضل في قيام الليل:

وأفضلها في آخر الليل، ففي صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأوله: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم،...» الحديث.

صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: "مَحْضُورَةٌ" [(١)].

وفي سنن الترمذي: من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» [(٢)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وفي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [(٣)].

ومن كل الليل قد صلى النبي ﷺ.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٥).

[(٢)] أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٠١٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[(٣)] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» [1].

أقل صلاة الليل أكثرها:

وأقل صلاة الليل ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ثبت أنها ثلاثة عشر ركعة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وقد تقدم، وفي بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» أخرجه مسلم.

قوله: «أفضل الصلاة بعد الفريضة».

قال النووي (٨/ ٥٥):

فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٥).

وَفِيه: حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْفَرَائِضَ وَالْأَوَّلُ أقوى وأوفق للحديث والله أعلم. اهـ

****

[حديث: «الوتر حق على كل مسلم]

٣٦٥ – (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[١]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ).

الشرح: ***********************************

قوله: «عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه».

خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، من أخوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين هاجر في بيته، وقتل رضي الله عنه في قسطنطينية، في أقرب مكان إلى قسطنطينية في ذلك الزمان، إذ أنه خرج في الجيش الذي يقوده يزيد بن معاوية رحمه الله تعالى.

قوله: «الوتر حق».

حكم صلاة الوتر:

استدل بعض أهل العلم بهذه اللفظة على وجوب الوتر.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، وممن ذهب إلى وقفه أيضًا: الإمام أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص.

والصحيح أنه مستحب، بل ومتأكد الاستحباب، لما يأتي من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ومعنى قوله: «الوتر حق»: أي أنه آكد الصلوات بعد المفروضات.

حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

ومع ذلك فهو سنة، وليس بواجب، في قول جماهير العلماء.

قوله: «على كل مسلم»: ذكرًا كان أو انثى.

قوله: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل»: أي بتسليمة واحدة، أي مثنى مثنى ويوتر بركعة.

قوله: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل»: كذلك بتسليمة واحدة، وعلى ما تقدم.

قوله: «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»: وهذا أقل الوتر.

وقد صلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلة: "الوتر بركعة واحدة، وقرأ فيها المصحف كاملًا".

---

[1] أخرجه النسائي (١٦٧٦)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وفي صحيح البخاري: من طريق ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»"[1].

إلا أن حديث الباب كما سبق الراجح فيه الوقف على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي، ولكن الحديث مصروف عن الوجوب لأحاديث في الباب.

ومما يدل على عدم وجوبه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة مزدلفة لم يصلِ الوتر، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦٥).

[الدليل على عدم وجوب الوتر]

٣٦٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ********************************

قوله: «ليس الوتر بحتم».

أي ليس بفرض، ولا بواجب.

قوله: «كهيئة المكتوبة».

لأن المكتوبة فرضها الله عز وجل، ومن تركها كفر.

قوله: «ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ».

أي طريقة النبي ﷺ.

وفي مسند أحمد بسند ضعيف: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ

---

[1] أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣ و ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٣٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن، والحديث حسن، وفيه عاصم بن ضمرة فيه كلام، وفيه غير هذا من الكلام، لكن الحديث ثابت، والإمام الألباني رحمه يصححه في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٢)، وقال: صحيح لغيره، وكذلك في صحيح السنن.

فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى»[1]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠)، والحديث إسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي- واسمه يحيى بن أبي حية- ضعّفه ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

وأخرجه البزار (٢٤٣٣)، والدارقطني (٢١/٢)، والحاكم (٣٠٠/١)، والبيهقي (٤٦٧/٢)، (٢٦٤/٩) من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. ووقع عند الدارقطني والحاكم: "وركعتا الفجر" بدل "وصلاة الضحى" قال الذهبي في "مختصره": ما تكلمَ الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

[دليل على عدم وجوب الوتر]

٣٦٧ – (وَعَنْ جَابِرٍ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

في الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»(٢).

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩)، وفي إسناده عيسى بن جارية، قال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن معين: عنده مناكير. وذكر ابن عدي الحديث في الكامل وجعله من مناكيره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١٣)، ومسلم في صحيحه (٧٨١).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[١].

إشكال عند بعض أهل العلم:

وقد استشكل بعض أهل العلم كيف قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هنا: «خشيت أن تفرض عليكم»، وقد قال الله عز وجل في المعراج للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٩)، ومسلم في صحيحه (٧٦١).

عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ»[1]، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجواب عن الإشكال:

ما قاله بعض أهل العلم: خشي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفرض على أمته الاجتماع في قيام الليل، فيعجزون عنه بعد ذلك.

قوله: «عن جابر رضي الله عنهما».

هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما، هو وأبوه صحابيان.

قوله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان».

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف، وكان المسجد مكان صلاته، ومكان نومه.

قوله: «ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج».

قد تقدم من حديث زيد وعائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم ثلاث ليال، ولم يخرج في الليلة الرابعة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١٧).

وقد ثبت في سنن النسائي ومسند أحمد:

من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ»[(١)].

وجاء عندهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه بنحوه.

قوله: «ولم يخرج».

أي من مخبئه، إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان معتكفًا في المسجد.

قوله: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر».

فيه: شفقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمته.

وعلى القول بثبوت هذا الحديث فيه دليل على أن الوتر لبس بواجب، إذ أنه لو كان واجبًا عليهم، لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر»، وبالله التوفيق.

****

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٢، ٢١٤٢٠)، والنسائي (١٦٠٥، ١٦٠٦)، وجاء عندهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٢٧٠)، وكلا الحديثين يصححهما الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[حديث: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم...»]

٣٦٨ – (وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٣٦٩ – (وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[2]).

الشرح: ***************************************

قوله: «خارجه بن حذافة رضي الله عنه».

صحابي جليل رضي الله عنه، كان يُعدل بألف فارس.

---

[1] صحيح لغيره. رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) وقال الترمذي: غريب. وللحديث ما يشهد له، إلا أن المحدث العلامة الألباني –رحمه الله تعالى– ذهب إلى تضعيف جملة «هي خير لكم من حمر النعم» لخلو الشواهد منها. ووقع في «أ»: «رواه أحمد. والأربعة» بدل: «الخمسة».

[2] صحيح. رواه أحمد (٢/ ٢٠٨) ولفظه: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم، وهي الوتر». والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى، وشواهد كالحديث السابق، وتفصيل ذلك «بالأصل».

أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مددًا لعمرو بن العاص رضي الله عنه، مع الزبير بن العوام رضي الله عنه، وثالث، بثلاثة ألف مقاتل.

وأنت لا تعجب من هذا، إذ أن الأمر يعود إلى القدرة على المسايفة والمبارزة، أما إذا اجتمع عليه هذا العدد بلا شك أنهم سيردوه قتيلًا.

ولكن المعنى أنه رضي الله عنه كان لديه قدرة على الكر، وعلى الفر، حتى يُعدل بألف فارس.

وكما قيل:

ليس على الله بمستكثرٍ *** أن يجمع العالم في واحد

وخارجه بن حذافة رضي الله عنه قتل صبيحة عيد الفطر، حين اجتمع الخوارج وأجمعوا على قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد تمكن منه عبد الرحمن بن ملجم عليه من الله ما يستحق وقتله.

وأما معاوية رضي الله عنه فلم يصل الحارس إلا إلى قطع بعض إليته، وسلم من الموت.

وأما عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد مرض في تلك الليلة، وأمر خارجة بن حذافة رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فقتله الخارجي عليه من الله ما يستحق.

فلما بلغ عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الأمر، قال قولته المشهورة:

"أرادوا عَمْرًا وأراد الله خارجة".

فصار هذا الكلام مثلًا يتناقله العرب بينهم.

قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إن الله أمدكم بصلاة"».

أي زادكم، فالمدد هو الزيادة.

فيكون المعنى: إن الله زادكم صلاة إلى الصلوات المفروضات، لا على الوجوب، ولكن على الاستحباب.

قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

أي هي خير لكم من الإبل الحمراء المنعمة، وقد كانت هذه هي أنفس الأموال عند العرب في ذلك الزمن، فلهذا كان يضرب بها المثل.

قوله: «قال: قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: "الوتر"».

وسميت بالوتر؛ لأنها تأتي على الأفراد.

قوله: «ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

أي لا يجوز أن تصلى قبل صلاة العشاء، كأن تصلى بين مغرب وعشاء.

ولا يجوز أن تصلى بعد صلاة الفجر.

حكم من نام ولم يستيقظ إلا بعد الأذان الثاني للفجر:

في هذه المسألة خلاف:

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه له أن يصلي الوتر متى ما استيقظ من نومه، وذلك لما ثبت في سنن أبي داود من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[1].

وفي سنن النسائي: من طريق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى»[2].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٢٨٥)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن عوف، وشيخه عثمان بن سعيد– وهو ابن دينار–؛ وهما ثقتان، وكذلك هو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٤٢٠).

[2] أخرجه النسائي (١٦٨٥)، والحديث في الصحيح المسند قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٤٢٢): أخرجه النسائي والبيهقي بسند صحيح.

والأثر مخرج في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وبوب عليه في كتابه الآخر الجامع الصحيح: "باب متى يقضى الوتر".

وقد ثبت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، والدليل والقياس يدل على ذلك.

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

وأما ما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قالت: «وَكَانَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2].

فليس فيه أن الوتر لا يقضى قبل صلاة الفجر، ولكن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان عمله ديمة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤)، واللفظ له.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦).

وكان النبي ﷺ إذا عمل عملًا أثبته: ففي مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

فلو صلى الإنسان في ذلك ركعة، أو ثلاث ركعات لكانت مجزئة عن صلاة الوتر.

وحديث الباب: في إسناده عبد الله بن راشد، وابن أبي مرة، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى لا يعرف لبعضهم سماعًا من بعض.

ولكن الحديث صحيح عن بصرة الغفاري رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد والطحاوي كما في مشكل الآثار، بلفظ: «إِنَّ الله زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»[2].

قوله: «وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه».

وقد اختلف أهل العلم في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

فمن جعل الجد هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أثبت الاتصال فيها، وقال بأن السلسلة حسنة.

وجمهور المحدثين على حسنها؛ إلا إذا كان الضعف فيما دونها، مثلًا: كرواية حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٥١).

وكرواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهكذا فالضعف فيما دونها، وإلا فهي سلسلة حسنة، وكذلك سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، سلسلة حسنة.

والإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: لم يخرِّج هذه السلسلة في كتابه الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، ولكنه حسن بها في تحقيقه على تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى، وغيره.

قال في عون المعبود (١/ ٢٢٦):

وَاعْلَمْ أَنَّهُ اِخْتَلَفَ كَلَام الْأَئِمَّة الْحُفَّاظ فِي الِاحْتِجَاج بِحَدِيثِ عَمْرو اِبْن شُعَيْب رُوِيَ عَنْ اِبْن مَعِين أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْر أَبِيهِ فَهُوَ ثِقَة.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْقَطَّان: إِذَا رَوَى عَنْ الثِّقَات فَهُوَ ثِقَة حُجَّة يُحْتَجّ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي جَامِعه: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّث عَنْ صَحِيفَة جَدّه ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَع هَذِهِ الْأَحَادِيث مِنْ جَدّه.

قَالَ عَلِيّ بْن عَبْد اللهَّ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد أَنَّهُ قَالَ: حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب عِنْدنَا وَاهٍ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظ جَمَال الدِّين الْمِزِّيّ: عَمْرو بْن شُعَيْب يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَة أَوْجُه: عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه ، وَعَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْد اللهَّ بْن عَمْرو ، وَعَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه عَنْ عَبْد اللهَّ بْن عَمْرو.

فَعَمْرو لَهُ ثَلَاثَة أَجْدَاد: مُحَمَّد وَعَبْد اللهَّ وَعَمْرو بْن الْعَاصِ ؛ فَمُحَمَّد تَابِعِيّ ، وَعَبْد اللهَّ وَعَمْرو صَحَابِيَّانِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِجَدِّهِ مُحَمَّدًا فَالْحَدِيث مُرْسَل لِأَنَّهُ تَابِعِيّ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ عَمْرًا فَالْحَدِيث مُنْقَطِع لِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يُدْرِك عَمْرًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَاد بِهِ عَبْد اللهَّ فَيُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة سَمَاع شُعَيْب مِنْ عَبْد اللهَّ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَا قَالَ التِّرْمِذِيّ فِي كِتَاب الصَّلَاة مِنْ جَامِعه: عَمْرو بْن شُعَيْب هُوَ اِبْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللهَّ بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ ، قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل: رَأَيْت أَحْمَد وَإِسْحَاق وَذَكَرَ غَيْرهمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرو بْن شُعَيْب ، قَالَ مُحَمَّد: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْب بْن مُحَمَّد مِنْ عَبْد اللهَّ بْن عَمْرو. اهـ

****

[حديث: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»]

٣٧٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» [(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

٣٧١ – (وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ[(٢)]).

الشرح: ************************************

قوله: «عبد الله بن بريدة».

تابعي ثقة.

قوله: «عن أبيه رضي الله عنه».

هو بريدة بن الحصيب صحابي جليل رضي الله عنه.

قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "الوتر حق"».

بهذا اللفظ استدل به بعض أهل العلم على وجوب الوتر، والصحيح أنه ليس بواجب كما تقدم.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥ – ٣٠٦).

(٢) ضعيف أيضا. وهو عند أحمد (٢/ ٤٤٣)، ولفظه: «من لم يوتر فليس منا».

قوله: «فمن لو يوتر فليس منا».

أي ليس على طريقتنا، وأما الخوارج فقد أخذوا بمثل هذا الحديث تكفير فاعل الكبيرة، وقولهم هذا مخالف مردود لعقيدة السلف رضوان الله عليهم.

والحديث: في إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، فيه ضعف، وقد أنكر عليه هذا الحديث.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

في إسناده الخليل بن مرة قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى فيه: "منكر الحديث".

ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه شيئًا قاله أحمد.

فعلى هذا الحديث بهذا اللفظ لا يثبت، إلا أن يضم إليه حديث أبي أيوب رضي الله عنه كما في الباب، والحمد لله رب العالمين.

****

[وتر رسول الله ﷺ]

٣٧٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «[مَا] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٣ – (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ»[٢]).

٣٧٤ – (وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[٣]).

٣٧٥ – (وَعَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

---

[١] أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وما بين الحاصرتين سقط من «أ».

[٢] أخرجه رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨).

[٣] أخرجه صحيح. رواه مسلم (٧٣٧) وعزوه للبخاري وهم.

[٤] أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان وتر رسول الله ﷺ: والعدد في قيام الليل.

وأصرحها حديث عائشة رضي الله عنها: «[مَا] كَانَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

ويدخل في ذلك صلاة التراويح، وهذا هو الذي جمع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم.

ويشكل على هذا من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ثلاثة عشر ركعة.

فقيل: كان يصلي ثلاثة عشر ركعة بالركعتين الخفيفتين، وهي التي يفتتح بهن الصلاة.

ففي صحيح الإمام مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: «كَانَ رَسُــولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[١].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٧).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى مشروعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

قوله: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن».

احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم على مشروعية صلاة أربع ركعات بتسليمة واحدة.

ورد عليهم: إنما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي أربع ركعات تباعًا، أي ركعتين ثم يسلم، وركعتين ثم يسلم، ثم يبقى بعدهن ما شاء الله، ثم يقوم ويصلى ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بثلاث ركعات.

قوله: «ثم يصلي ثلاثًا».

واختلف أهل العلم فيها أيضًا:

فذهب بعضهم إلى أنها تصلى دفعة واحدة.

وذهب بعضهم إلى أنه يصلي ركعتين، ثم يأتي بواحدة.

وذهب بعضهم إلى أنه يصلي ثلاث ركعات بتشهدين، مثل صلاة المغرب.

أي بتشهد أول بعد الركعتين، ثم يصلي ركعة، ثم يتشهد تشهدًا أخيرًا.

والذي يظهر أنها تصلى ثلاث ركعات دفعة واحدة، لما ثبت في سنن النسائي من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ ـ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ـ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا»[1].

فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصليها تباعًا.

قوله: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن».

وفيه: استحباب الإطالة في قيام الليل.

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم:

من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[2].

أفضل أركان الصلاة:

اختلف أهل العلم في أي أركان الصلاة أفضل:

فذهب بعضهم إلى أنه القيام؛ لأنه يجمع فيها القراءة وغير ذلك.

وذهب بعضهم إلى أنه السجود.

---

[1] أخرجه النسائي (١٧٠١)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٩)، وجاء بنحوه عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٦).

والذي يظهر أن القيام أفضل، لا سيما في قيام الليل، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتقدم .

قوله: «ثم يصلي أربعًا».

أي أربع ركعات أخريات.

قوله: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن».

أي أن الركعات جمعت بين الحسن والطول والتمام.

وفيه: استحسان الصحابة رضي الله عنهم للصلاة، وعظيم بحهم وارتياحهم للعبادة التي تقربهم إلى الله عز وجل.

قوله: «ثم يصلي ثلاثًا».

وهذا يشعر بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يسلم بينها.

قوله: «قالت عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله أتنام قبل أن توتر"».

وذلك لأن المعهود أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، كما تقدم في كتاب الطهارة.

قوله: «قال: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"».

وهذه من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومعنى ذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن نامت عيناه، فإنه يشعر بما يحدث منه، أو له.

قوله: «وفي رواية لهما عنها».

أي للإمام البخاري وللإمام مسلم في صحيحيهما.

قوله: «كان يصلي من الليل عشر ركعات».

أي يسلم بين كل ركعتين.

قوله: «ويوتر بسجدة».

أي بركعة واحدة.

قوله: «ويركع ركعتي الفجر».

وهي السنة القبلية، الراتبة القبلية لصلاة الفجر، وتكون بعد الأذان الثاني.

قوله: «فتلك ثلاث عشرة».

أي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة مع ركعتي الفجر.

فهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : «ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة».

والمصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث: كالمفسر للأحاديث التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ثلاثة عشر ركعة.

قوله: «وعنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس"».

أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ثمان ركعات، يسلم في كل ركعتين، ثم يوتر بخمس ركعات متصلات بتسليم واحد.

فتكون له ثلاثة عشر ركعة.

وهذا نوع من أنواع صلاة الليل، وقد تقدم بيانه في ذكر الكيفيات في صلاة الليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد أن ذكر المصنف رحمه الله تعالى: ما يتعلق بالتنوع في قيام الليل، فإنه بعد ذلك سيذكر التنوع في وقت الليل.

قوله: (وعنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانتهى وتره إلى السحر»).

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الوتر في أول الليل، ثم صلى الوتر في منتصف الليل، ثم كان آخر عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يصلي الوتر في آخر الليل.

وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» [1].

وثبت أيضًا في صحيح مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ» [2].

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٤).

[حديث: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل»]

٣٧٦ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لأنه فيه التحضيض على قيام الليل، وعلى الاستمرار عليه، وعدم الانقطاع.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان إذا عمل عملًا أثبته »، كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الإمام مسلم.

وكما ثبت في مسلم:

من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث طويل وفيه: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ» [(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٠٧).

فينبغي على الإنسان أن يلازم الطاعة حتى يلقى الله عز وجل، هذا هو سبيل الفوز والنجاح.

قوله: «عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما».

هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الأموي القرشي، من عباد الصحابة رضي الله عنهم، وهو أفضل من أبيه رضي الله عنهما.

وهو من أحفظ الناس لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه كان يكتب الحديث.

قوله: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله!».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له يوصيه.

فقال له: يا عبد الله! أي ناداه باسمه؛ لأنه أوقع في انتباهه.

قوله: «لا تكن مثل فلان».

لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمى هذا الرجل، ولكن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لم يظهر لنا اسمه.

أو لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبهم الاسم، وأراد من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن يأخذ بهذه الوصية، وبهذه الطاعة.

إشكال: هل قوله: «لا تكن مثل فلان»، يشعر بشيء من الغيبة؟

هذا الأمر ليس من الغيبة في شيء، وإنما فيه الحث على قيام الليل، وعدم التشبه بمن هذا حاله.

قوله: «كان يقوم من الليل».

أي كان يصلي من الليل تطوعًا.

قوله: «فترك قيام الليل».

أي بعد ذلك ترك الصلاة في الليل تطوعًا.

فقد ثبت في مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا» [1].

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا:

من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وذكرت الحديث وفيه: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» [2].

فالإنسان يداوم الطاعة لله عز وجل، ولا يمل منها، ولا يسأم منها، كما في هذين الحديثين.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٢).

[حديث: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن اللَّه وتر يحب الوتر»]

٣٧٧ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ***********************************

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على وجوب الوتر، من قوله: «أوتروا يا أهل القرآن»، والأمر يفيد الوجوب.

ولكن الأدلة الدالة تدل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة.

وقد تقدم بيان أن الصحيح فيه هو الاستحباب.

قوله: «فإن الله وتر».

أي واحد لا شريك له في ذاته، ولا شريك له في صفاته، ولا شريك له في أفعاله، ولا شريك له في عبادته.

لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٨ – ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قوله: «يحب الوتر».

وليس كل وتر، وإنما المراد بالوتر هنا ما وافق شرع الله عز وجل.

فقد خلق الله عز وجل السماوات السبع وتر، والأراضي السبع وتر، وجعل الطواف بين الصفا والمروة سبعة أشواط وتر، وجعل الطواف حول البيت وتر كذلك سبع أشواط.

وجعل الجنة واحدة وتر، والنار واحدة وتر، وفي كثير من الأمور جعلها الله عز وجل وتر.

ومن أسماء الله عز وجل الوتر.

قوله: «رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة».

وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: الحث والتحضيض على صلاة الوتر.

****

[حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »]

٣٧٨ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

الحديث فيه: أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن تكون آخر صلاة الليل وترًا.

لكن قد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الإمام مسلم وقد سبق ، «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى من الليل تسع ركعات بتسليم واحد، ثم صلى ركعتين وهو جالس».

وأيضًا في نفس الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى من الليل سبع ركعات بتسليم واحد، وصلى ركعتين بعد ذلك وهو جالس».

وهذا الحديث فيه مسألتين:

الأولى: حكم زيادة ركعتين بعد الوتر:

وهذا فيه أنه لن تكون آخر الصلاة من الليل وترًا، وإنما ستكون آخر الصلاة من الليل شفعًا؛ لأن الركعتين شفع وليس بوتر.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

والصحيح هو جواز أن يصلي ركعتين بعد الوتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ثبت عنه ذلك.

الثانية: حكم من أوتر في أول الليل، ثم قام من آخر الليل فأراد أن يصلي:

أي هل يجوز له أن يوتر مرة أخرى بعد صلاته في آخر الليل، ليشفع وتره الأول، أم أن يصلي ما شاء من الركعات دون أن يوتر؟

وهذه المسألة أيضًا اختلف فيها أهل العلم:

والصحيح أنه من أرد أن يتطوع بعد وتره بما شاء من الركعات فله ذلك، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يوتر في أول الليل، فإذا قام من آخر الليل تطوع بما شاء من الركعات.

ولا يلزم من ذلك أن يشفعه بوتر، أي يصلي ركعة حتى تكون ركعتين، ثم بعد ذلك يصلي ما شاء من الركعات، ثم بعد ذلك يوتر مرة أخرى.

لأنه إذا شفعه بوتر، يكون قد صلى وتران في ليلة واحدة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك.

وهو بعد ذلك سيصلي ما شاء من الركعات، ثم بعد ذلك سيوتر مرة أخرى.

فصارت بعد ذلك ثلاثة أوتار، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»، كما سيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا.

****

[حديث: «لا وتران في ليلة»]

٣٧٩ – (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

الحديث فيه قصة:

ثبت من طريق قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: "زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»".

وهذا دليل على أن المصلي إذا أوتر، ثم صلى بعد ذلك فلا ينقض وتره.

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ – ٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر،؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: الحديث.

وهذا فعل راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وراوي الحديث أدرى بما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما الاختيارات الفقهية لكثير من الفقهاء فقد تخالف الأدلة، وبعضها يقوم على الرأي.

والأولى لنا أن يأخذ بالأدلة على ظاهرها، ما لم تأتِ أدلة أخرى صحيحة ثابتة تصرفها عن ظاهرها إلى معنى آخر، مثلًا من الوجوب إلى الاستحباب، أو من الإطلاق إلى التقييد، وهكذا.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[حديث: «كان رسول الله يوتر بــ {سبح اسم ربك الاعلى}، و{قل يا أيها الكافرون}،...»]

٣٨٠ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُوتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ) [(١)].

وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»).

٣٨١ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– وَفِيهِ: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ») [(٢)].

الشرح: ********************************

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦ و ٤٠٧)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥ – ٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف، والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٩)، وقال: هذا حديث صحيح، وأما الزيادة: "ولا يسلم إلا في آخرهن"، فهي من طريق عبد العزيز بن خالد وهو لين، فهي زيادة منكرة، ولكن ظاهر الحديث أنه يسلم في أخراهن.

(٢) صحيح دون لفظ: «والمعوذتين»، رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وهذا الحديث ضعيف من طريق خصيف الجزري، سيء الحفظ، وعبد العزيز بن جريج فيه ضعف، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وقد أنكر زيادة: "المعوذتين"، أحمد، وابن معين، والعقيلي، وغيرهم، كما .

حكم قراءة هذه السور في الوتر:

قراءة هذه السور: الأعلى، والكافرون، والإخلاص، في صلاة الوتر على الاستحباب.

وإلا فلو قرأ بغيرهن من السور في صلاة الوتر أجزأه ذلك.

الذكر عقب الوتر:

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عقب الوتر: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، ويرفع صوته بالثالثة.

كما ثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ» [(١)]، وقد سبق .

وجاء في سنن النسائي أيضًا:

من طريق ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٦٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ »[1].

قوله: (ولأبي داود والترمذي نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»).

الحديث ضعيف لم يثبت، كما تقدم بيانه في التخريج على الحديث.

****

[1] أخرجه النسائي في سننه (١٧٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٩٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[حديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا»]

٣٨٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه –: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٨٣ – (وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»[(٢)]).

الشرح: ***********************************

حكم من فرط في الوتر حتى خرج الوقت:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في الباب في رواية ابن حبان، «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»، محمول على من فرط في صلاة الوتر حتى خرج الوقت وطلع الفجر دون عذر، أو نوم، أو نسيان.

وأما من لم يفرط في ذلك، كأن يكون غلبه النوم، أو شغل عن ذلك لعذر من الأعذار، أو لنسيان، فله أن يصلي الوتر ولو بعد أذان الفجر الثاني.

ولو بعد الصبح قضاءً، لا أداءً، ووقتها هو ذلك الوقت.

****

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٢) أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (٢٤٠٨)، وهو محمول على من فرط في صلاة الوتر حتى طلع الفجر حتى خرج الوقت.

[حديث: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا أصبح، أو ذكر»]

٣٨٤ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشرح: ************************************

الحديث هذا موافق في الصحيحين واللفظ لمسلم:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢].

فمن نام عن الوتر ولم يستيقظ إلا في الأذان الثاني، فإنه يقوم يصلي ولا شيء عليه.

وقد صلى الوتر بعد الأذان للفجر الثاني، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي هذا الحديث: أن النوم والنسيان معفو عن صاحبهما.

---

[١] صحيح. رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤) وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٢١٥)، ثم زدت ذلك إيضاحا «بالأصل».

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤).

وقد ثبت في السنن:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1]، وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم.

وقد قال الله عز وجل: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

قوله: «رواه الخمسة إلا النسائي».

الخمسة: المراد بها السنن الأربع مع مسند أحمد.

إلا أن الإمام النسائي لم يروِ هذا الحديث.

****

---

[1] أخرجه أحمد (٦٠٠ – ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) بسند صحيح. وأيضا له شواهد أخرى مذكورة «بالأصل»، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (٢٩٧)، وقال: وقد ورد من حديث عائشة ، وعلى ابن أبى طالب، وأبى قتادة الأنصاري – رضي الله عنهم–.

[«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل »]

٣٨٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى لحديث: ليدلل على الوقت الأفضل في صلاة الليل.

وقد تقدم الأحاديث الدالة على فضيلة هذا الوقت، وأنه يوافق النزول الإلهي، ومن عجز عن قيام ذلك الوقت فله أن يوتر قبل أن ينام.

فقد جاء في صحيحي الإمام البخاري والإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» [(٢)].

وجاء في مسلم:

من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ

[(١)] أخرجه مسلم (٧٥٥).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨١)، ومسلم في صحيحه (٧٢١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» (١).

وجاء في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَدًا: «أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (٢).

قوله: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ».

وفيه: الحرص على العبادة، فمن خشي فواتها، فليؤديها في الوقت الذي يسهل عليه فعلها.

فمن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، وهذا على الاستحباب.

قوله: «وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ».

ومن طمع أن يقوم آخره فهو أفضل وأكمل، فله أن يوتر آخره، وقد تقدم بيان الأفضل في صلاة الليل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، [حكم الألباني]: صحيح ق دون قوله: "لا أدعهن أبدًا"، وعند خ هـ.

قوله: «فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ».

فإن هذا هو الأفضل؛ لأن صلاة الليل مشهودة، تشهدها ملائكة الله عز وجل، كما دل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي في الباب، حيث قال فيه: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

ولذلك تسمع صياح الديكة من كل زاوية، سبحان الله !.

كما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهَّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» (١).

وأيضًا صلاة الليل مشهودة:

من حيث أن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢٧٢٩).

اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[(١)].

قوله: «وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

أي أنه أفضل الأوقات لصلاة الليل.

ولا أدري ما الذي جعل المصنف رحمه الله تعالى لا يذكر حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

وهو ما ثبت في الصحيحين:

من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[(٢)].

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١)، ومسلم في صحيحه (١١٥٩).

[حديث: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»]

٣٨٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» [١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

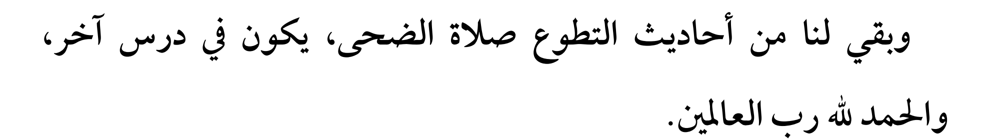
الشرح: ******************************

وهذا الحديث محمول على ما تقدم فيمن فرط في صلاة الليل دون عذر له شرعي.

وأما من نام عن الوتر، فله أن يصليه متى ما استيقظ، ولو بعد أذان الفجر الثاني، أو من نسيه، فله أن يصليه متى ما ذكره، أو شغل عنه فله أن يصليه في ذلك الوقت، قبل صلاة الفجر، ولو كان بعد أذان الفجر الثاني.

وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على أحاديث قيام الليل،

[١] الحديث ضعيف بهذا اللفظ مرفوعًا، أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (٤٦٩)، وهذا الحديث قد تفرد موسى بن سليمان بهذا اللفظ، وأبان الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح: أنه أدرج الموقوف في المرفوع، وأن الصحيح في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: "إذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "أوتروا قبل الفجر"، والحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما.



وبقي لنا من أحاديث التطوع صلاة الضحى، يكون في درس آخر، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «كان رسول الله يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»]

٣٨٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٨٨ – (وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ» [(٢)]).

٣٨٩ – (وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» [(٣)]).

٣٩٠ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» [(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٣٩١ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٨)، وتمامه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قلت: والحديث أيضا عند البخاري (١١٢٨) بتمامه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٨) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال: أما لقد عملوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث بنصه. ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم.

صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ).

٣٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»[2] - رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»).

الشرح: ******************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان أن من صلاة التطوع، صلاة الضحى.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: فذهب ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم إلى أنها بدعة.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة في السفر.

القول الثالث: وذهب بعضهم إلى أنها سنة مطلقًا.

---

[1] ضعيف. أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: حديث غريب، استغربه الترمذي أي بمعنى أنه ضعيف، والحديث في إسناده موسى بن فلان، أو ابن حمزة، وهو مجهول.

[2] ضعيف. رواه ابن حبان (٢٥٣١) وفي سنده انقطاع، بين المطلب بن حنطب وبين عائشة رضي الله عنها.

القول الرابع: وذهب بعضهم إلى أنها سنة، ولكن ليست على الدوام، وإنما يصليها أحيانًا.

فضل صلاة الضحى:

وقد جاء في فضلها ما ثبت في مسلم:

من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[(١)].

وعدد مفصل الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلًا:

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٠).

السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»[1]. قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

وقت صلاة الضحى:

يبدأ وقت صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس وتخرج من حيز الكراهة، ويكون ذلك الارتفاع بمقدار ميل، وتنتهي إلى قبل زوال الشمس بعشر دقائق.

فهي ما بين ارتفاع الشمس قدر ميل وخروجها من حيز الكراهة إلى قبل زوال الشمس بعشر دقائق، فكل هذا هو وقت صلاة الضحى.

وهي تسمى عند بعض الناس بركعتي الشروق، أو بصلاة الأوابين، أو بصلاة الفصال، أو نحو ذلك، فكلها صلاة الضحى.

عدد صلاة الضحى:

لا حد لأكثر الضحى، فله أن يصلي الضحى ما شاء من العدد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

وأما أقلها فركعتان.

لأن نافلة النهار تكون شفع، بخلاف نافلة الليل فأقلها ركعة، لأنها وتر.

ويجوز أن يكرر صلاة الضحى في وقتها بما شاء من الركعات.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٧).

أكثر عدد ثبت في الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وأكثر ما ثبت فعلها في السنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هو ما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» [(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الركعات تسمى بصلاة الفتح، ولا دليل ثابت على ذلك.

صلاة الضحى ثبتت من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومن فعله:

أما من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وقد تقدم تخريجه.

وجاء بنحوه في صحيح الإمام مسلم أيضًا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وجاء في سنن النسائي رحمه الله تعالى من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٦).

وأما ما جاء في الباب من نفي عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الضحى، من وقولها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» فيحمل على أنها لم تره صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى.

والمثبت مقدم على النافي، ومع أنها قالت: «وإني لأسبحها».

وقالت رضي الله عنه كما في الحديث الآخر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»، فيحمل قولها ذلك على أنها أرادت السفر، أو نحو ذلك من الأمور.

وقد جاء في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» [1]: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث يصححه بعض أهل العلم.

---

[1] أخرجه الترمذي (٤٧٥)، ويصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (٤٦٥): بل هو صحيح، وإن كان إسناده حسناً ، فإن له طريقاً أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره عن أبى الدرداء مرفوعاً به نحوه.

ثم قال رحمه الله تعالى: وإسناده صحيح ، وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره منا عند الحديث (٤٥٥) وهو في " صحيح أبي داود " (١٢٧٠).

ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى أن المراد بهذه الأربع صلاة الفجر مع ركعتيها.

والذي يظهر أنها في صلاة الضحى، لأنها تقع في أول النهار.

وهناك أحاديث غير ما تقدم ، ولكن نكتفي بهذا.

وقد صنف بعض أهل العلم فيها مصنفًا مستقلًا، وتوسع الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في ذكر الأحاديث في صلاة الضحى في كتابه النافع العظيم: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

حكم ركعتي الشروق:

وأما ما تسمى بركعتي الشروق، فقد جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، في إسناده القاسم بن عبد الرحمن اختلف أهل العلم فيه، وبعضهم يكذبه.

ولا يثبت الحديث هذا، فالصحيح فيه أنه لا يثبت، وعلى ضعفه مشايخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم، ممن س منه هذا الحديث.

والثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يبقى في مجلسه حتى تطلع الشمس، ولم يذكر ركعتين.

كما ثبت ذلك في مسلم:

من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه-: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ»[1].

فلم يذكر جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي ركعتين عند طلوع الشمس.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى أربعًا».

أي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الضحى، ركعتين، ركعتين.

قوله: «ويزيد ما شاء الله».

أي أنه لم يحدها بحد معين، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن حدها الأعلى ثمان ركعات، مستدلًا بذلك بحديث أم هانئ رضي الله عنه المتقدم ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٠).

وفيه: «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى».

وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه فعل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويستفاد منه استحباب ذلك.

ولكنه لم يأتِ القيد في الحديث، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على الإطلاق، لقولها رضي الله عنها: «ويزيد ما شاء».

وكذلك ما ثبت في مسلم:

من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه الطويل، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢).

وهكذا ما ثبت في مسلم:

من حديث سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(١).

وجاء في مسلم:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُّ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»(٢).

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بأن يترك الصلاة، إلا إذا خرج الإمام يخطب للجمعة.

فلم يأتِ في الأدلة تقييد لها بعدد معين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٣).



قوله: "وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»".

أي إذا رجع من سفر وهذا يحمل على أنها رضي الله عنها لم تره يصلي الضحى.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما خرج من بيته وبقي في المسجد، وربما خرج إلى بعض الحيطان يبقى مع بعض أصحابه رضي الله عنهم.

وإن لم يفعلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه خشية أن تفرض على أمته، فقد حث عليها، ورغب بها، وذكر فضلها في أحاديث متكاثرة.

ومن ذلك ما جاء في هذا الباب. وهو حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»).

الأوابين: أي الرجّاعين إلى الله عز وجل، التائبين، المستغفرين.

قوله: «حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

أي حين يشتد الحر قليلًا.

والفصال: هي صغار الإبل، فهي عند أن يشتد الحر ربما ترفع رجليها وتضع من شدة الحر؛ لأثره عليها.

قوله: «وله عنها».

أي للإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي سبحة الضحى».

السبحة: تطلق على النافلة.

وسبحة الضحى: أي نافلة الضحى.

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تُحَلَّ الرِّحَالُ»[1].

وكما جاء في مسلم:

من طريق عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهم- فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥١)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٢٩٩)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] »[1].

قوله: «وإني لأسبحها».

أي أنها تسبحها لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها، فعائشة رضي الله عنها بلغها الأمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها، ولم يبلغها فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها.

فعملت عائشة رضي الله عنها بالأمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والحث عليها.

أما نحن بفضل الله عز وجل بلغنا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها، وبلغنا أمره وحثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها في أحاديث متعددة وقد سبق بيان بعضها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩).

فينبغي لنا أن نحافظ عليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا لبركتها، للأجور والفضائل المتعلقة بفعلها، فإنها صلاة مباركة.

قوله: «وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه».

هو صحابي جليل رضي الله عنه، كان من شأنه ما قصه الله عز وجل في القرآن، حيث أنه شهد على عبد الله بن أبي بن سلول بأنه قال مقولته.

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللهَّ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُّ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَّ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢٧٧٢).

وكانت هذه لزيد بن أرقم رضي الله عنه من الفرج بعد الشدة.

قوله: «صلاة الأوابين».

أي صلاة الرجاعين التائبين المستغفرين إلى الله عز وجل.

قوله: «حين ترمض الفصال».

تقدم بيان معنى ذلك، وهي صغار الإبل حين ترفع أقدامها بسبب اشتداد الحر.

ويكون ذلك في وقت الضحى، قبل الزول بوقت يصلح للصلاة فيه.

وهل تكون هذه الصلاة مستقلة؟

لا تكون صلاة مستقلة، وإنما هي صلاة الضحى.

إلا إذا عود نفسه أن يصلي الضحى من الصباح، ثم يصلي مرة أخرى حين ترمض الفصال، ثم يصلي قبل الزول.

فائدة: وقد ذكر عن ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه كان يصلي ما بين الصبح إلى الظهر، ثلاثمائة ركعة، والله أعلم.

قوله: «رواه الترمذي».

هذا فيه وهم من المنصف رحمه الله تعالى، إذ أن الحديث في مسلم.

قوله: «وعن أنس رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة».

بهذا التحديد لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالحديث ضعيف ولا يثبت، وقد نبهنا عليه في التخريج.

قوله: «رواه الترمذي واستغربه».

هو محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي رحمه الله تعالى.

أي أن الإمام الترمذي حكم على الحديث بالغرابة، وفي الغالب أنه ضعيف.

الحديث في إسناده موسى بن فلان، وقيل: ابن حمزة، مجهول.

قوله: "وعن عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات»".

وهذا الحديث ضعيف الإسناد، منكر المتن.

أما ضعف الإسناد: فقد تقدم بيانه، من طريق المطلب بن حنطب، هو ضعيف، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع أيضًا.

والمطلب بن حنطب - قال الحافظ في " التقريب " -: "صدوق، كثير التدليس والإرسال ".

وأما نكارة المتن: فهو مخالف لما ثبت عنها رضي الله عنها في الصحيح، من أنها لم ترَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي سبحة الضحى.

بهذا نكون قد انتهينا من المرور على الاحاديث المتعلقة بصلاة التطوع، وهي من الصلوات المهمات التي إن حافظ عليها الإنسان كانت سببًا في رفع الدرجات، وتكفير السيئات.

وإن لم يحافظ عليها ليس عليه إثم، ولكن يفوته الخير، إذ أن يوم القيامة إذا حوسب على صلاته المفروضة، لا يوجد له ما يتم له هذه الصلاة.

كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه: فيقول الله عز وجل: «انظروا هل لعبدي من تطوع »، والله المستعان، وعليه التكلان.

ولو نظرنا إلى ما عليه المتقدمون من السلف الصالح رضوان الله عليهم، لرأينا أنهم كانوا ينشطون في قيام الليل، وينشطون في صلاة الضحى، وينشطون في النوافل القبلية، وفي النوافل البعدية.

سواء ذلك النشاط المتعلق بصلاة النافلة في حضرهم، أو في سفرهم.

إلا أنه في النوافل المقيدة بالقبلية والبعدية عقب الصلوات المفروضة، التي تسمى بالرواتب، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصليها في سفره.

إلا ما كان من ركعتي الفجر فقط، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يداوم على صلاتها في السفر وفي الحضر.

****

[باب صلاة الجماعة والإمامة]

[بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ]

الشرح: ***********************************

المراد بصلاة الجماعة أي حكمها، والغالب أنها في المفروضة، وإنما جازت في النافلة إذ فعلها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرارًا.

الأمور التي اختلف فيها أهل العلم في صلاة الجماعة:

وقد اختلفوا في صلاة الجماعة في أمور كثيرة منها:

الأمر الأول: هل الجماعة على الوجوب.

الأمر الثاني: هل الوجوب عيني، أم كفائي.

حكم صلاة الجماعة:

القول الأول: فذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة الجماعة فرض عين، وإلى هذا القول ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن وجوبها كفائي، فإذا قام بها البعض، سقط وجوبها على الآخرين.

وهذا هو ظاهر نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وعلى هذا جمهور المتقدمين من أصحابه.

وقال به كثير من الحنفية والمالكية.

القول الثالث: وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الجماعة سنة مؤكدة.

وهذا هو المشهور عند الباقين، وقد أجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها ما تقدم.

ومنها وهو ثانيها: ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة.

والذي نقله عنه النووي الوجوب.

حسبما قال ابن بُزيزة: إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب، لكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين.

فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه.

وتُعقب: بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه.

القول الرابع: وبالغ داود الظاهري وغيره من أهل العلم، حيث ذهبوا إلى أنها شرط في صحة الصلاة.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها، فلما كان الهم المذكور دال على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليل على لازمه، وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة.

إلا أنه لا يتم إلا بالتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها؟

وقد قيل إنه الغالب.

ولما كان الوجب قد ينفك عن الشرطية، قال أحمد أنها واجبة غير شرط. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: "باب وجوب صلاة الجماعة".

وقال الحسن رحمه الله تعالى: إن منعته أمه عن العشاء شفقة لم يطعها.

قال أبو محمد سدده الله تعالى والصحيح من هذه الأقوال:

أن الجماعة فرض عين على الرجال دون النساء، وليست بشرط.

والدليل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة، ما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ

فِيهِ»[1]، والحديث في الصحيحين أيضًا بنحوه.

فهنا أثبت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث أن صلاة الفرد صحيحة، وإنما تفضلها صلاة الجماعة في الأجر فقط.

ومما يدل على وجوب صلاة الجماعة، ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[2].

وأما قوله: "الإمامة".

أي أحكام الإمامة، وتتعلق باختيار الإمام، من حيث الصفات، وأنها تكون في الرجال لا في النساء.

حكم إمامة المرأة للرجال:

لا تصح إمامة المرأة للرجال.

لما ثبت في مسلم:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٧)، ومسلم في صحيحه (٦٥١)، واللفظ له.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

حكم إمامة الأعمى:

إمامة الأعمى تصح، وقد بوب على هذه المسألة الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه فقال: "باب إمامة الأعمى".

كما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ...» [1].

فهو رضي الله عنه كان إمام قومه يصلي بهم وهو أعمى.

وهكذا ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان أعمى وقد كان يؤم الناس في المدينة.

كما ثبت ذلك في سنن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» [2].

حكم إمامة العبد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن إمامة العبد صحيحة.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: " بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى ".

وإن خالف الإمام مالك رحمه الله تعالى في ذلك، فالصحيح هو صحة إمامته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣٣).

[2] أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٠٨)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢١٣١ و ٢١٣٢)، ثم ذكر له شواهد وقال عقبهما: وهذان شاهدان قويان للحديث يرتقي بهما إلى درجة الصحة.

حكم إمامة الصبي المميز:

الصحيح من أقوال أهل العلم هو صحة إمامته.

لما ثبت في مسلم:

من طريق أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي،

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»[1].

حكم إمامة المفضول للفاضل:

تصح إمامة المفضول للفاضل.

فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

كما جاء ذلك في مسلم:

من حديث الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ» قَالَ: الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه؛ «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٠٢).

وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا" [(١)].

وهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

كما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [(١)].

ولعله سيأتي مزيد بيان إن شاء الله عز وجل في مواطن من هذا الكتاب، والله أعلم.

****

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (٤٢١).

[حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع عشرين درجة»]

٣٩٣ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٩٤ – (وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» [(٢)]).

٣٩٥ – (وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً» [(٣)]).

الشرح: ******************************

الجمع بين هذه الروايات:

وقد اختلف أهل العلم في معاني هذه الأحاديث:

مع أن جميع طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيها ما تقدم، إلا ما كان من رواية من طريق عبيد الله العمري وحكم عليها بالشذوذ، ورواية من طريق عبد الله العمري وحكم عليه بالنكارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) و «الفذ»: أي: المنفرد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦) «تنبيه»: قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة، وقد تناولتها بالتفصيل في «الأصل».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأغلب روايته فيها: «خمسٌ وعشرين درجة».

وفي بعض روايته: «بضعًا وعشرين درجة»، والبضع يدخل تحته الخمس.

وجاء أيضًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومن حديث غيره بنحو هذا الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ١٣٢):

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ رِوَايَتَيِ الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ بِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ ذِكْرَ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الْعَدَدِ. لَكِنْ قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَحُكِيَ عَنْ نَصِّهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالْخَمْسِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِالسَّبْعِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّارِيخِ، وَبِأَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِي الْفَضَائِلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

لَكِنْ إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى الْمَنْعِ تَعَيَّنَ تَقَدُّمُ الْخَمْسِ عَلَى السَّبْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفَضْلَ مِنَ اللهِ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ لَا النَّقْصَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ اخْتِلَافَ الْعَدَدَيْنِ بِاخْتِلَافِ مُمَيِّزِهِمَا، وَعَلَى هَذَا فَقِيلَ الدَّرَجَةُ أَصْغَرُ مِنَ الْجُزْءِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْجُزْءُ رُوِيَ عَنْهُ الدَّرَجَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجُزْءُ فِي الدُّنْيَا وَالدَّرَجَةُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغَايُرِ.

رَابِعُهَا: الْفَرْقُ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ وَبُعْدِهِ.

خَامِسُهَا: الْفَرْقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ أَوْ أَخْشَعَ.

سَادِسُهَا: الْفَرْقُ بِإِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

سَابِعُهَا: الْفَرْقُ بِالْمُنْتَظِرِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ.

ثَامِنُهَا: الْفَرْقُ بِإِدْرَاكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.

تَاسِعُهَا: الْفَرْقُ بِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ وَقِلَّتِهِمْ.

عَاشِرُهَا: السَّبْعُ: مُخْتَصَّةٌ بِالْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ.

وَقِيلَ: بِالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ.

وَالْخَمْسُ: بِمَا عَدَا ذَلِكَ.

حَادِي عَشَرَهَا: السَّبْعُ مُخْتَصَّةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ وَالْخَمْسُ بِالسِّرِّيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدِي أَوْجَهُهَا لِمَا سَأُبَيِّنُهُ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو اختيار الحافظ رحمه الله تعالى.

وقيل وجه آخر: بأن الأقل يدخل تحت الأكثر.

حديث: «خمسة وعشرين»، يدخل تحت حديث: «سبعة وعشرين».

قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ».

أي أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد.

الفذ: هو الفرد الواحد.

قوله: «بسبع وعشرين درجة».

وقد جاء في بعضها: «جزءًا»، كما تقدم .

قوله: «ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمسة وعشرين جزءًا»».

وقد تقدم بيانه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: (وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال: «درجة»).

هذا الحديث قد يتحج به بعضهم على أن صلاة الجماعة غير واجبة، وذلك من قولهم: "أن الفضائل لا تدل على الوجوب".

وهذا القول لا يسلم لهم، فكم من عبادة جاء فيها من الفضائل الشيء الكثير، ومع ذلك تكون واجبة، بل ومفروضة، مثل الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، فهي من فرائض الإسلام، والركن الثاني من أركان الإسلام، ومع ذلك ففيها فضائل عظيمة.

وقبل ذلك التوحيد فهو من أعظم الفرائض والواجبات، ومع ذلك ففيه فضائل عظيمة جدًا، ومنها يأمن الموحد على نفسه عدم الخلود في نار جهنم.

وهكذا الزكاة، فكم من أحاديث جاءت في فضائلها، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، وغير ذلك مما هو من أركان الإسلام، وفيها فضائل عظيمة.

بل إن الفرائض هي أفضل من النوافل مطلقًا، كما ثبت ذلك في مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[(١)].

فتعين على الإنسان أن يبدأ أولًا بما فرضه الله عز وجل عليه، إذ أنه لا يسقط عنه بحال.

بينهما المندوب: يسقط عنه، ويعذر فيه، ولا تتعلق به الذمة، ولا يلحقه فيه عتب، ولا تبعة.

أما الفريضة: فقد يلحقه كثير من الأذى النفسي، وكثير من الأذى البدني، بسبب أنه ضيع حق الله عز وجل الذي أوجبه عليه، ولم يقم بما أمره الله عز وجل به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

ومن فضائل صلاة الجماعة حديث عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أنه دخل الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» أخرجه مسلم.

ومنها حديث جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، وفي رواية خارج الصحيح: «في جماعة».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، متفق عليه.

****

[وجوب صلاة الجماعة]

٣٩٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: ليدلل على وجوب صلاة الجماعة، قال أحمد وإسحاق: صلاة الجماعة فريضة.

وذلك لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحريق بيوتهم عليهم.

ومع ذلك ذهب جمهور وأولوا الحديث على أنه إنما كان في حق أناس مخصوصين، أي من المنافقين قد علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهم.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

وذهب بعضهم إلى تأويل آخر، وقالوا: لو كانت صلاة الجماعة واجبة ما هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتركها ثم يذهب ويحرق على الناس بيوتهم.

وقيل: بأن هذا الاعتراض لا يرد القول بوجوبها، لأنه صلى الله عليه وسلم قد وكل من يصلي بالناس، ثم سيصلي الجماعة مرة أخرى لما هو معلوم من جواز صحة الجماعة.

ثم أيضًا تأخير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة الجماعة عن نفسه فيه مصلحة، وهو صد المخالفين، وتأديب المعرضين، إلى غير ذلك.

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب وجوب صلاة الجماعة، وذكر قول الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها.

قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٦):

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الجماعة واجبةٌ للصلاة، ومن تركها لغير عذرٍ، وصلى منفردًا فَقَدْ ترك واجبًا، وهذا قَوْلِ كثير من السلف. اهـ

قوله: «والذي نفسي بيده».

فيه: جواز الحلف بالله عز وجل بغير استحلاف؛ لتأكيد الأمر الذي يتكلم عنه.

وفيه: إثبات صفة اليدين لله عز وجل كما يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

وكلتا يدي ربي يمين، ففي صحيح مسلم:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

وثبت ذلك في سنن الترمذي:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُّ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ للهَِّ، فَحَمِدَ اللهََّ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللهُّ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهَِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ، بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللهُّ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ...»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٧).

[2] أخرجه الترمذي (٣٣٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٤٠٨)، وقال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد رواه عنه غير صفوان، وإنما خرجته من حديث صفوان لأني علوت فيه». اهـ

قوله: «لقد هممت».

فيه: هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو من السنن الهمية، ومثل هذا الحديث ما في صحيح الإمام مسلم:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» [(١)]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: «يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

إلا أن هذا الهم قد نسخ حكمه بقوله ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

لكن يجب على ولي أمر المسلمين، أن يؤدب المفرطين في حق رب العالمين.

قوله: «أن آمر بحطب فيحتطب».

أي يُجمع من أجل أن تُوقد فيه النار.

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الوجوب، وقد يكون على الاستحباب والارشاد، ويعرف ذلك بقرائنه.

قوله: «ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها».

أي يأمر بصلاة الجماعة، فيؤذن لها، لأن الأذان من واجبات الصلاة، ولكنه واجب مستقل كما تقدم، فتصح الصلاة بدونه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٤).

قوله: «ثم آمر رجلًا فَيَؤُمَّ الناس».

أي فيه جواز التوكيل في الإمامة وغيرها.

قوله: «ثم أخالف إلى رجال».

لأن صلاة الجماعة لا تجب على النساء.

قوله: «لا يشهدون الصلاة».

أي لا يحضرونها لأنهم يتخلفون عن الصلاة المكتوبة.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤).

قوله: «فأحرق عليهم بيوتهم».

تأديبا لهم وزجرا لأمثالهم عن تعاطي هذا الفعل.

والجمع بين هذا الحديث وبين حديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»؟

والجواب عن ذلك: أولًا أن هذا الهم كان قبل أن يوحى إليه بالنهي عن التعذيب بالنار.

الثاني: أنه لا يلزم من تحريق البيوت، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيعذبهم بالنار، إذ أنهم سيخرجون منها قبل الإحراق، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تأديبهم بسبب تخلفهم عن الجماعة.

الثالث: أن هذا عبارة عن هم، ولم يحصل منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولعل من أسباب تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك حديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

وفيه: جواز التأديب بالمال لمن تخلف عن طاعة الله عز وجل، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة من هذا الفعل.

وهذا الأمر الذي فيه التأديب من ولي أمر المسلمين، يستثنى مما ثبت في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا، «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1].

قوله: «والذي نفسي بيده».

وفيه: تأكيد اليمين وتكريره.

قوله: «لو يعلم أحدهم».

أي المتخلفون عن الصلاة من المنافقين وأشباههم.

قوله: «أنه يجد عَرْقًا سمينا».

بفتح العين، بضعة اللحم السمين على عظمة.

قوله: «فيتعرقه».

أي يصيب منه.

قوله: « أو مرماتين».

قال ابن رجب (٥/ ٤٥٢):

والمرماتان، قيل: هما السهمان. وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بهما، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها فِي الأكوام والأغراض، ويقال لها - فيها زعم بعضهم -: المداحي.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٢)، ومسلم في صحيحه (٦٦)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٧٣٩)، ومن حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

قَالَ أبو عُبَيْدِ: يقال: إن المرماتين ظلفا الشاة. قَالَ: وهذا حرف لا أدري مَا وجهه، إلا أن هَذَا تفسيره.

ويروى المرماتين - بكسر الميم وفتحها -: ذكره الأخفش.

وذكر العرق والمرماتين عَلَى وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وَهُوَ توبيخ لمن رغب عَن فضل شهود الجماعة للصلاة، مَعَ أَنَّهُ لَوْ طمع فِي إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذَلِكَ لأسرع الإجابة إليه، وَهُوَ يسمع منادي الله فلا يجيبه. اهـ

قوله: «حسنتين».

أي جيدتين.

قوله: «لشهد العشاء».

لا طاعة لله عز وجل، ولا امتثالًا لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن لأجل الدنيا، فعلم أن هذا حال أهل النفاق، قال الله عز وجل: {وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ}.

ويقول الله عز وجل: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلا} [النِّسَاءِ: ١٤٢].

وفيه: حرص أهل الدنيا على الدنيا.

وفيه: ما عليه أهل الدنيا من القناعة في أعمال الآخرة.

وفيه: حرقة المصلحين حين يجدون الإعراض عن طاعة رب العالمين.

حتى أنزل الله عز وجل في شأن نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين كان يحزن على كفر قومه وعدم إسلامهم: {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [فَاطِرٍ:٨].

ويقول الله عز وجل: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} الْآيَةَ [الْغَاشِيَةِ: ٢١، ٢٢].

وإنما ينتفع بالذكرى أهل الإيمان، كما قال الله عز وجل: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}، والله أعلم.

****

[أثقل الصلاة على المنافقين]

٣٩٧ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضل صلاتي العشاء والفجر في جماعة.

وفي الحديث: أن الأعمال الثقيلة على المنافقين تختلف، فالأعمال التي تكون في النهار قد يخرجون مراءاة للناس، وطمعًا في بعض ما ينالون من حطام الدنيا.

وأما في الليل فقد يتخلفون عن ذلك لبعد الأنظار عنهم، ولذلك كانت صلاة العشاء ثقيلة عليهم، وصلاة الفجر أشد ثقلًا ؛ لأنها تحتاج إليشيء من المعالجة، والقيام من النوم، ونحو ذلك.

وفي فضلهما ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٦).

قوله: «ولو يعلمون ما فيهما».

أي من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

قوله: «لأتوهما ولو حبوًا».

أي لخرجوا إليهما في جماعة المسجد وحالهم أنهم يحبون على أيدهم، كما يحبوا الطفل الصغير.

وفعلهم هذا منهم حرصًا على الدنيا، لا طاعة منهم لربهم والله المستعان.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (٥/١٥٤):

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، الْحَبْوُ: حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

هُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبْوًا لَحَبَوْا إِلَيْهِمَا وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ الْبَلِيغُ عَلَى حُضُورِهِمَا. اهـ

وفي فضل المحافظة على الصلوات ما في مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٩).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»[(١)].

وفي صحيح مسلم: من حديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -»[(٢)].

وفضيلة الجماعة واقعة من عدة أوجه:

الأول: بسبب إحسان الوضوء والطهارة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٤)، ومسلم في صحيحه (٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٤).

اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[1].

الثاني: أنه خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة.

الثالث: أنه لم يخطو خطوة إلا رفعة الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.

الرابع: أنه إذا دخل المسجد فهو في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة.

الخامس: صلاة الملائكة عليه ودعاؤهم له، ولكن ما لم يحدث وينتقض وضوؤه، وما لم يؤذِ فيه أحدًا من المصلين، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٩)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩).

[الرخصة في التخلف عن الجماعة]

٣٩٨ – (وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في التخلف عن الجماعة.

وفي الباب ما في الصحيحين: من حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ

---
[1] أخرجه مسلم (٦٥٣).

بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه في الصلاة في بيته.

والجمع بين هذا الحديث وحديث الباب:

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى من عتبان بن مالك رضي الله عنه ضعفًا، فرخص له في ترك الجماعة.

وأما ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه قوة، فلم يرخص له، بل أمره بشهود الجماعة.

وقيل: بأن رخصة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعتبان بن مالك رضي الله عنه لوجود الحرج والمشقة عليه في حضورها في المسجد.

وأما ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقد كان حضوره للجماعة في المسجد دون مشقة وحرج عليه.

فالفرق: بالمشقة والحرج، ولا سيما أن عتبان بن مالك رضي الله عنه اعتذر بنزول الوادي إذا جاء السيل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣٣).

أما ابن أم مكتوم قالوا: لعله كان قريب الدار من المسجد، فلا مشقة عليه، ولا حرج في حضوره، والعمى يختلف من شخص إلى شخص.

فربما يشتد على بعضهم حتى لا يعلم ما في البيت من الغرف والحجر.

وربما يكون في بعضهم غير شديد، بحيث أنه عنده بعض الإدراك، والقوة، ويستطيع أن يذهب ويرجع، ويقدر أماكن قضاء الحاجة، وغير ذلك من الأمور.

وقد جاء في شأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه ربما حمل الراية في بعض الغزوات.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استخلفه على المدينة، وذلك لقوته رضي الله عنه، والله أعلم.

قوله: «أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل أعمى».

أي ليترخص في عدم شهود الجماعة، وبهذا الحديث استدل من يرى وجوب شهود الجماعة وحضورها لأنه ما طلب الرخصة إلا بذلك.

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرخص له.

وفيه: بيان الأعذار التي يجوز للمسلم أن يتخلف بها عن شهود الجماعة.

قوله: «يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد».

فيه: جواز الاستعانة بالغير، لشهود الجماعة ونحوها.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ"[1].

قوله: «لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ».

فلو وجد الأعمى من يقوده ويذهب به ويأتي تعين عليه الحضور، وشهود جماعات المسلمين، فكيف بمن يترك الجماعة وهو قوي البصر، والأعضاء، والله المستعان.

وفيه: أن الأصل في الجماعة أنها تكون في المسجد، وإلا لقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: صل بزوجتك، أو بأبنائك، أبو بمن معك من أهل بيتك، وتجزؤك في ذلك.

قوله: «فرخص له».

أي أذن له في التخلف عن الجماعة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨).

قوله: «فلما ولى دعاه».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا ذلك الرجل.

قوله: (فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»).

أي هل تسمع الأذان بالصلاة.

قوله: (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»).

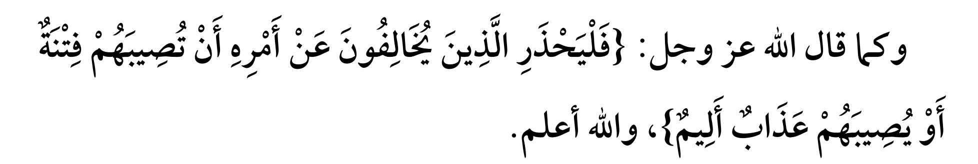
أي أنه في مكان يتعين عليه حضور الجماعة فيه؛ لقربه من المسجد، ونحو ذلك.

وأخذ العلماء من مفهوم هذا الحديث: أنه إذا لم يسمع النداء بالصلاة، لا يجب عليه شهود الجماعة، وممن لا يسمع أن يكون في مكان بعيد عن المسجد.

قوله: «فأجب».

وهذا على الوجوب، فأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دال على الوجوب.

كما قال الله عز وجل: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}.

وكما قال الله عز وجل: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، والله أعلم.

****

[أعذار التخلف عن الجماعة]

٣٩٩ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان أعذار التخلف عن صلاة الجماعة.

قال العمراني رحمه الله تعالى في كتابه البيان (٢/٣٦٨):

يجوز ترك الجماعة للعذر، سواءٌ قلنا: إن الجماعة فرض على الكفاية، أو سُنَّة.

والعذر في ذلك ضربان: عامٌّ، وخاصٌّ.

فأما العامُّ: فمثل: المطر، والريح في الليلة المظلمة.

فأما بالنهار: فإن الريح ليس بعذرٍ، لما روى ابن عمر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح: «ألا صلُّوا في رحالكم».

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، بمعنى أن إسناده ظاهره الصحة والاحتجاج، ولكن عند جمع الطرق تجد أن الراجح فيه الوقف، وممن رجح وقفه شعبة وجماعة من الحفاظ، منهم: أحمد كما في فتح الباري لابن رجب، .

وأما الوحل: فقال أصحابنا ببغداد: هو عذرٌ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا ابتلت النعال، فصلُّوا في الرحال».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أخرج ابن ماجه وابن حبان وغيرهما:

من طريق أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فأصابتنا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: «أَنْ صلوا فِي رحالكُمْ»[1].

ومما يستدل به على أن المطر عذر للتخلف عن الجماعة، وكذلك الوحل ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٣٦)، وابن حبان (٢٠٨٣)، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٢٠٨٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٦٩٩).

وعند اشتداد الحر، ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

ثم قال العمراني رحمه الله تعالى:

وقال الخراسانيون: فيه وجهان:

أحدهما: أنه عذرٌ، كالمطر.

والثاني: ليس بعذر؛ لأنه له مُدَّةً.

قال ابن الصباغ: وكذلك الحَرُّ الشديد عذرٌ في ترك الجماعة؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالظهر».

وأما الأعذار الخاصة: فذكر الشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عشرة أشياء:

أحدها: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه[2]، فيبدأُ بالأكل، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا حضر العَشَاءُ والعِشَاءُ، وأُقيمت الصلاة، فابدءوا بالعَشَاء». ولأن ذلك يمنعه من الخشوع في الصلاة.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصواب هو قوله: «إذا حضر العَشَاءُ، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦)، ومسلم في صحيحه (٦١٥، ٦١٧).

[2] هذا القيد إنما استنبط استنباطًا.

ثم قال: فإن كان طعامًا يمكنه أن يستوفيه قبل فوات وقت الصلاة، استوفاه، وإن كان يخشى فوت الوقت، أكل منه ما يسد به رمقه لا غير.

والثاني: أن تحضر الصلاة، وهو يدافع الأخبثين، أو أحدهما، فيبدأ بقضاء حاجته؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يُصلِّيَنَّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

حديث عائشة رضي الله عنها لفظه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(١)].

ثم قال: فإن خالف وصلَّى مع ذلك.. صحَّت صلاته.

وقال أبو زيد المروزي: لا تصحُّ صلاته؛ لعموم الخبر.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا مذهب الظاهرية، وهو مذهب غير صحيح.

ثم قال: والمذهب الأوَّل؛ لأنه غير محدثٍ، والخبر محمول على الاستحباب، كما قلنا في العَشَاء.

الثالث: أن يكون معه مرضٌ يشق القصد؛ لما روي: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا مرض العبد.. قال الله لملائكته: ما كان يصنع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠).

عبدي؟ فيقولون: كان يصنع كذا وكذا، فيقول: اكتبوا له ثواب ما كان يعمل»، ولأنه يشق عليه القصد.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ويستدل أيضًا بما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض صلى في بيته» متفق عليه.

ثم قال العمراني رحمه الله تعالى:

الرابع: الخوف، وهو أن يكون عليه دين، ولا مال له يُقضى منه، ويخشى أن يحبسه غريمه إن رآه، أو يخشى السلطان ظُلمًا، فله ترك الجماعة؛ لما روي عن ابن عباس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من سمع النداء، فلم يُجبه.. فلا صلاة له، إلا من عُذر. قالوا: وما العُذر يا رسول الله؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الإسناد ضعفه النووي رحمه الله تعالى كما في المجموع، وغيره من أهل العلم.

لكن يستدل على ذلك بما في مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى

السَّبْعِمِائَةٍ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: «فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا» [1].

ثم قال: الخامس: السفر.

وهو أن تقام الصلاة، وهو يريد السفر، ويخشى أن ترحل القافلة، ولا يلحقها، فله ترك الجماعة؛ لأن عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وأيضًا المسافر، مع أن بعضهم يرى وجوب الجماعة عليه، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رخص له في الجمع والقصر إذا تحتاج إلى ذلك.

ثم قال: السادس: خوف غلبة النوم إن انتظر الجماعة، فله أن يشتغل بالنوم؛ لأن النعاس يمنعه من الخشوع في الصلاة، ورُبما انتقضت طهارته.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لا سيما صلاة العشاء.

ثم قال العمراني رحمه الله تعالى:

السابع: أن يكون قيِّمًا بمريض يخاف ضياعه، لأن سبب حفظ الآدمي آكد من حُرمة الجماعة، فإن كان له قيِّم سواه، إلا أنه مشتغل القلب بسببه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩).

ففيه وجهان:

أحدهما: له ترك الجماعة، لأن اشتغال قلبه به يمنعه من الخشوع في الصلاة.

والثاني: ليس له ترك الجماعة به؛ لأن للمريض من يقوم به.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد ترك ابن عمر رضي الله عنهما: "الجمعة حين مرضت زوجته".

ورخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه بعدم حضور معركة بدر حين مرضت زوجته.

فلا بأس إن لم يوجد للمريض من يقوم عليه، وخشي عليه الهلكة، أني يبقى الممرض عنده.

ثم قال: الثامن: أن يكون له قريب منزول به، فله ترك الجماعة، ليقف عنده؛ لأن قلبه يألم بتخلفه عنه.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

هذا ليس بعذر على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن كان له قريب من الرجال وقد حل مقيمًا، فينبغي له أن يخرج معه ويشهد الجماعة.

وإن كان ما يزال في سفر، فله أن يستأذنه ثم يخرج إلى صلاته، ثم يرجع إليه.

ثم قال: التاسع: أن يخاف فساد مالهِ أو ضياعه، بأن يكون الخبز على النار، فيخشى من اشتغاله بالجماعة احتراقه، أو يقدم له من سفرٍ أو من موضع مالٌ، فيخشى لو اشتغل بالجماعة تلفه، أو ذهاب منه شيء، فله ترك الجماعة؛ لأن عليه ضررًا بذلك.

العاشر: أن يكون قد ضاع له مال، يرجو إن ترك الجماعة وجوده، فيجوز له ترك الجماعة له، لأن قلبه يألم بذهاب ماله.

وذكر القاضي أبو الطيب: إذا أكل بصلًا، أو كرَّاثًا، أو ثُومًا، فإن ذلك عذرٌ في ترك الجماعة؛ لما روي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يؤذنا في مسجدنا».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّوم – وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [١].

ويدخل في ذلك من كان أخشم أي له رائحة كريهة تخرج من فيه.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٤).

ومن كان عنده مرض مثل سلسل الريح، وربما خرجت منه رائحة كريهة، تؤدي إلى أذية المصلين، فله أن يصلي في بيته.

ثم قال: قال: وهذا إذا كان لم يمكنه إزالة هذه الرائحة بغسل فيه، أو بدواءٍ، فأما إذا أمكنه ذلك: لم يكن ذلك عذرًا.

فإن أكلهما مطبوختين، لم يكن عذرًا في ترك حضور الجماعة؛ لما روي: أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: (من أراد أكلهما، فليطبخهما).

قال المسعودي [في الإبانة ق ٨٠]: ومن الأعذار أيضًا: أن يكون عاريًا، أو يكون عليه قصاص، ويرجو العفو.

وأما الثوم والبصل فيحوز الحضور لمن طبخهما، لما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قال: «ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا» [(١)].

فهذه أعذار ذكرها العمراني رحمه الله تعالى في هذا الباب، وقد سقنا كثيرًا منها قبل أن نقف على كلامه، في شرحنا على السنة للإمام البربهاري رحمه الله تعالى، مع ذكر الأدلة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٧).

والصلاة صحيحة، بالجماعة وغيرها إذ أن القول ببطلان الصلاة قول ضعيف، ليس عليه دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر من تخلف عن الجماعة: «أن يعيدوا صلاتهم».

وإنما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لقد هممت أن أحرق عليهم بيوتهم».

ويدل على صحتها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه، وقد تقدم.

والله أعلم

****

[من صلى ثم أدرك الجماعة]

٤٠٠ – (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ – رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا ؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» [1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان إعادة صلاة من صلى ثم أدرك الجماعة ؛

قوله: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح»: أي في جماعة.

---

[1] صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠ و ١٦١)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، وابن حبان (١٥٦٤ و ١٥٦٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح». الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف. وقوله: «فلا تفعلا» قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف، والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٢٠٠).

قوله: «فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو برجلين لم يصليا».

أي فأنكر عليهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك الصنيع، وتعجب من صنيعهما، وهو عدم صلاتهما معه، ولأن من عادة المسلم أن يصلي مع المسلمين.

قوله: «فدعا بهما».

أي طلبهما.

قوله: «فجيء بهما ترعد فرائصهما».

خشيا أن يكونا قد ألَمَّا بشيءٍ خافا منه العقوبة، أو غير ذلك.

قوله: «فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا »».

فيه: السؤال قبل المعاقبة، إذ أنه قد يكون لصاحب الفعل عذر يرفع عنه العقوبة.

وفيه: أن صلاة الجماعة واجبة، على ما تقدم بيانه.

قوله: «قد صلينا في رحالنا».

أي قد صلينا في بيوتنا، وفي أماكن نزولنا.

قوله: «فلا تفعلا».

أي لا تعيدا هذا الصنيع

قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتم الإمام ولم يصلِّ، فصليا معه».

أي أعيدا الصلاة معه بنية النافلة.

قوله: «فإنها لكم نافلة».

أي تكون لكما نافلة.

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»[1].

وفي رواية أخرى لمسلم عنه رضي الله عنه: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

ولا يجوز أن يصلي الفريضة مرتين.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨).

[2] أخرجه أبو داود (٥٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٧٢١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.





ولفظ الإمام النسائي في سننه رحمه الله تعالى:

عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» (١)، والله أعلم.

****

(١) أخرجه النسائي (٨٦٠).

[الاقتداء بالإمام وعدم مسابقته]

٤٠١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان وجوب متابعة الإمام في صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٣٩٤)، وقال فيه: وهذا سند صحيح. وقال الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (٦١٦): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير مصعَب بن محمد، وهو ثقة عند ابن معين وغيره. وحسنه الحافظ في الفتح (١٤٢/٢). والحديث رواه الإمام أحمد (٣٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧) ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» وهذا لفظ البخاري، بدون زيادة: "ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد".

حكم من لم يتابع إمامه في صلاة الجماعة:

فإذا قُدِّر أن المأموم لم يتابع الإمام فهل تكون صلاته صحيحة، أم باطلة؟

اختلف في هذه المسألة:

والصحيح أن صلاته صحيحة مع الإثم.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1].

فلو كانت صلاته باطلة، لأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يعيد صلاته، ولأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببطلان صلاته إذا لم يتابع إمامه.

وتأخير البيان عن قت الحاجة لا يجوز في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه مأمور من ربه سبحانه وتعالى بالبلاغ.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

أي ليُقتدي به في شؤون الصلاة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١)، ومسلم في صحيحه (٤٢٧).

قوله: «فإذا كبر فكبروا».

أي إذا كبر تكبيرة الإحرام، فكبروها معه.

قوله: «ولا تكبروا حتى يكبر».

تقدم أنها زيادة لا تثبت، فهي مخالفة ففي الصحيحين.

مع أن الواجب على المصلي أن لا يدخل في الصلاة إلا بعد دخول إمامه فيها.

قوله: «وإذا ركع فاركعوا».

تقديره: "إذا كبر فركع فاكبروا واركعوا".

لما ثبت ذلك في بعض الروايات.

قوله: «ولا تركعوا حتى يركع».

هذا هو الواجب، ولكن هذه اللفظة والزيادة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».

حكم قول المأموم خلف إمامه سمع الله لمن حمده:

وهذا دليل لما قدمناه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على أن المأموم لا يشرع له أن يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما هي في حق الإمام، والمنفرد.

ففي الصحيحين أيضًا: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [(١)].

وإنما احتج من قال بالتسميع للمأموم بعموم حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأنه عام مخصوص.

قوله: «إذا سجد فاسجدوا».

أي إذا كبر وسجد، فاكبروا واسجدوا.

وفي الصحيحين: من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ رضي الله عنه- وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ » [(٢)].

قوله: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

هذا هو الأصل، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

ولقول الله عز وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤١١).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧٤).

حكم القيام في الصلاة:

والقيام ركن من أركان الصلاة المفروضة، كما سبق بيانه، ولا تصح إلا به لمن قدر عليه، وهو مستحب وفضيلة في صلاة النافلة.

قوله: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين».

وهذا حكم منسوخ على قول لأهل العلم، ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

وهذا هو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وشيخه الحميدي، وعليه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وكثير من المتقدمين والمتأخرين.

وذهب غيرهم إلى غير ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري:

وأما الكلام عَلَى دعوى النسخ، عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إن أَبَا بَكْر كَانَ مأمومًا، فأما عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إنه كَانَ إمامًا، وكان النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأتم بِهِ، كما تقدم عَن مَالِك وغيره، فلا دلالة فِي الحَدِيْث حينئذ عَلَى أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قَالَ: إن الإمام كَانَ هُوَ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كما قاله الشَّافِعِيّ والإمام أحمد والبخاري والأكثرون، فالجمع بَيْن هَذَا الحَدِيْث وبين الأحاديث المتقدمة الَّتِيْ فيها الأمر بالجلوس فِي الصلاة من وجهين:

أحدهما: وَهُوَ الَّذِي ذكره الإمام أحمد -: أن المؤتمين بأبي بَكْر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وَهُوَ قائم، ثُمَّ لما انتقلت مِنْهُ الإمامة إلى النَّبِيّ - صَلَّى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٣)، ومسلم في صحيحه (٤١٨).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فاتموا خلفه قيامًا لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

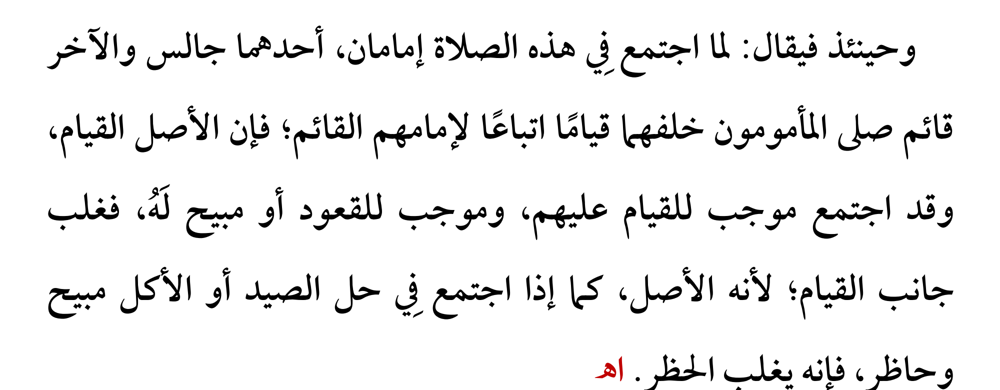
فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا صلوا وراءه جلوسًا، وإن ابتدأ بهم قائمًا ثُمَّ اعتل فجلس أتموا خلفه قيامًا. ومنهم من قَالَ: إنه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قيامًا إذا جلس فِي أثناء صلاته لعلة، وسواء كَانَ إمام حي أو لَمْ يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنها عِنْدَ الإمام أحمد إلا إذا كَانَ إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة، فإنه يغتفر فِي الاستدامة مَا لا يغتفر فِي الابتداء.

وممن قَالَ ذَلِكَ من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود عَلَى الاستحباب، وحديث صلاته فِي مرضه من غير أمر لهم بالجلوس عَلَى جواز أن يأتموا بالقاعد قيامًا، فيكون المأمومون مخيرين بَيْن الأمرين، وإن كَانَ الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إنهم إذا ائتموا بالجلوس قيامًا صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا فِي ذَلِكَ عَلَى وجهين.

وظهر لِي وجه ثالث فِي الجمع بَيْن هذه الأحاديث، وَهُوَ متجه عَلَى قَوْلِ الإمام أحمد: أن النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إمامًا لأبي بَكْر، وكان أبو بَكْر إمامًا للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.



وحينئذ فيقال: لما اجتمع فِي هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح لَهُ، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع فِي حل الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنه يغلب الحظر. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****

[وجوب الائتمام بالإمام]

٤٠٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب متابعة الإمام والإقتداء به.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وقال ﷺ: «اقتدوا بأئمتكم».

قوله: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى بأصحابه تأخرًا».

أي عن الصفوف الأُوَل في الجماعة، أو عن تكبيرة الإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨) وتمامه: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وقد اختلف العلماء في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام مباشرة ولو كان مقطوعًا أم أنه الصف المتصل، وإلى هذا ذهب أحمد رحمه الله.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٧٥):

واختلف الناس في الصف الأول: هل هوَ الذي يلي الأمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شيء؟ وفيه قولان للعلماء.

والمنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هوَ الذي يلي المقصورة، وأن ما تقطعه المقصورة فليس هوَ الأول -: نقله عنه المروذي وأبو طالب وأحمد بن القاسم وغيرهم.

وقال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟ قالَ: لا يصلي فيها، هوَ الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة فيصلي في الصف الأول.

وروى وكيع عن عيسى الحناط، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كانَ إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

وعن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قالَ: كانَ أصحاب عبد الله - يعني: ابن مسعود-رضي الله عنه- يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة.

وروي ذَلِكَ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وقال الشعبي: المقصورة ليست من المسجد.

ذكر ذلك كله وكيع في ((كتابه)).

فأما الصف الذي يقطعه المنبر، فهل هوَ الصف الأول، أم لا؟

قالَ أحمد - في رواية أبي طالب والمروذي وغيرهما -: إن المنبر لا يقطع الصف، فيكون الصف الأول الذي يلي الإمام وإن قطعه المنبر، بخلاف المقصورة.

وتوقف في ذَلِكَ في رواية الأثرم وغيره.

وقالت طائفة: الصف الأول هوَ الذي يلي الإمام بكل حال، ورجحه كثير من أصحابنا، ولم أقف على نص لأحمد به.

وقال آخرون: الصف الأول المراد به أول من يدخل المسجد للصلاة فيهِ.

قالَ ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى الصفوف إلى الصف الأول.

قالَ: وفي هذا ما يوضح أن معنى فضل الصف الأول: أنه ورد من اجل البكور إليه، والتقدم. والله - سبحانه وتعالى - أعلم. انتهى.

وحمل أحاديث فضل الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة لا يصح، ومن تأمل الأحاديث علم أن المراد بالصف الأول الصف المقدم في المسجد، لا تحتمل غير ذَلِكَ. اهـ

قوله: «فقال: «تقدموا فأتموا بي»».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بالتقدم إلى الصفوف الأُوَل.

وذلك لأن حديث الباب له تتمة عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه:

«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[1].

قوله: «فأتموا بي».

أي اقتدوا، واهتدوا بي، في طريقة صلاتكم.

لأن الإمام يؤتم به، كما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، وهو في الصحيحين.

قوله: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٤/ ١٥٨): أَيْ يَقْتَدُوا بِي مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ فَفِيهِ جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عنه أوصف قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ. اهـ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٨).

إذ لم يكن هنالك في عهد النبي ﷺ مكبرات صوت ترفع القراءة، والتكبير، ونحو ذلك.

فكان كل صف يقتدي بمن أمامه من الصفوف، وربما كان مبلغا فإن أبا بكر رضي الله عنه كان يسمع الناس تكبير رسول الله ﷺ.

وفي مسلم: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» أي عن الصفوف الأول، حتى يؤخرهم الله عن رحمته وفضله ورفع المنزلة والعلم ونحوه، أفاده النووي رحمه الله تعالى.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: النصيحة لمن يليك.

وفيه: إن خير الصفوف أولها، وشرها آخرها.

وفيه: إن الإتمام والاهتداء والاقتداء يكون بالإمام، وأما الاقتداء بالصفوف التي بعده إنما يطلق ذلك من باب التجوز، وإلا فأصل المتابعة للإمام.

وقد ذهب بعض أهل العلم في كل ما يفعله الإمام استدلالا بعموم الحديث، والصحيح أنه لا يتبع إلا فيما ثبت عم النبي ﷺ، فإذا لم يأت به

الإمام جاء به المأموم لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والله أعلم.

****

[الجماعة في النافلة]

٤٠٣ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الجماعة في النافلة أحيانًا.

قوله: «وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه».

زيد بن ثابت رضي الله عنه هو من صغار الأنصار، وهو من كتَّاب الوحي للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهو ممن جمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه من الراسخين في العلم، وهو من علماء الصحابة رضي الله عنهم.

وأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتعلم العبرية لغة اليهود، فتعلمها في سبعة عشر يومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

كما ثبت ذلك في مسند أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «"تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ " قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَتَعَلَّمْهَا " فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا »[1].

قوله: «احتجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجرة».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل له في المسجد مكانًا يدخل فيه، ويحتجر فيه عن الناس.

وكانت هذه الحجرة من الخصف، وهو شيء منسوج من الخوص، وهو ورق النخل.

إذ كانوا يتخذون هذا الخصف للباس، أي للنوم، والجلوس عليه.

قوله: «فصلى فيه».

أي صلى بداخله حتى لا يراه الناس.

أو أنه كان محل اعتكافه فصلى فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يرد أن يخرج منه.

---

[1] أخرجه أحمد (٢١٥٨٧)، وقوله: "تحسن السريانية" الظاهر أنه يعني العبرية لغة اليهود، وقد جاء في الرواية الآتية لأحمد برقم (٢١٦١٨): "يا زيد تعلم لي كتاب يهود". والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٣٤٩).

قوله: «فتتبع إليه رجال»: أي حين رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، فكل نادى صاحبه، وحثه على تلك الصلاة، حتى أنهم كانوا في الليلة الثانية أكثر من الليلة الأولى، وكانوا في الليلة الثالثة أكثر من الليلة الثانية، وحتى اغتص المسجد عجز عنهم لشدة الزحام.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٤)، ومسلم في صحيحه (٧٦١).

قوله: «وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ».

وفيه: جواز صلاة النافلة في جماعة.

وهذا الحديث مع ما ثبت في بابه من الأحاديث تعتبر من عمدة في باب صلاة التراويح، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بهم في رمضان في المسجد.

ففي سنن النسائي: من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ »[1].

وجاء بنحوه عن أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي.

قوله: «الْحَدِيثَ».

أي أنه اختصره.

والحديث لفظه في الصحيحين:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1] أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وقد تقدم ، وهو حديث صحيح، يصحح الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأمر في هذا الموطن للاستحباب، وليس للوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى في غير بيته، كما سبق.

قوله: (وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»).

وفي مسلم: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»[1].

وعند مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨).

وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(1).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»(2).

الأفضل في صلاة التراويح:

وبهذا الحديث احتج الإمام الوادعي رحمه الله تعالى على أن قيام رمضان في البيت أفضل.

فقال شيخنا الوادعي رحمه الله تعالى:

هذا الحديث في صلاة قيام رمضان، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فيه: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٠).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢)، ومسلم في صحيحه (٧٢٩).

وصلاة المرأة للمفروضة في بيتها أفضل ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عَبْدِ اللهِّ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» [1]، والله أعلم.

****

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٠)، وهو في صحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٨٤٩)، وقال فيه: هذا حديث على شرط مسلم .

[إمامة المتنفل للمفترض]

٤٠٤ – (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} ، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ******************************

قوله: «وعن جابر رضي الله عنهما».

هو جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام رضي الله عنهما الأنصاري.

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «صلى معاذ بأصحابه العشاء».

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان جواز إمامة المتنفل بالمفترض، والعكس.

حكم إمامة المتنفل بالمفترض، وإمامة المفترض بالمتنفل:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

والصحيح مشروعية ذلك، لهذا الحديث، وقد أقره النبي ﷺ.

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).

وفي مسند الشافعي: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءُ". (١/ ٣٠٨: رقم (٣٠٤)).

ففي الصحيحين أيضًا في لفظ آخر:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ» ، قَالَ عَمْرٌو: «لاَ أَحْفَظُهُمَا» [(١)].

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نافلةً، تطوعًا، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فريضة في حقه وحقهم.

وهذا قول ضعيف؛ ما كان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه أن يجعل صلاته خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نافلة مع وجود الفريضة، ثم يرجع فيصلي الفريضة مع قومه.

فإن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أزكى وأطيب من أي صلاة أخرى.

وكلما زاد العدد في الجماعة زاد الأجر، لما ثبت ذلك في سنن أبي داود:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥).

من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٧٠):

فيه: من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له.

وفيه: دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٥٦٣)، وقال فيه: حديث حسن، وصححه علي بن المديني وابن السكن والعقيلي والحاكم. وأخرجه الدارمي (١/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٦٧- ٦٨)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٠٥٤) في "صحيحيهما.

واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي إن كان الإمام متطوعا لم يجزئ من خلفه الفريضة. وإن كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة وهو قول عطاء وطاوس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزًا أن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال أفقهكم معاذ. اهـ

واستدل العلماء رحمة الله عليهم: بهذا الحديث على مشروعية الجرح لمستحقه.

قوله: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟».

أي بصنيعك هذا، لا بقولك، فإن الصنيع قد يكون فيه فتنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[(١)].

ففي البخاري: "بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ" ثم ذكر حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[(٢)].

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣)، ومسلم في صحيحه (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٩)، ومسلم في صحيحه (٤٧٠).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فهذا فقه دقيق، يحتاج أن يفهمه الأئمة، فليس الغرض التطويل مطلقًا، ولا التقصير مطلقًا، لكن الغرض هو النظر إلى حاجة المصلين.

فإن رأى الإمام من المصلين حبًا للتطويل؛ طول في صلاته ولكن دون أن يشق عليهم، فيقرأ قراءة متقاربة.

وإن رأى أنهم مشغولون، أو رأى أحدهم قد شغل بأمر من الأمور، فله أن يتجوز في صلاته، ويخفف عليهم؛ حتى لا يشق عليه، ولا تحصل لمن شغل الفتنة من تطويل القراءة في الصلاة.

وفي مسلم: من حديث عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨).

وفي رواية أخرى لمسلم عنه رضي الله عنه: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

والأفضل في الصلاة هو التخفيف:

فكم أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتخفيف في الصلاة، تألفًا لهم، ورحمة بهم.

لأننا رأينا أن التطويل أحيانًا يسبب مشقة في القلب، يخرج الإمام من الصلاة، وقد ضاق صدر من خلفه، وحتى ولو كان بي طلاب علم.

والتخفيف آخر فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي مسلم: من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»[1].

قوله: «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، وَ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ {اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}».

أي من وسط المفصل.

وفيه: تسمية السورة بأول آية منها، أو ببعض آياتها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨).

قوله: «متفق عليه، واللفظ لمسلم».

أي ساق المنصف رحمه الله تعالى لفظ الإمام مسلم في صحيحه، والحديث في الصحيحين.

وجاءت زيادة شاذة في مسلم: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ...» [(١)].

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٣١٧١): وقال أحمد (٣٠٨/٣) : ثنا سفيان به، وكذا قال الشافعي في كتاب "الأم " (١٥٢/١ – ١٥٣)، وثلاثتهم قالوا: "فتنحى رجل من خلفه، فصلى وحده ". وقد تابعهم جماعة من الشيوخ الثقات، منهم:

١- محمد بن منصور. قال النسائي (١٣٤/١) : أخبرنا محمد بن منصور: حدثنا سفيان به.

٢- إبراهيم بن بشار. أخرجه ابن حبان (٥٨/٤- ٥٩) ، والطحاوي (١٣٦/١) عنه: ثنا سفيان.

٣- أحمد بن عبدة. ابن خزيمة (٢٦٢/١/ ٥٢١) عنه.

٤- عبد الجبار بن العلاء. ابن خزيمة أيضاً (١٦١١/٥١/٣).

٥- ابن المقرئ. ابن الجارود في "المنتقى" (٣٢٧/١٢٠).

هؤلاء الخمسة- وسادسهم سفيان المتقدم من رواية الحفاظ الثلاثة عنه، وهو ابن عيينة- كلهم اتفقوا على ذكر التنحّي أو هـ المشعر بأنه قطع صلاته ولم يسلِّم.

وخالفهم محمد بن عباد فقال: حدثنا سفيان به؛ وفيه: "فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده ". أخرجه مسلم (٢/ ٤١- ٤٢) ، والبيهقي (٨٥/٣ و ١١٢) ، وأشار إلى شذوذ ذكر السلام، وهذا مما لا يشك باحث وقف على رواية أولئك الحفاظ المخالفين لزيادة السلام هذه من محمد بن عَبَّاد- وهو ابن الزّبرِقان المكي-، وهو مع كونه من شيوخ الشيخين؛ فقد ذكروا له أوهاماً؛ وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التقريب ":"صدوق يهم ". فهذه الزيادة من أوهامه يقيناً. اهـ

والصحيح أنه رضي الله عنه انصرف من الصلاة بدون سلام.

كيفية الانصراف من الصلاة:

والانصراف من الصلاة يكون بأحد أمور:

الأول: إما أن ينصرف من الصلاة ويصلي وحده على ما مضى من صلاته.

الثاني: وإما أن ينصرف عن الجماعة، ويشرع في صلاة من أولها، والله أعلم.

****

[حديث: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً...»]

٤٠٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ – قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث واختصره لبيان النسخ للجلوس خلف الإمام، وقد تقدمت المسألة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المتعين على المأتمين خلف الإمام الجلوس إذا صلى جالسًا.

واستدلوا على ذلك بأحاديث في الباب، منها حديث عائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا».

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

القول الثاني: ذهب الإمام البخاري، والحميدي، ومن المتأخرين الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، إلى أن الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس في الجماعة قد نسخ بحديث عائشة رضي الله عنها في الباب.

لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد صلى جالسًا، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه خلفه قائمًا، والناس خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه قيامًا.

وفي مسلم: عن أَبِي الْعَلَاءِ ابْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1].

وقال المخالفون: إنما صلى الصحابة رضي الله عنهم قيامًا بصلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فيقال لهم: قد وضحت الرواية بأن أبا بكر رضي الله عنه صلى مقتديًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما قوله: «والناس يقتدون بصلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

فليس معنى ذلك أن الصلاة لها إمامان، بل إمامها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن الحال أن أبا بكر رضي الله عنه اقتدى بالنبي صلى الله

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٤).

عليه وعلى آله وسلم، واقتدى الناس بأبي بكر رضي الله عنه؛ لأنهم يسمعونه ويرونه.

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث.

فقالوا: الأمر الذي جاء في الأحاديث بالجلوس خلف الإمام إذا صلى جالسًا، صرف من الوجوب إلى الاستحباب، لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب.

القول الرابع: وهو قريب من القول الثالث، أنهم فرقوا بين الإمام إذا ابتدأ صلاة الجماعة قائمًا ثم جلس، كما هو الشأن في حديث الباب، فقالوا: حديث عائشة رضي الله عنها في الباب، فيه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بدأ صلاة الجماعة قائمًا، ثم جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس، فاستمر الناس في صلاتهم قيامًا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما إذا بدأ الإمام صلاته جالسًا فالمستحب أن يصلي من خلف جلوسًا، لا وجوبًا، جمعًا بين الأدلة المتقدمة.

وهذا القول رواية عن أحمد، والله أعلم.

قوله: «وعن عائشة رضي الله عنها».

هي أم عبد الله عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهي من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد روت لنا ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، فرضي الله عنها وأرضاها.

قوله: «في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس وهو مريض».

والقصة في الصحيحين بطولها: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ

يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وفي الحديث: أن الناس يختلفون من حال الصحة والمرض.

والمسلم يجب عليه أن يغتنم صحته قبل مرضه، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إمام الناس، وكان يصلي بالناس قائمًا، فلما مرض بلغ به الحال إلى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في بيته، والناس في المسجد يصلون جماعة خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثم خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس جالسًا، لما عجز عن القيام.

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طاعة الله عز وجل.

وفيه: مسارعة ومسابقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الخير، وإلى الطاعة.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على إمامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا هم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالتأخر.

وفيه: مشروعية تبليغ الصوت في صلاة الجماعة، وهذا إذا كان الإمام لا يبلغ صوته للمأمومين، ولا يستطيع أن يسمع من خلفه من المصلين.

وهذا مأخوذ من رواية في الصحيحين، وفيها: «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»[1].

ورواية البخاري: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ».

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكلَّه في إمامة الناس لأنه أفضلهم.

حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيكم يحب أن يأتمَّ به أبو بكر رضي الله عنه".

محتجًا على أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، فقالوا: لا، أينا.

والشاهد: أن الحديث سيق لما تقدم من جواز إتمام القائم بالجالس، وهكذا الجالس بالقائم، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

---

[1] أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٨).

[حث الأئمة على التخفيف]

٤٠٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مراعاة الإمام لمن خلفه من المصلين.

وقد تقدم ما أخرج مسلم: من حديث عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» [(٢)].

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨).

قوله: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ».

أي من الرجال، فالإمامة من شأنهم، ولا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وما يدعو إليه دعاة تحرير المرأة فإنهم يتجارون مع الكفار ولا يهمهم موافقة الشرع من عدمه، والله المستعان.

ويشرع للمرأة أن تأُمَّ النساء، إن شاء الله عز وجل.

قوله: «فليخفف».

أي فليتجوز بحسب الحاجة، وهذا التخفيف نسبي لا يخرجها عن حسنها.

فليأتِ بأركانها، وشروطها، وواجباتها.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ».

أي صغير السن الذي ربما يشق عليه التطويل في الصلاة لمشقة ثبوته.

قوله: «وَالْكَبِيرَ».

أي كبير السنن، الذي قد احدودب ظهره، وضعفت أعضاؤه عن حمله.

قوله: «وَالضَّعِيفَ».

أي لمرض ونحوه من الأعذار.

قوله: «وَذَا الْحَاجَةِ».

كالمسافر يخشى فوات رفقته، ومرافق المريض ونحوه.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ».

فردًا، سواء كان في صلاة الفريضة، أو النافلة.

قوله: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

أي ليطل صلاته بما يشاء، ولكن على المقدار المحدد في الشرع.

والأصل في النوافل القبلية والبعدية التخفيف.

فلا يطيل في ركعتي الفجر، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب والكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب والإخلاص.

كما في مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» [1].

وفيه: دليل على أن المتطوع أمير نفسه، فله أن يطيل، وله أن يقصر صلاته.

قوله: «فليصل كيف شاء».

والأمر للإباحة، مع مراعاة أن لا يشق على نفيه، والله أعلم.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٦).



[إمامة الصغير]

٤٠٧ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حَقًّا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان: صحة إمامة من كان دون البلوغ، وأن أحق الناس بالإمامة أقرؤهم.

ذكر شروط الإمام لمن كان دون سن البلوغ:

الشرط الأول: الإحسان في الصلاة، وعدم الإساءة فيها.

الشرط الثاني: التمييز.

فعمرو بن أبي سلمة الجرمي رضي الله عنه كان صبيًا مميزًا ومع ذلك فقد أم قومه، وهو ابن ست، أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم أخذًا للقرآن.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٨٠ – ٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

قوله: «جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حقًا».

وذلك أنهم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفودًا فيتعلمون منه، ويرجعون إلى أهليهم مبلغين دين الله عز وجل، كما قال رسول الله ﷺ لوفد عبد القيس: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم» متفق عليه.

قوله: «حقًا».

أي صدقًا وواقعًا، فليس بالكاذب، ولا بالمتقول.

قوله: «فقال: إذا حضرت الصلاة».

أي المفروضة.

قوله: «فليؤذن أحدكم».

ولا يشترط إلا إحسان الأذان، وأن يكون عالمًا بوقت دخول صلاة.

ففي الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨)، ومسلم في صحيحه (٦٧٤).

حكم أذان النساء:

وليس على النساء الأذان للجماعة في المساجد، وإنما يشرع لها أن تؤذن لنفسها، أو لمثلها، دون رفع صوت.

قوله: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا».

فهو الأحق بالإمامة، على ما سيأتي إن شاء الله عز وجل في حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

قوله: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني».

وذكر في شأن حفظه للقرآن ما جاء في البخاري: من حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَّ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللهُّ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهَّ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ» [(١)].

قوله: «فقدموني».

أي للإمامة بهم.

قوله: «وأنا ابن ست، أو سبع سنين».

أي لعله كان في نهاية السادسة، أو بداية السابعة من عمره.

وكان العرب لا يؤرخون أعمارهم، ولهذا التبس عليه الأمر في تحديد عمره، ومعنى ذلك أنه قد بلغ سن التمييز.

حكم صلاة العراة الذين لا ثياب لهم على أجسادهم:

سبق في حديث عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه الذي في البخاري، وفيه قال: «وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ».

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠٢).

استدل بهذا الحديث أهل العلم: على بمشروعية الصلاة على قدر الاستطاعة؛ لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كانت عورته تنكشف وقت الصلاة، ومع هذا صحت صلاته وإمامته على قومه، وصحت صلاة قومه خلفه.

وعلى هذا فإذا كانوا عراة فيصلون على حسب استطاعتهم، وصلاتهم صحيحة مجزئة عنهم.

حكم الإمامة لقوم عراة:

ذكر بعض أهل العلم أن الإمامة تسقط عنهم في مثل هذه الحالة؛ حتى لا تنكشف عورة الإمام إذا تقدمهم في الصلاة، ويصلي كل واحد منهم على حدته.

وبعضهم قالوا: يصلي بهم إمامهم ولو كان عاريًا، وهم يغضون أبصارهم ولا ينظرون إلى الإمام.

وبعضهم قال: يصلي الإمام وهو جالس حتى لا تنكشف عورته.

وقال بعضهم: يصلي الإمام وهو بينهم دون أن يتقدم عليهم في الصف؛ حتى لا ينظرون إليه في الصلاة.

وقال بعضهم: إن كانوا في الظلام صلى بهم الإمام كهيئة الإمامة المعروفة ويتقدمهم؛ لأنهم لا يرون شيئًا.

وإن كانوا في النهار فلا يصلي بهم، وإنما يصلون منفردين.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٠٦):

فالوقوف عَن جانبي الإمام مشروع فِي حق العراة وحق النِّسَاء. اهـ

وفيه: أن هذا رفعت الإنسان بقدر دينه وعلمه وعمله.

فانظر إلى مثل هذا الطفل الصغير كيف أصبح إمامًا لقومه مع صغر سنه، وفيهم من هو أعقل أكبر سنًا منه.

وفيه: أن هذا العلم رفعة لصاحبه في الدنيا، وفي الآخرة.

فصاحب العلم مقدم في الإمامة، والخطابة، والتعليم، والتدريس، والقضاء، وما إلى ذلك، والله أعلم.

****

[الأحق بالإمامة]

٤٠٨ – (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا – وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا – وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٠٩ – (وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى ا هذا لحديث لبيان أحق الناس بالإمامة.
والحديث عمدة في الباب.

قوله: «وعن أبي مسعود رضي الله عنه».

هو عقبة بن عامر رضي الله عنه البدري الأنصاري.

وسمي بالبدري: لأنه نزل بدر، ولم يشهد معركة بدر الكبرى على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) و «سلما»: أي: إسلاما. و «تكرمته»: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٢) الحديث شديد الضعف. أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وفي إسناده عبيد الله بن محمد العدوي متروك، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وقد عده الإمام البخاري رحمه الله تعالى من البدريين، وخالفه غير من أهل العلم.

قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

سواء كان القوم رجالًا، أم كانوا رجالًا ونساء، فيؤمهم الرجل الذي هو أقرأ لكتاب الله عز وجل، كما هو الشأن في مساجد المسلمين اليوم.

وإن كان القوم نساء فقط، فلا تجب عليهن الجماعة، وإن صلين جماعة تؤمهن المرأة التي هي أقرأ لكتاب الله عز وجل.

قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء».

أي إذا تساووا، من حيث الحفظ، والإتقان، والفهم، والأداء، وحسن الصوت، وما إلى ذلك.

قوله: «فأعلمهم بالسنة».

أي يقدم عليه لمزيد علم، وفضيلة عنده.

لأنه سيصلي كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والمراد بالسنة: طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فإن كانوا في السنة سواء».

أي إذا اجتمعت المساواة فيهم، من حيث القراءة، والسنة، علمًا، وفهمًا، وعملًا، وما إلى ذلك.

قوله: «فأقدمهم هجرة».

لأنه من السابقين في الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والسابق: في الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له فضيلة ومزية عظيمة على غيره ممن تأخرت هجرته.

كما قال الله عز وجل: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التَّوْبَة: ١٠٠].

والهجرة: هي الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا».

أي فأقدمهم دخولًا في الإسلام لسابقيته.

قوله: «وفي رواية: سنا».

أي أكبرهم سنًا.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٦):

والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قوما أُميين لا يقرؤون فمن يعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة إلاّ بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنًا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها.

ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها فكان العالم بها والفقيه فيها مقدَّما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها.

ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءًا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفًا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم.

وقال أبو مسعود: "كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها أو يعرف حلالها وحرامها"، أو كما قال.

فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

وأما قوله: «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة»، فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلاّ أن فضيلتها موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان

في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سنًا مقدم على من هو أصغر سنا منه لفضيلة السن.

ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم فقيل له أقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم.

وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله.

وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقدمون القراء قولا بظاهر الحديث. اهـ

قوله: «ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه».

أي لا يؤمن الدخال إلى البيت صاحب البيت.

قوله: «إلا بإذنه».

أي إلا إذا أذن له صاحب البيت، أو إمام المسجد الراتب في ذلك، فهو فعل حسن؛ لأن النيابة مشروعة.

قوله: «ولا يقعد في بيته على تكرمته».

أي ولا يقعد في بيته على فراشه الذي قد أعد له.

قوله: «إلا بإذنه».

أي إلا إذا أذن له في القعود عليه؛ لأنه أحق به من غيره.

قوله: «ولا تؤمن امرأة رجلا».

ويؤخذ ذلك مما في مسلم: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، في البخاري قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»» [١].

ولأن الإمامة شرف ومن خصائص الرجال دون النساء.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

إلا في حالة إمامة المرأة لمثلها، وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن.[1]

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- عند عبد الرزاق برقم (٥٠٨٣) قوله: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن».

قوله: «ولا أعرابي مهاجرًا».

وهذا غير صحيح، بل يشرع للأعرابي أن يؤم بالمهاجر، ولا سيما إذا كان هو الأقرأ لكتاب الله عز وجل فهو الأحق بالإمامة.

إلا أن المهاجر أفضل لو قدم إلى الإمامة، وهذا إذا تساوا في القراءة والعلم والسنة، على ما سبق بيانه.

كما أنه يجوز للأعمى أن يصلي بالمبصرين، ويجوز للعبد أن يصلي بالأحرار، خلافًا لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة.

وأما العكس فلا خلاف في مشروعيته، وهو إمامة المبصر بالأعمى، والحر بالعبيد، وغير ذلك.

قوله: «ولا فاجر مؤمنًا».

وهذا خلاف لعقيدة أهل السنة والجماعة، فعقيدتهم جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٠٨٦)، من طريق ريطة الحنفية وهي مجهولة، وأخرجه برقم (٥٠٨٧)، من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها.




وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ".

ثم ذكر وَقَالَ الحَسَنُ: «صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ».

ثم ذكر عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: "إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ».

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا» [1].

ثم ذكر حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [2].

وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهي جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، مع اعتقادهم بأن الصلاة خلف السني أفضل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٦).

إلا إذا كانت البدعة مخرجة من الإسلام، فلا يصلي خلفه ولا كرامة، كبدعة الرفض، وعباد القبور، وكمن يكون ساحرًا، أو كاهنًا، أو عرافًا، أو مشعوذًا.

إلا إذا لم يكن هنالك عندهم ثمة إمام يصلون معه العيد والجمعة، فيصلون معه العيد، والجمعة، ثم يعيدون الصلاة لأنفسهم، لأن الصلاة خلفهم باطلة ولا تصح.

وهذا صنيع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهي فتواه، على ما نقل ذلك ابنه عبد الله بن أحمد في السنة.

قوله: «وإسناده واه».

أي أن فيه رواة ضعفاء، وغالبًا ما يكون ضعفهم غير منجبر، في مثل هذا التعبير، وذلك للضعف الشديد في عبيد الله بن حمد العدوي فهو متروك.

قال الإمام البيقوني رحمه الله تعالى:

متروكه ما واحد به انفرد *** وأجمعوا لضعفه فهو كرد.

والله أعلم

****

[تسوية الصفوف]

٤١٠ – (وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ» [1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مسألة تسوية الصفوف.

وللحديث تتمة زادها رواته: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف». والحذف: غنم سود صغار.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتراص فيها، وكان يقوم بنفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتسوية الصفوف.

ففي مسلم: من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ

[1] صحيح. أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦) وعند ابن حبان «بالأكتاف» بدل «بالأعناق». والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[2].

وفي سنن أبي داود: من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " مَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ".

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٦)، وأخرج البخاري بعضه (٧١٧)، بلفظ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٨).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (٦٦٦)، والبيهقي (٣/١٠١)، وأحمد رقم (٥٧٢٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٦٧٢)، وقال فيه: إسناده صحيح، وكذا قال النووي. وروى ابن خزيمة منه في "صحيحه" قوله: " من وصل ... " إلخ. وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ» أخرجه أبو داود.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ".

ثم ذكر وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ».

ثم ذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» [(١)].

وفي الباب عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وكلها في الصحيحين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٥).

قوله: «رصوا صفوفكم».

وساووها قال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}.

وفي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَـيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1].

وفي سنن أبي داود وغيره:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[2].

ولفظ النسائي: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٠).

[2] أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

والأصل أن الصف يبدأ من خلف الإمام؛ حتى يتراص عليه من في يمين الإمام، ومن في يساره.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[(١)].

ولما في البخاري: من حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

فضل يمين الصف على يساره:

ففي سنن أبي داود: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤).

الصُّفُوفِ»[1] والمحفوظ: « على الذين يصلون الصفوف»، كما قاله البيهقي وغيره.

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[2].

قوله: «وقاربوا بينها».

أي بين الصفوف، بحيث لا تكون بينها مسافات متباعدة، والمسافة بينها ما يكفي المصلي لسجوده ونحوه.

---

[1] أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٦٨٠)، وقال فيه: إسناده حسن، وكذا قال المنذري والعسقلاني، وهو على شرط مسلم، كما قال النووي. لكن أخطأ في متنه بعض رواته؛ حيث قال: " على ميامن الصفوف! والصواب فيه ما رواه جماعة من الثقات بلفظ: "على الذين يَصِلُونَ الصفوف". وقال البيهقي: " إنه المحفوظ ". وبهذا اللفظ: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. ومن أجل الخطأ المذكور؛ أوردنا الحديث في الكتاب الآخر أيضا (رقم ١٠٤)).

[2] أخرجه أبو داود (٦٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٣٣).

بيان حكم الصلاة بين السواري:

وتكره بين السواري إلا لحاجة إلى ذلك، من زحام شديد في المسجد، بحيث عجز عن اتساع المصلين.

ففي سنن أبي داود والترمذي والنسائي رحمهم الله:

من حديث عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ «فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا»، فَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

قوله: «وحاذوا بالأعناق».

وهذا من أكمل الأوجه للتراص في الصف بحيث يكون المنكب بالمنكب، وأن يكون العقب بالعقب؛ لأنه إذا سويت الصفوف بالتصاق أصابع القدمين، يقع التقدم، والتأخر.

قوله: «رواه أبو داود وصححه ابن حبان».

وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، والله الموفق.

****

---

[1] أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٢١)، والترمذي (٢٢٩)، وهو الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٣٤)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[«خير صفوف الرجال والنساء»]

٤١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الصف المقدم للرجال والصف المؤخر للنساء بعدًا عن الفتن.

وقد جاء الحديث في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا»[(٢)].

وأخرجه البزار عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[(٣)].

فضيلة الصفوف المتقدمة:

وفي الحديث فضيلة الصفوف المتقدمة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبن ماجه.

(٣) أخرجه البراز كما في كشف الأستار (٥١٣، ٥١٤)، وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٦٩، ٧٠).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[1].

وكلما كان المصلي قريبًا من الإمام كلما كان أجره أعظم عند الله سبحانه وتعالى.

وأما المرأة فالأفضل في حقها أن تكون في آخر الصفوف، إذ أن ذلك أستر لها، وأبعد عن الاختلاط بالرجال.

وهذا إذا كانت صفوف الرجال والنساء في مسجد واحد، كما هو الشأن في المسجد الحرام.

والحديث من أدلة النهي عن الاختلاط، فإذا كان النهي في الصلاة، ، فكيف ببقية الأحوال فكلما بعدت المرأة من مكان الرجال، كان ذلك أفضل في حقها.

وفيه: أن الأعمال تتفاضل، فكلهم في صلاة واحدة، إلا أن أصحاب الصف المقدم مقدم فضلًا ورتبةً.

ذكر الأمور التي جعلت آخر الصفوف شرها:

وشر الصفوف آخرها وذلك لأمور:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٥)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧).

الأمر الأول: أنهم يتأخرون عن الدخول في المسجد.

الأمر الثاني: أنهم يتأخرون عن تكبيرة الإحرام.

الأمر الثالث: أنهم بعيدون عن الإمام.

الأمر الرابع: قد يفوتهم بعض ما يفعل الإمام في الصلاة، فيحصل لهم التشويش، لا سيما إذا كانت المساجد دون مبكرات صوت، أو غير ذلك.

الأمر الخامس: أنها تكون قريبة من صفوف النساء.

وفي السنن: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ عَلِمْنَا المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا المُسْتَأْخِرِينَ} [الحجر: ٢٤]".

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، نَحْوَهُ، «وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ»[1].

---

[1] أخرجه الترمذي (٣١٢٢)، والنسائي (٨٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة تحت حديث رقم (٢٤٧٢): عقب كلام الترمذي على الحديث: واعتمده الحافظ ابن كثير =

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والحديث يحسنه بعض أهل العلم، وإعلال الترمذي له بالإرسال مقدم، وفيه نكارة، إذ أن الآية مكية، والجماعة إنما كانت بالمدينة، والله أعلم.

قوله: «وخير صفوف النساء آخرها».

لأنه أبعد لها عن الفتنة بالقرب من صفوف الرجال، وأستر لها من الاختلاط، وغير ذلك.

قوله: «وشرها أولها».

وذلك لقربها من الرجال.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٤/ ١٥٩):

أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا.

= في " تفسيره " (٥ / ١٢ - ١٣)، وقال: " حديث غريب جدا وفيه نكارة شديدة ". ثم قال رحمه الله تعالى: وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رحمه الله، فالظاهر أنه يعني أنه من غير المعقول أن يتأخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة! وجوابنا عليه، أنهم قد قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء. ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستأخرون من المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر؟ بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثا، ولما يتهذبوا بتهذيب الإسلام، ولا تأدبوا بأدبه؟

أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بالحديث أما صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ، فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا.

وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ.

وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي قَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ سَوَاءٌ جَاءَ صَاحِبُهُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَسَوَاءٌ تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَّصِلُ مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرَفِهِ، لَا يَتَخَلَّلُهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يَتَخَلَّلُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ.

وَقِيلَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيءِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلًا، وَإِنْ صَلَّى فِي صَفٍّ مُتَأَخِّرٍ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ وَمِثْلَهُ لِأُنَبِّهَ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

فإذا كان هذا في شأن الصلاة، وهي عبادة لله عز وجل، بل ومن أفضل العبادات، والقربات، التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، ومع هذا فيُخشى على المصلي من الفتنة، فما بالك في غير الصلاة، فكيف سيكون ضرر الاختلاط بين الرجال والنساء، نسأل الله عز وجل السلامة والعافية.

****

[حديث: صليت مع رسول الله ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله برأسي]

٤١٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مسألتين من مسائل الصفوف.

الأولى: حكم صلاة الإمام وغيره في صف واحد:

يشرع للإمام والمأموم أن يكونا في صف واحد إذا كانا في جماعة واحدة، ويكون المأموم عن يمين الإمام، لحديث الباب.

حكم من صلى عن يسار الإمام في الجماعة:

ومن صلى عن يسار الإمام فصلاته صحيحة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يعيد الصلاة.

---

[1] أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

المسألة الثانية: حكم الإمامة في النافلة:

ويدل الحديث على مشروعية الجماعة في النافلة، ولو كانت في غير رمضان، ولكن على سبيل النادر.

المسألة الثالث: حكم جعل الغلام مع غيره في الصف:

وحديث الباب يدل على أن الغلام مع غيره يعتبر صفًا في الجماعة.

و يكون هذا ما دام الغلام مميزًا، ويحسن الصلاة.

قوله: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة».

أي جماعة في قيام الليل، كما هو مأخوذ من الحديث بطوله.

قوله: «فقمت عن يساره»: أي لجهل ابن عباس رضي الله عنهما الحكم حينئذ، وفي الحديث العذر بالجهل.

قوله: «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأسي».

وفي رواية: «بأذني».

وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك حتى يعلمه بالفعل، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حال صلاته يتعذر عليه أن يعلمه بالقول.

قوله: «من روائي».

وذلك لأن المرور بين يدي المصلي لا يجوز.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك من الفوائد، وللفائدة نذكر الحديث بطوله:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ» قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: {إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصافات: ١٠٢] ".

****

[المرأة صف لوحدها]

٤١٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» [(١)]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المرأة وحدها صف.

في الحديث: دليل لما تقدم من أن الغلام يكون مع غيره صف، إذا كان مميزًا.

حكم جعل المرأة صفًا لوحدها في الجماعة:

وفي الحديث: أن المرأة تكون صفًا لوحدها، إذا صلت خلف الرجال.

وأما مع النساء فتكون في الصف من النساء.

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٢٨٧):

دل هَذا الحديث على أن المرأة إذا صلت معَ الرجال، ولم تجد امرأةً تقف معها قامت وحدها صفًا خلف الرجالِ.

وهذا لا اختلاف فيهِ بين العلماء؛ فإنها منهيةٌ أن تصف معَ الرجال، وقد كانت صفوفُ النساء خلف الرجال في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفائه الراشدين.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

وبهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أخروهنَّ مِن حيث أخرهنَّ الله"، خرجه وكيعٌ وغيرهُ.

ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، إلا أنَّهُ روي عَن أبي الدرداء، أن الجارية التي لَم تحضِ تقف معَ الرجال في الصف.

فأما إن وجدت امرأةً تقفُ معها، ثُمَّ وقفت وحدها، فهل تصح صلاتها حينئذٍ؟ فيهِ لأصحابنا وجهان.

أحدهما: لا تصحُّ، وَهوَ ظاهر كلام أبي بكرٍ الأثرم، وقول القاضي أبي يعلى في ((تعليقه)) وصاحب ((المحرر))، إلحاقًا للمرأة بالرجل، معَ القدرة على المصافّةِ.

والثاني: تصحُّ، وَهوَ قول صاحب ((الكافي)) أبي محمد المقدسي، وَهوَ ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأةَ تكون وحدها صفًا، ولا تحتاج إلى مِن يصافّها، وكذا قالَ الإمام أحمد في رواية حربٍ: المرأة وحدها صفٌ. اهـ

وتكون المرأة مستثناه مما ثبت في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث عِلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ رضي الله عنه: وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّـــذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(هَكَذَا صَلَّيْتَ)؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصف وحده)» [(١)].

وفي السنن وغيرها:

من حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [الجُهَنِيِّ]- رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» [(٢)].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٦/ ٢٨٨):

وقد استدل طائفة مِن العلماء بصلاة المرأة وحدها على صحة صلاة الرجل النفل.

وهذا جمعُ بين ما فرقت السنة بينهُ؛ فإن السنة دلت على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصفوف، ونهت الرجل عَن ذَلِكَ، فأمرتهُ بالإعادة، على ما يأتي ذكرهُ في موضعه - إن شاء الله تعالى.

وأقرب مِن هَذا: قولُ مِن قالَ: إن صلاةَ الرجلِ خلف الصفوف وحده إذا تعذَرَ عليهِ مِن يصافه تصحُّ إلحاقًا لها بصلاة المرأة وحدها، إذا لَم

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان على ابن حبان برقم (٢١٩٩، ٢٢٠٠)، وفي الإرواء (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٥٤١).

تجد مِن يصافها، كَما قالَه بعض المتأخرين مِن أصحابنا، ولكن المذهب خلافهُ. اهـ

وقال رحمه الله (٧/ ١٣١):

وقد تأول بعضهم قوله: «لا صلاة لفذ خلف الصف»، على نفي الكمال دون الصحة: ويرد هذا أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - له بالإعادة.

واختلف أصحابنا: هل تقع صلاة الفذ باطلة غير منعقدة، أو تنقلب نفلا؟ لهم فيه وجهان.

وأختار ابن حمادٍ وغيره أنها تنقلب نفلًا، وظاهر كلام الخرقي أنها تبطل بالكلية.

وتظهر فائدتها لو صلى ركعة فذًا خلف الصف، ثم جاء آخر فصف معه في الركعة الثانية.

فإن قلنا: صلاته باطلة، فالثاني فذ - أيضًا-.

وإن قلنا: هو متنفل صحت مصافته.

ولأصحابنا وجه آخر: أن جماعته تبطل وتصح صلاته منفردًا.

وهو مروي عن النخعي، قال: صلاته تامةٌ وليس له تضعيفٌ.

خرَّجه البيهقي.

وعلى هذا، فيكون أمره بالإعادة في الجماعة ليحصل ثوابها ومضاعفتها، وليس ذلك في الحديث. اهـ

قوله: «صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي صلاة نافلة.

قوله: «فقمت ويتيم خلفه».

لعله أخ لأنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «وأم سليم خلفنا».

أي أم أنس بن مالك رضي الله عنهما، وقد جاء أنها جدته مليكة رضي الله عنها.

والحديث في الصحيحين بلفظ أطول مما ساقه المصنف رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أن قال: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ"، فَقَامَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨).

وفي مسلم: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ»، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: «جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ» أَنْ قَالَ: «اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»[(١)].

فاستجاب الله عز وجل دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنس بن مالك رضي الله عنه، وأكثر ماله، وأكثر ولده، وبارك له فيهما.

****

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٠).

[حديث: «فركع قبل أن يصلي إلى الصف، فقال له النبي زادك الله حرصًا ولا تعد...»]

٤١٤ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»[2]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مسألة الركوع دون الصف.

وقد بوب البخاري: "بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ".

قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٤٠٠):

اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف:

فروي عن زيد بن ثابت، وابن مسعود-رضي الله عنهما-: "أنهما ركعا دون الصف ومشيا إلى الصف ركوعًا".

وفعله سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وعطاء.

---

[1] أخرجه البخاري (٧٨٣).

[2] أخرجه أبو داود (٦٨٤)، ولكن لفظه: قال صلى الله عليه وسلم: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟» الحديث.

وقال مالك، والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريبًا قدر ما يلحق به.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يتقدم، ولا يكره ذلك للجماعة، ذكره الطحاوي.

قال: وأجاز مالك، والكوفيون، والليث، والشافعي، صلاة المنفرد دون الصف وحده، قال مالك: ولا يجذب إليه رجلًا.

وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر: إن ركع وحده دون الصف بطلت صلاته، واحتجوا بقوله عليه السلام لأبى بكرة: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، فدل أن صلاته غير صحيحة.

قالوا: وقد قال أبو هريرة-رضي الله عنه-: "لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف". اهـ

وللشيخ ابن العثيمين تفصيل في ذلك، حيث قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٩٥):

هو: أنه إنْ كان لغيرِ عُذرٍ فَرَفَع الإمامُ مِن الركوع قبل أنْ تزولَ فَذِّيَّتُه فصلاتُه غيرُ صحيحةٌ، وإنْ زالت فَذِّيَّتُه قبل الرَّفْعِ مِن الركوعِ فصلاتُه صحيحة، هذا إذا كان لغير عُذرٍ، أما إذا كان لعُذر فهو كما قال المؤلِّفُ: العبرةُ بسجودِ الإمامِ.

والعذرُ: هو خوفُ فَوتِ الرَّكعة، فإذا خشيَ إن تقدَّم حتى ينتهيَ إلى الصَّفِّ أنْ تفوتَه الركعةُ فله أن يُكبِّرَ ويركعَ فذًّا، ثم يدخلَ في الصَّفِّ قبل أن يسجدَ الإمامُ، فإنْ سَجَدَ الإمامُ ولو قبلَ أنْ تزولَ فَذِّيَّتُهُ ولو لعُذر فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ.

هذا هو المشهور من المذهب، أي: أنَّهم يُفرِّقون بين الذي انفردَ لعُذر والذي انفردَ لغير عُذر.

والصَّحيحُ في هذه المسألة والتي بعدها: أنه إذا كان لعُذرٍ فصلاتُه صحيحةٌ مطلقًا، والعُذرُ تمامُ الصَّفِّ، فإذا كان الصَّفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ بكلِّ حال، حتى وإنْ بقيَ منفرِدًا إلى آخرِ الصَّلاةِ.

وأما إذا كان لغير عُذرٍ فإنْ رَفَعَ الإمامُ مِن الرُّكوعِ قبل أن تزولَ فَذِّيَّتُهُ فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ، وإذا زالت فَذِّيَّتُه قبل رَفْعِ الإمامِ مِن الرُّكوعِ فصلاتُه صحيحةٌ.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدركَ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم راكعًا فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سلَّم قال له النبي صلّى الله عليه وسلّم: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، فدعا له ونهاه أن يعود؛ لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف، ولم يأمره بإعادة الركعة، فدل هذا على أن ركعته صحيحة.

هذه هي المسألة الأولى.

وأما الثانية: وهي ما إذا رَكَعَ فَذًّا ودَخَلَ معه آخر قبل سجودِ الإِمامِ فصلاته صحيحة ووجهها ما سبق في الأولى. اهـ

قوله: «عن أبي بكرة رضي الله عنه».

هو نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

سمي بهذا الاسم: لأنه تدلى من البيت حين أراد الخروج إلى الهجرة ببكرة.

قوله: «انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع».

أي أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حال ركوع.

قوله: «فركع قبل أن يصل إلى الصف».

وفعل ذلك لأنه خشي أن تفوته الركعة، على ما جاء مصرحًا به في بعض الروايات.

قوله: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

أي أن أبا بكرة رضي الله عنه فعل ذلك لحرصه، وعلى إدراك ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والحرص على الخير مطلوب ففي مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ

خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

قوله: «ولا تعد».

أي ولا تعد لمثل هذا الصنيع.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

حكم من أدرك الإمام وهو راكع:

استدل بحديث الباب جمهور أهل العلم على أن من أدرك الإمام وهو راكع وركع معه، بأنه أدرك الركعة مع الإمام، ولا تلزمه في مثل هذه الحالة قراءة الفاتحة.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أبا باكرة رضي الله عنه أن يعيد الركعة، وإنما أمره بأن لا يعود لمثل هذا الفعل، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين من المتأخرين.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه (٦٠٢).

ولا دلالة صريحة فيه ففي النصوص الصريحة الصحيحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ثم إن هذا الحديث بعينه قد يقلبه الخصم، ويحتج به على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وذلك أن النبي ﷺ نهاه عن مثل هذا الركوع مرة أخرى، ثم إنه ليس في الحديث أنه لم يقم لإتمام ما فاته من الصلاة.

والقاعدة عند أهل العلم: "أن الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال"، وإن كانت هذه القاعدة ليست على إطلاقها.

قوله: «زاد أبو داود»:

وهو سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه.

قوله: «فركع دون الصف»:

وهذا موافق لما تقدم في الرواية الأولى.

قوله: «ثم مشى إلى الصف»:

أي وهو راكع، و فلا بأس للمصلي أن يخطو الخطوة، والخطوتين ونحو ذلك.

ففي صحيح ابن حبان وغيره:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعاها إِلَى الْقِبْلَةِ حتى ألصق بطنه بالقبلة»[1]، والله أعلم.

****

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٧١)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صفة صلاة النبي ﷺ الأصل (١٢٢/١): أخرجه الطبراني في " الكبير " {٣/١٤٠/٣} عن عمرو بن حَكَّام، والحاكم في " المستدرك " (٢٥٤/١) عن موسى بن إسماعيل، وابن خزيمة (١/٩٥/١) [٨٢٧/٢٠/٢] عن الهيثم بن جميل؛ ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخِرِّيتِ عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي ... فذكره. واللفظ للطبراني. وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وله طريق أخرى؛ أخرجه البيهقي (٢٦٨/٢)، وصححه أيضًا في التعليقات الحسان (٢٣٦٥)، والحديث أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٦٢٥).

[حكم صلاة الفرد خلف الصف]

٤١٥ – (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [الْجُهَنِيِّ]- رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٤١٦ – (وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: (٢) «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٣)).

[٤١٦]- (وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»(٤)).

الشرح: ******************************

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) كذا الأصل، وهو وهم كما سيأتي.

(٣) صحيح. أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢)، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف». وأما قول الحافظ: «عن طلق» فهو وهم منه رحمه الله، والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٩٨١).

(٤) موضوع. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥/٢٢) برقم (٣٩٤) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. وآفته السري بن إسماعيل، وهو أحد الكاذبين الكبار الذي لا دين لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي، وما الغضاضة في ذلك، وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ألا قبَّحه الله. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث!.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى جوازها، مستدلين بحديث أبي بكرة في الباب السابق، وحديث أنس في صلاة المرأة خلف الصف.

وذهب بعضهم إلى بطلانها، احتجاجًا بحديث: «لا صلاة لفرد خلف الصف».

ولحديث الباب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

قوله: «عن طلق بن علي رضي الله عنه»: هذا وهم من الحافظ رحمه الله تعالى والصواب أن الحديث عن علي بن شيبان رضي الله عنه وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

قيل: لا صلاة مقبولة.

وقيل: لا صلاة تامة.

والصحيح أنه لا صلاة مقبولة على ما تقدم بيانه قبل أبواب.

والحديث بمفهومه أنه لو صلى معه أحد صحت وإن كان صبيًا، كما تقدم.

وهذا الحديث ليس على إطلاقه، فالنساء قد استثنيت منه، بحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه: «فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ».

هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني رحمه الله تعالى، صاحب المعاجم الثلاثة، الكبير، والأوسط، والصغير.

قوله: «مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ رضي الله عنه:

وفد على النبي صلى اللهَّ عليه وآله وسلم سنة تسع، وروى عن النبي صلى اللهَّ عليه وآله وسلم، وعن ابن مسعود، وأم قيس بنت محصن، وغيرهم. روى عنه ولداه: سالم، وعمر، وزر بن حبيش، وشداد مولى عياض وراشد بن سعد، وزياد بن أبي الجعد، وغيرهم.

قوله: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟»:

وهذه الزيادة ضعيفة جدًا، أو موضوعة، وآفته السري بن إسماعيل، متروك، وقد كذب.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢١):

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَجِد فُرْجَة وَلَا سَعَة فِي الصَّفّ مَا الَّذِي يَفْعَل؟ فَحُكِيَ عَنْ نَصّه فِي الْبُوَيْطِيِّ: أَنَّهُ يَقِف مُنْفَرِدًا وَلَا يَجْذِب إِلَى نَفْسه أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ

لَوْ جَذَبَ إلَى نَفْسه وَاحِدًا لَفَوَّتَ عَلَيْهِ فَضِيلَةَ الصَّفّ الْأَوَّل، وَلَأَوْقَعَ الْخَلَل فِي الصَّفّ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَكْثَر أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَتْ الْهَادَوِيَّةُ: إنَّهُ يَجْذِب إلَى نَفْسه وَاحِدًا، وَيُسْتَحَبّ لِلْمَجْذُوبِ أَنْ يُسَاعِدهُ

وَلَا فَرْق بَيْن الدَّاخِل فِي أَثْنَاء الصَّلَاة وَالْحَاضِر فِي ابْتِدَائِهَا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ: أَنَّ الدَّاخِل إلَى الصَّلَاة وَالصُّفُوف قَدْ اسْتَوَتْ وَاتَّصَلَتْ يَجُوز لَهُ أَنْ يَجْذِب إلَى نَفْسه وَاحِدًا لِيَقُومَ مَعَهُ، وَاسْتَقْبَحَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَقَالَ بَعْضهمْ: جَذْب الرَّجُل فِي الصَّفّ ظُلْم. اهـ

وذكر أحاديث لا يثبت منها شيء.

حكم الدخول في الصف، أو عن يمين الإمام لمن كان منفردا:

مع أنه يجوز الدخول في الصف، لا سيما إذا كان هنالك تباعد بين المصلين.

وله أن يقدم عن يمين الإمام، إذا خشي أن لا يدخل أحد إلى المسجد.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

حكم الاجترار من الصف لمن كان منفردًا:

فلا يجوز للمصلي أن يجتر أحدًا من الصف المقدم إليه، لأمور:

الأول: أنه يؤدي إلى انقطاع الصف.

لما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [١].

الثاني: أنه يؤدي إلى خروج إنسان من صف مقدم، إلى صف مؤخر.

الثالث: أنه يؤدي أيضًا إلى عدم إتمام الصف الأول، والله أعلم.

****

---

[١] أخرجه النسائي (٨١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح النسائي.

[السكينة في الطريق إلى الصلاة]

٤١٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب السكينة في المشي إلى الصلاة.

قوله: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة».

فيه: دليل على جواز رفع الصوت بالإقامة حتى يسمعه من كان في خارج المسجد، وبهذا أُستدل على مشروعية الإقامة بمكبر الصوت.

قوله: «فامشوا إلى الصلاة».

أي بدون سعي، أو إسراع في المشي، فإنه يؤدي إلى الخروج عن المعتاد والسكينة والوقار.

قوله: «وعليكم السكينة».

أي الطمأنينة.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

قوله: «والوقار».

أي مشية معتبرة، لا تماوت فيها، ولا انكسار، كما أنه لا سرعة فيها.

ذكر الحكمة من إتيان الصلاة بسكينة وبوقار:

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم(٥/٩٩):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيُ عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إِلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهَا وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ.

وَهَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». اهـ

الفرق بين السكينة والوقار:

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٥/١٠٠):

السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ قِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا:

وَأَنَّ السَّكِينَةَ: التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْوَقَارُ: فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ الْتِفَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «ولا تسرعوا».

أي لا تسرعوا بالجري، وإلا فالمبادرة إلى الصلاة مطلوبة، لقوله ﷺ: «بادروا بالأعمال».

قوله: «فما أدركتم فصلوا».

ولو كان التشهد على الصحيح من أقوال أهل العلم، فعلى المصلي أن يدخل مع الإمام ويكون مدركًا للجماعة.

قوله: «وما فاتكم فأتموا».

سواء كان ركعة، أو ما دون الركعة.

ولا تحسب للإنسان ما دون الركعة.

والجمع بين حديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»، وبين قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهَّ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩].

فالسعي إلى صلاة الجمعة: المراد به المبادرة، والمسارعة، والمسابقة إليها، وليس المراد به الجري عند الذهاب إليها.

والنهي عن السعي: الذي هو بمعنى الجري.

وفي الحديث: دلالة على أهمية السكينة والاطمئنان في أكثر الأعمال.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»[(١)].

وكذلك ثبت في مسلم:

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الطويل في قصة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وفيه قال: « «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[(٢)].

لأن عدم السكينة يؤدي إلى جَلَبَة، وإتلاف وأذية، وربما أتلفت الأنفس، إلى غير ذلك من الأمور.

وفيه: بيان لفضل الله عز وجل أن من أدرك شيئًا من الجماعة، حُسبت له جماعة.

وفيه: سد الذرائع، فإن الذي يجري إلى الصلاة يصل إليها وقد حفزه النفس، وربما ذهب منه بعض الخشوع في الصلاة، أو بعضه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧١)، ومسلم في صحيحه (١٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

وفيه: أهمية الصلاة، إذ أن الإنسان ينبغي أن يأتيها بالسكينة والوقار، ويكون في أثناء صلاته على السكينة والوقار، والله أعلم.

****

[فضيلة الجماعة بالكثرة]

٤١٨ – (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ – عز وجل»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أن الجماعة كلما كثرت كانت أفضل.

قوله: «وعن أبي بن كعب رضي الله عنه».

ابن قيس بن عبيد بن زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بن مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، سَيِّدُ القُرَّاءِ، كنيته أَبُو مُنْذِرٍ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ المَدَنِيُّ المُقْرِئُ البَدْرِيُّ وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا الطُّفَيْلِ.

وهو أحد القراء الذين أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذ القرآن منهم:

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ – ١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وفي إسناده أبو بصير رجل مجهول، وفي الغالب أن من قيل أنه مجهول العين، وهو الذي لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

ففي مسلم: عن عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو - رضي الله عنهما- سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ» [(١)].

قوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده».

أي جماعة، في الفريضة، أو في النافلة التي يصح فيها الجماعة.

وفيه: صحة صلاة المنفرد، ولكن وجوب الجماعة يكون استقلالًا.

قوله: «وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل».

وفيه: فضيلة تكثير سواد الجماعة.

وفيه: أن الإنسان يصلي في المسجد الجامع.

قوله: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عز وجل، كما يليق به سبحانه وتعالى، لا تشابه ولا تماثل صفات المخلوقين، وهي من الصفات الفعلية.

وفيه: أن الأعمال تتفاضل.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣١٧):

فَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٦٤).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَذِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلَ.

وَإِذَا جَازَتْ صَلَاةُ الْفَذِّ وَحْدَهُ؛ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ شُهُودُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فرضا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا، لَمْ تَجُزْ لِلْفَذِّ صَلَاتُهُ.

كَمَا أَنَّ الْفَذَّ لَا يُجْزِئُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ظُهْرًا. اهـ

****

[حكم إمامة المرأة للرجل]

٤١٩ – (وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز إمامة المرأة للرجال، لا سيما إن كانوا من أهل بيتها.

والصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يجوز لها أن تؤمَّ الرجل، حتى ولو كان زوجها.

ففي مسلم: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٢]، وأما إمامة المرأة للمرأة فقد تقدم بيان جوازها، والله أعلم.

وهذا حديث أم ورقة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو مضطرب.

---

[١] الحديث ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحديث مداره على الوليد بن عبد الله جُميع وهو حسن الحسن، ولكنه اضطرب في هذا الحديث، فتارة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة، وتارة يرويه عن جدته عن أم ورقة، وتارة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد، وجدته، عن أمه، عن أم روقه، وتارة يرويه عن جدته عن أبيها. وعبد الرحمن بن خلاد، وجدة الوليد، كلاهما مجهول.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

وعلى فرض صحته يحمل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن تؤم أهل دراها من النساء.

وليس فيه ما يدل على أنها تؤم الرجال، حتى وإن كانت أقرأ لكتاب الله عز وجل، وأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأكبر سنًا، وأقدم سلمًا، وهجرة.

وقد ذهب إلى جواز إمامة المرأة لأهل بيتها، ولو كان فيهم رجال الصنعاني في سبل السلام، وذهب إلى صحته أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير، وهو الصحيح الذي لا معدل عنه، والله أعلم.

****

[إمامة الأعمى]

٤٢٠ – (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

٤٢١ – (وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان جواز إمامة الأعمى، وهو قول جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

وخالف الإمام مالك رحمه الله تعالى وذهب إلى عدم جواز إمامته.

والصحيح خلاف قوله، وقد بوب أبو داود والنسائي: باب إمامة الأعمى.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و ١٩٢)، وهو وإن كان عندهما بسند حسن، إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي، وفي إسناده عمران القطان وهو ضعيف، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح. أخرجه ابن حبان (٢١٣٤)، (٢١٣٥)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس، وإسناده حسن، وله شاهد مرسل عن الشعبي أخرجه ابن سعد وإسناده صحيح.

وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة، وكان أعمى، ومعلوم أن الإمام هو الذي يؤم الناس، وإذا ثبت الدليل، ثبت الاستدلال، إلا إذا كان منسوخًا، أو شاذًا، أو غير ذلك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٩٢):

فيه: جَوَازُ إمَامَةِ الْأَعْمَى وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَالْغَزَالِيُّ بِأَنَّ إمَامَةَ الْأَعْمَى أَفْضَل مِنْ إمَامَة الْبَصِير لِأَنَّهُ أَكْثَرُ خُشُوعًا مِنْ الْبَصِيرِ لِمَا فِي الْبَصِيرِ مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ بِالْمُبْصَرَاتِ.

وَرَجَّحَ الْبَعْضُ أَنَّ إمَامَةَ الْبَصِيرِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوَقِّيًا لِلنَّجَاسَةِ، وَالَّذِي فَهِمَّهُ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ إمَامَةَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سَوَاءٌ فِي عَدَم الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا فَضِيلَةً، غَيْرُ أَنَّ إمَامَةَ الْبَصِيرِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إمَامًا الْبُصَرَاءُ.

وَأَمَّا اسْتِنَابَتُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَزَوَاتِهِ، فَلِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الْغَزْو مِنْ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا مَعْذُورٌ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبُصَرَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِذَلِكَ، أَوْ اسْتَخْلَفَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. اهـ

وفيه: أن أحق الناس بالإمامة أمراؤهم.

وهذا هو الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

****

[حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»]

٤٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين.

وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي: ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين.

والصلاة خلف أهل البدع جائزة، كما تقدم بيانه، وهذا الحديث ليس على إطلاقه، مع القول بوضعه.

فكم ممن يقول: لا إله إلا الله، وهو يخالف لا إله إلا الله، كالرافضة وغلاة الصوفية، والمكارمة، والإسماعلية، وغيرهم.

---

[1] موضوع. رواه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية، ففي قول الحافظ «بإسناد ضعيف» تسامح كبير، ومثله قول النووي في «المجموع» (٤/ ١٥٣)، في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك، بل كذبه بعضهم، وله طريق أخرى عند أحمد فيها أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل، متهم بالكذب. فالحديث لا يحتج به، ولا يستشهد به.

وفيه: فضيلة لا إله إلا الله، إذ أنها تعصم الدم، وسبب لإكرام العبد في الدينا، وفي الآخرة.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أخرجه مسلم عن عثمان رضي الله عنه.

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، أخرجه الترمذي.

****

[حديث: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»]

٤٢٣ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان تعين متابعة الإمام من الحال الذي هو عليه.

قوله: «وعن علي رضي الله عنه».

هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أبو الحسن، أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفتيان.

تزوج بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكفله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيته.

قوله: «إذا أتى أحدكم الصلاة».

أي من الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) وقال: «حديث غريب». والحديث إسناد ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة فيه ضعف، وهو مدلس وقد عنعن، لكن قد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" متفق عليه، وشاهد قوي يرقي الحديث إلى الصحة .

قوله: «والإمام على حال».

سواء كان على قراءة، أو قيام، أو ركوع، أو سجود.

قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلاَّ مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلاَ تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ.

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ. اهـ

قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام».

يؤيده قول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا يُعلم خطأ ما يفعله أكثر الناس عندما ينتظرون الإمام حتى يقوم من السجود.

فينبغي للمصلي أن يبادر إلى الالتحاق بالإمام في صلاته، سواء كان راكعًا، أو ساجدًا، أو على أي حال من حالاته، وله بذلك أجر ومثوبة عند الله عز وجل.

فبهذا نكون قد انتهينا من باب صلاة الجماعة والإمامة، ولها أحكام أكثر من ذلك، واكتفينا بالتعليق على ظاهر الأحاديث، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب صلاة المسافر والمريض]

[بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ]

الشرح: ********************************

عقد المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب لبيان أحكام صلاة المسافر والمريض، إذ أن الله عز وجل من رحمته بعباده، قد رخص للمسافر والمريض في بعض الأحكام.

وهذا من تمام دين الله عز وجل، وكماله، إذ أن المقيم الصحيح لديه من القدرة وصلاح الحال، ما يتأخر عنه المسافر والمريض.

والدين كما يعبر أهل العلم شامل كامل تام، يقول الله عز وجل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة: ٣]، ويقول الله عز وجل: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}، وعلى قول من فسر الآية بأن المراد بالكتاب القرآن.

وقد فُسر الكتاب باللوح المحفوظ وهو الأقرب إلى سياق الآية، والله أعلم.

ومما يدل على هذا المعنى ما ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضي الله عنه-، مرفوعًا: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكَنَا وَاللَّهِ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»[(١)].

وهذا وصف عجيب لهذا الدين، أي أنه في أحكامه واضحًا جليًا كوضوح البيضاء، التي يكون فيها الإنسان في نهارها على أكمل الحالات، وليلها كنهارها من حيث الضياء، وهذا هو فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

والسفر في اللغة: قطع المسافة البعدية.

وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، والجمع أسفار.

ويقال رجل مسافر، وقوم سُفْرٌ، وأسفار، وسفار.

وسمي السفر سفرًا: لأنه يسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه في الصحيحة برقم (٦٨٨)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات وفي هشام بن عمار، وإبراهيم الأفطس، كلام لا ينزل الحديث عما ذكرنا، وقد بيض له البوصيري في " زوائد ابن ماجه " (١ / ٢).

فكم من إنسان في حضره على حسن خلق، وأداء أمانة، وظهور شجاعة، لكن إذا سافرت معه، أو جاورته، ربما وجدته على خلاف ذلك.

وقد يخرج الإنسان عن المعتاد من الأخلاق في السفر للمشقة.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)].

والسفر في الاصطلاح:

هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية، فما فوقها.

فمثلًا الخروج من هنا – أي مسجد الصحابة في الغيضة – إلى منطقة يقال لها: محيفيف– لا يسمى سفرًا عند العرب، وإن كانت بعض المناطق العليا في اليمن قد يسمون كل خروج سفرًا.

فقد تسأل المرأة عن فلان، فتقول: سافر، وهي قد تريد الخروج إلى السوق، لكن هذا لا عبرة به.

فإن العرب يطلقون السفر على من قطع مسافة القصر الشرعية.

بيان حد السفر:

اختلف أهل العلم في تحديد مسافة القصر الشرعية.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٢٧).

وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن هذه المسألة تعود إلى عرف الناس، فما اعتقده الناس سفرًا، جرت عليه أحكام المسافرين.

وما لم يكن عندهم سفر فلا تجري عليه أحكام المسافرين.

قال الشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٢٢):

ولم يأت في تعين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة وشرعا. اهـ

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٤/ ١٦): وَلِأَنَّ السَّفَرَ مُطْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

قال ابن العثيمين في مجموع فتاواه (١٥/ ٢٦٥):

المسافة التي تقصر فيها الصلاة حددها بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو مترًا، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أنه سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو مترًا.

وما قال الناس عنه: إنه ليس بسفر، فليس بسفر ولو بلغ مائة كيلو متر.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز القصر وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة معينة.

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين».

وقول شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله تعالى - أقرب إلى الصواب.

ولا حرج عند اختلاف العرف فيه أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما ما دام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب. اهـ

أقسام السفر عند الحنفية:

قسم الحنفية السفر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سفر طاعة: كسفر الحج، والعمرة، وما إلى ذلك من الطاعات.

القسم الثاني: سفر معصية: كقطع الطريق، غير ذلك مما فيه معصية لله عز وجل.

القسم الثالث: سفر مباح: كسفر التجارة، وغير ذلك من الأمور المباحة في الشرع.

أقسام السفر عند المالكية:

قسم المالكية السفر إلى قسمين:

القسم الأول: سفر طلب.

القسم الثاني: سفر هرب.

وأوجبوا سفر الهرب، وهو الخروج من بلد الكفر والشرك والفتن، إلى بلد الإسلام، والأمن، والأمان.

وأما سفر الطلب فقسموه إلى أربعة أقسام، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة.

ذكر أقسام سفر الطلب الأربعة:

الأول: السفر الواجب: كالسفر للحج الواجب، والعمرة الواجبة.

أو كالسفر للجهاد في سبيل الله عز وجل.

الثاني: السفر المندوب: كالسفر لطاعة الله عز وجل، فيما لا وجوب فيه.

الثالث: السفر المباح: كالسفر للتجارة، ونحوها من الأمور المباحة.

الرابع: السفر المحرم: وهذا على وجهين:

الأول: السفر للمعصية.

الثاني: السفر على غير ما شرع الله عز وجل: كالمسافر يسافر وحده.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسافر الرجل وحده.

في البخاري: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[1].

ذكر شروط السفر الذي تجري عليه الأحكام:

وقد اشترط العلماء شروطًا للسفر الذي تجري عليه أحكام القصر، وجواز الفطر، ونحو ذلك من الأحكام:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٩٨).

الشرط الأول: أن تبلغ المسافة المحددة شرعًا.

أي أن المسافر لا بد أن يسافر مسافة محددة شرعًا، فيباح له فيها الترخص بأحكام السافرين.

تحديد مسافة السفر الذي تنبني عليه أحكام القصر والفطر:

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه المسافة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافة أربعة برد.

بما يساوي أربعين ميلًا.

وحددت هذه المسافة في هذا الزمان بما يساوي سبعة وسعبين كيلو متر.

وقيل: ثمانين كيلو متر.

واستدلوا على ذلك بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وموقوفًا وهو الصحيح.

أنه قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»[1].

---

[1] أخرجه الدارقطني (١٤٤٧) وعنه البيهقي (٣/١٣٧ . ١٣٨)، والطبراني (٣/١١٢/١)، وحكم عليه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة تحت حديث (٤٣٩)، بأنه موضوع، وقال فيه: وهذا موضوع، سببه عبد الوهاب بن مجاهد، كذبه سفيان الثوري، وقال الحاكم: " روى أحاديث موضوعة ". وقال ابن الجوزي: " أجمعوا على ترك حديثه ". وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، فإن ابن مجاهد حجازي. وقد قل البيهقي عقب الحديث: " وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ".

وبوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ".

ثم ذكر تعليقًا فقال: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا".

وجاء في مسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: "لا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ"[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وقال الإمام البغوي في شرح السنة:

وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، رَوَاهُ عَنْهُ نَافِعٌ[2].

وإذا كنا قد قلنا: بأن مسافة القصر في السفر ثمانين كيلو متر، فلا تحسب المسافة للسفر ذهابًا ورجوعًا.

فنقول: أربعين كيلو متر للذهاب، وأربعين كيلو متر للرجوع من السفر، فهذه لا تحسب.

---

[1] أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٣٥٠) ترتيب سنجر، والبيهقي في الكبرى (٥٤٩٤).

[2] شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله تعالى (٤/١٧٣).

حد السفر باعتبار الزمان:

وأما حد السفر عندهم باعتبار الزمان فهو مرحلتان.

وهو سير يومين معتدلين، أو هو سير يوم وليلة تامين.

ولذلك إذا نظرت إلى طرق العرب، فقد كانوا يقسمونها.

فالمرحلة: عندهم قريب من أربعين كيلو متر عندنا اليوم، ثم تجد بئرًا، وخيمةً، وهكذا كانوا يتقسمون المراحل.

القول الثاني: وذهبت الحنفية إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام، هي مسيرة ثلاثة أيام.

واستدلوا بما أخرجه مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[(١)].

وفيه: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٠).

والحديث لا حجة فيه، لأنه قد جاءت روايات أخرى فيها التحديد، باليوم والليلة فقط، وكلها سماها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سفرًا:

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[1].

و في لفظ لمسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2].

وبلفظ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

القول الثالث: ما ذهب إليه المحققون، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام الشوكاني رحمهم الله تعالى، وجمع من المتأخرين: منهم الإمام الألباني، شيخنا الإمام الوادعي رحمها الله تعالى، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وكثير من أهل العلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٩).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٩).

إلى أن السفر ليس له مسافة محددة، ولكن ما تعارف عليه الناس في عرفهم بأنه سفر، يكون سفرًا، وتجري عليه أحكام السفر من قصر للصلاة، وإفطار لمن كان صائمًا، وغير ذلك من الأحكام.

الشرط الثاني من شروط السفر: القصد.

بحيث يقصد موضعًا معينًا، ما يخرج هائمًا ولا يدري أين يذهب.

الشرط الثالث: مفارقة المحل.

ولا يصير المسافر مسافرًا قبل المفارقة، واختلف أهل العلم في ذلك:

فقيل: مفارقة البنيان.

وقيل: مفارقة السور.

وقيل: مفارقة البستان.

وكلهم اتفقوا على مفارقة المحل.

والصحيح أن المفارقة تكون بمجاوزة مكان السكن.

حكم المطارات من حيث القصر فيها عند السفر:

ويدخل في هذه المسألة مسألة المطارات:

فإذا ألحقت بالمدن، منع القصر فيها حتى تجاوز في السفر.

وإذا لم تلحق بالمدن جاز فيها القصر بمجرد مفارقة البنيان، والمسألة خلافية.

والذي يظهر والله أعلم، أن في بعض المدن تكون المطارات منفصلة عن البلد، فمثل هذه تجري عليها أحكام السفر.

وأما في بعض البلدان فالمطارات تكون متصلة بالبلد، مثل مطار الغيضة مثلًا، أو مطار صنعاء، أو مطار عدن، فلا يشرع فيها القصر عند السفر، لأنك لا تكاد تخرج من بوابتها إلا وأنت في البلد نفسها، وحولك البيوت، ونحو ذلك، فمثل هذه لا يشرع القصر فيها.

الشرط الرابع: أن لا يكون سفر معصية.

وعلى هذا جماهير الفقهاء.

وذهب بعض المالكية إلى جواز الترخص في سفر المعصية مع الكراهة.

وذهب الحنفية إلى الترخص في سفر المعصية.

والصحيح أنه يأثم على معصيته في هذا السفر، تجري عليه أحكام المسافرين.

من وجوب قصر الصلاة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وجواز الفطر عند الصوم، والله المستعان.

لأن النصوص الكتاب والسنة أطلقت، قال الله عز وجل: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

ولم يحدد بسفر طاعة، أو معصية.

وثبت في مسلم أيضًا: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(١)].

ذكر الأحكام التي تتغير بالسفر:

ونذكر الأحكام الأحكام الدينية، التي تتغير بسفر المكلف:

الأول: امتداد مدة المسح على الخفين.

أي من يوم وليلة إلى ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا قول جمهور العلماء.

وقد خالف الشافعية والحنابلة في سفر المعصية.

وبيان ذلك على ما تقدم في كتاب الطهارة، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

ففي مسلم: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(٢)].

بينما ذهب الحنابلة، والشافعية، إلى أن سفر المعصية لا يشرع فيه المسح إلا يوم وليلة فقط.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦).

وقولهم هذا لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: قصر الصلاة.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية القصر في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في حكمه:

فذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب القصر.

وذهب جمع من المحققين، والظاهرية، إلى وجوب القصر، وهو القول الصحيح، كما بينه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه: "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين".

ولعله يأتي بيان هذه المسألة، بأوسع من هذا الموطن إن شاء الله عز وجل في موطن آخر.

الثالث: سقوط وجوب الجمعة.

وقد اتفق الفقهاء على ان الإقامة شرط في الجمعة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٥١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا".

المسافر تنعقد به الجمعة:

ولو قدر أن رجلًا جرت عليه أحكام المسافرين، ثم دخل مسجدًا، ولا تنعقد الجمعة إلا إذا حسب فيها، فإنها تنعقد به الجمعة.

وذهب جمع من أهل العلم كالمالكية وغيرهم إلى أنه لا تنعقد به، والصحيح أنها تنعقد به، كانعقاد الجماعة.

فصلاة الجمعة جائزة له، والدليل على جوازها أن الوفود كانت تقدم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو في مسجده، ولم يأتِ دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه منع المسافرين أن يصلوا معه الجمعة، والله أعلم.

الرابع: التنفل على الراحلة.

ففي الصحيحين: من حديث سَالِمٍ قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٠٠).

وثبت أيضًا في صحيح مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَنَس بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ " رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

الخامس: جواز الفطر في رمضان.

قال الله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

وإن صام المسافر صح صيامه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٧٠٢).

فهذه خمسة أحكام تتغير في هذا الباب، وإذا أراد الإنسان أن يتوسع، قد يجد غير هذه الأحكام.

مثل الرهن:

فالإمام مجاهد رحمه الله تعالى: "كان يرى أن الرهن لا يكون إلا في السفر".

لقول الله عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣].

قوله: "والمريض".

والمريض: هو من أصابته علة، أدت إلى عدم قدرته على الإتيان بالأوامر الشرعية على الوجه المطلوب، وهو معذور في ذلك.

لأن المرض قد تخرج به قدرة الإنسان عن المعتاد، وقد يكون المرض شديدًا بحيث يمنعه عن العبادة كليًا، وقد يكون خفيفًا، لكن قد يكون الإتيان بالعبادة يؤخر البرء من المرض، أو يؤدي إلى الهلكة.

فعند ذلك يشرع للمرض أن يترخص بالرخص الشرعية، التي جعلها الله عز وجل رحمة بالبرية.

وسيأتي بيان لأحكام هذه المسألة في موطنها إن شاء الله ﷻ ، والحمد لله رب العالمين.

****

[فريضة قصر الصلاة في السفر]

٤٢٤ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»[٢]).

٤٢٥ – (زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»[٣]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حكم القصر في السفر.

وقد أجمع العلماء على مشروعية القصر في السفر.

واختلفوا في حكم القصر في السفر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب القصر في السفر.

---

[١] أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ولفظه: «ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى».

[٣] صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. وقد سمع الشعبي من عائشة كما في سؤالات الآجري لأبي داود، فلا التفات إلى من نفاه، لأن المثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

القول الثاني: وذهب جمع من المحققين إلى وجوبها، وهو الذي تقتضيه الأدلة في هذه المسألة.

ومنها قول عائشة رضي الله عنها كما في حديث الباب: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

فدل ذلك على أن الصلاة فرضت من الله عز وجل ركعتين ركعتين.

والزيادة على الفرض لا يجوز بحال.

فمن زاد في الظهر خامسة بطلت صلاته، ومن أنقص من الغرب واحدة بطلت صلاته.

وقد أبعد من قال بأن هذا الحديث لا تقوم به الحجة، وإنما هو موقوف على عائشة رضي الله عنها.

فإن عائشة رضي الله عنها تتكلم عن زمن الوحي.

ومثل هذا من المرفوع حكمًا، إن لم يكن من المرفوع نصًا.

فالذي يفرض هو الله عز وجل، والذي يبلغ هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ».

أي حين أمر الله عز وجل محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة وفرضها عليه، كانت ركعتين.

والأمر لله عز وجل يفرض ما شاء متى شاء، وينسخ ما شاء من الأحكام متى شاء.

والحديث دال على نسخ الصلاة من الركعتين إلى أطول من ذلك، لا سيما في الرباعية، والنسخ ثابت عند أهل السنة والجماعة.

قال الله عز وجل: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

قوله: «فأقرت صلاة السفر».

أي بقيت على الركعتين، إلا ما كان من المغرب والفجر، على ما يأتي.

وهذا دليل على أن صلاة القصر مفروضة من الله عز وجل، وفريضة الله عز وجل يجب أن تؤتى.

كما ثبت في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)].

وأما ما يأتي من «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتمَّ وقصر، وصام وأفطر»، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٥٦٤)، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما الاحتجاج بفعل عائشة رضي الله عنها، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد بين عروة بن الزبير رحمه الله تعالى، وغيره من الأئمة، أن إتمامهم كان عن تأول، وليس عن نص.

وجاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ رحمه الله تعالى: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» [(١)].

فرضي الله عنهم جميعًا.

وقد أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان الإتمام.

وأخرج مسلم في صحيحه: عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»: وزاد النسائي، وأبو داود: «الْخِلَافُ شَرٌّ» [(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٠)، ومسلم في صحيحه (٦٨٥).

[(٢)] أخرجه أبو داود في سننه (١٩٦٠)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٧١٢)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه دون حديث معاوية بن قرة. وهذا =

وفي مسلم: من حديث حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ – سبحانه وتعالى -: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب: ٢١] »(١).

وما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم بعد ذلك، يدل على أن الصنيع الأول، والمجمع عليه هو قصر الصلاة في السفر، لا الإتمام.

سبب تأول عثمان رضي الله عنه:

وقد اختلف العلماء في سبب تأول عثمان رضي الله عنه.

= إسناد صحيح؛ فإن الأشياخ جمع ينجبر بعددهم جهالتهم، مع احتمال أن يكونوا من الصحابة– وجهالتهم لا تضر–؛ فإن معاوية ابن قرة تابعي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد مختصرًا (١/ ٤٥١ وما بعدها):

وَإِلَّا فعثمان قَدْ أَتَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ لِفِعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجُّوا تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ، فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُّ وِلَايَتِهِ، فَكَأَنَّهُ وَطَنُهُ.

التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِنًى كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِنُ فِي عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كَانَتْ فَضَاءً، وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ مِنَ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: (لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»).

فَتَأَوَّلَ عثمان أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ.

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا») فَسَمَّاهُ مُقِيمًا، وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ.

التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ بِمِنًى، وَاتِّخَاذِهَا دَارَ الْخِلَافَةِ، فَلِهَذَا أَتَمَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

التَّأْوِيلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَأَهَّلَ بِمِنًى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ.

وَقَدِ اعْتُذِرَ عَنْ عائشة أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطَنَهَا وَهُوَ أَيْضًا اعْتِذَارٌ ضَعِيفٌ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وأحسنها أنه كان أميرًا للمؤمنين، وأرض المسلمين بالنسبة إليه واحدة.

ويليه قول من قال: بأنه قد تأهل رضي الله عنه.

بل قال بعض أهل العلم: بأن عثمان رضي الله عنه أتم صلاته في منى خاصة.

وأما استدلالهم بالآية وهي قول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}، فهذه الآية قد عمل بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أمنه.

ففي مسلم: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ» [١].

وأما من استدل على استحبابه بأن القصر رخصة.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٦).

فنقول له: نعم هو رخصة، ورخص الله عز وجل يجب أن يطاع فيها.

كما قال ابن حزم رحمه الله وغيره من أهل العلم.

ففي مسلم: من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

وهذا أمر من النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ يقتضي الوجوب.

وفي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[2].

وحمل هذا على حالة المسايفة والتحام الجيشين، وبعضهم حمله على شدة الخوف، وبعضهم حمله على غير ذلك.

إذًا فالأدلة المتكاثرة تدل على وجوب القصر.

أولًا: الأدلة القولية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

ثانيًا: الملازمة الفعلية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثالثًا: الإجماع قبل أن يتم عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه.

إلا أن بعض أهل العلم قال في هذه المسألة: بأن القصر ليس بواجب، قالوا: والدليل على ذلك أن أهل العلم لم يبطلوا صلاة من أتم صلاته.

وهذا يرد عليهم فيه: بأنهم لم يبطلوها في حق من يعتقد الجواز، فإن من اعتقد جواز الإتمام والقصر.

وأما من اعتقد إن الصلاة إنما هي ركعتان في السفر، فكيف يجوز له أن يزيد عليها، ثم إن القصر رخصة، وفيه تخفيف عظيم على عباد الله المؤمنين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» [(١)].

فإذا ألزم الإنسان بحضور الجماعات، والجُمعات، والصلوات المفروضة في الحضر، لشق ذلك عليه.

قوله: «وأتمت صلاة الحضر».

أي صار أمرها إلى ما عليه الناس الآن.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٢٧).

قوله: (وللبخاري: «ثم هاجر»).

أي أن القصر كان في مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة، واستقر بها، واطمأنت أحواله فرضت أربعًا.

قوله: «فرضت أربعًا».

وهذا الإطلاق ليس على إطلاقه في كل صلاة، وإنما فرضت أربعًا الصلوات الرباعية، الظهر، والعصر، والعشاء.

قوله: «وأقرت صلاة السفر على الأول».

وما جرى في عصره ثم اطلع *** عليه إن أقـــره فليتبــــــع

فكيف إن كان الله عز وجل هو الذي أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مثل هذا الفعل.

مع إن إقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة.

قوله: «زاد أحمد».

أي في مسنده من رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى عدم سماع الشعبي من عائشة رضي الله عنها.

إلا أن أبا داود رحمه الله تعالى في سؤالات الآجري عنه:

صرح بسماع الشعبي منها، ومن أم سلمة رضي الله عنها.

قوله: «إلا المغرب».

أي لم يزد فيها، ولم ينقص منها.

وإنما تصلى ثلاث ركعات في السفر، والحضر.

قوله: «فإنها وتر النهار».

إذ أن وتر الليل هو الصلاة المندوبة، لا المفروضة.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، "وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ" (١).

قوله: «وإلا الصبح».

أيضًا الصبح لا زيادة فيها، ولا نقصان على الركعتين.

قوله: «فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

وقال الله عز وجل: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (٧٤٩، ٧٥٠).

[حديث: «كان النبي يقصر في السفر ويتم»]

٤٢٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ»[٢]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

الشرح: ***********************************

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١/ ٤٦٤ – ٤٦٥):

«لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم». اهـ

والحديث في إسناده سعيد بن محمد بن ثواب.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٩/٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة به. وقال الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح». قلت: وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، وابن ثواب، أدخله ابن حبان في: «الثقات» (٨/ ٢٧٢)، وقال: «مستقيم الحديث». ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ.

[٢] صحيح. أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٣) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعا. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. قلت: وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم، كما في: «الصحيحين».

قال ابن حبان رحمه الله تعالى عنه: مستقيم الحديث، وله طريق أخرى عنده فيها طلحة بن عمرو، وهو متروك، وطريق أخرى ليس فيها ذكر الصوم، فيها المغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه. اهـ

والراجح أنه حسن الحديث له مناكير.

وأعله الإمام البيهقي بالوقف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص: في صحته نظر. أو صحته بعدية. وهذا هو الذي حققه سيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين.

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الأحاديث السابقة. اهـ

والحمد لله رب العالمين

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

[بيان أن السفر رخصة من الله]

٤٢٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن السفر رخصة من الله ﷻ.

قوله: «إن الله يحب ».

فيه: إثبات صفة المحبة، وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب:

كقول الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

وكقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

---

(١) الحديث حسن لغيره. أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، وذهب المحقق إلى أنه صحيح لغيره.

(٢) صحيح. رواه ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما من السنة:

فمنها حديث الباب:

ومنها ما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ» [1] إلى غير ذلك.

قوله: «أن تؤتى رخصه».

أي تخفيفه عن الأمة، والرخصة تكون بعد المنع من الشيء.

فإن الله عز وجل قد شرع الرخص لحكم عظيمة، ومنها:

الأولى: التخفيف عن هذه الأمة.

الثانية: لتظهر مقتضيات رحمة الله عز وجل.

الثالثة: لتتنوع العبادات.

الرابعة: للتأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الخامسة: للبعد عن الغلو.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٠٩)، ومسلم في صحيحه (٢٦٣٧).

قوله: «كما يكره».

فيه: إثبات صفة الكراهة لله عز وجل، صفة تليق به سبحانه وتعلى، من غير تشبيه، ولا تمثيل، لا تعطيل، ولا تكييف.

وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها ثابتة في الكتاب، وفي السنة.

أما من الكتاب:

كقول الله عز وجل: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}.

وأما من السنة:

ففي الصحيحين: من طريق عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنه - إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه -: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

قوله: «أن تُؤتى معصيته».

فالله عز وجل يحب الطاعات والقربات، ويكره المعاصي والسيئات.

لأن المعصية سبب لبغض الله عز وجل للعبد، وكرهه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (٥٩٣).

ولأنها سبب من أسباب دخول النار، والبعد عن الجنة.

يقول الله عز وجل: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}.

ذكر أقسام المعاصي:

المعاصي تنقسم إلى قسمين:

الأول: كبائر.

الثاني: صغائر.

فالكبائر: تكفرها التوبة، مع اختلاف في الحج، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الصغائر: فتكفره الصلاة، والصيام، وبالحج، وغير ذلك من الطاعات، والقربات، فعن حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ» متفق عليه.

قوله: «رواه أحمد».

أي في مسنده.

قوله : «وصححه ابن خزيمة».

أي في صحيحه.

وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر.

كان يطلق عليه لقب: إمام الأئمة، رحمه الله تعالى.

وهو شيخ ابن حبان رحمه الله تعالى.

قوله : «وابن حبان»: أي في صحيحه كذلك.

وابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي.

صاحب كتاب الصحيح، والثقات، والضعفاء.

إلا أن وصف صحيحهما بالصحة، من باب التجوز؛ لأن في كتابيهما الصحيح، والحسن، والضعيف، والموضوع.

قوله : "وفي رواية: «كما يحب أن تُؤتى عزائمه»".

أي أن الله عز وجل يحب أن تُؤتى رخصه، كما تحب أن تُؤتى عزائمه.

فإن الله عز وجل يحب أن الإنسان يلتزم أمره، فيصلي جماعة في المسجد، ويصلي الصلاة في وقتها.

ومع ذلك يحب الله عز وجل أن تُؤتى الرخصة، ويَشكرُ عليها، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[مسافة القصر]

٤٢٨ – (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ [(١)] أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٢٩ – (وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» [(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

٤٣٠ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» [(٤)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» [(٥)].

---

(١) في «أ»: «أيام»، وكتب بالهامش: صوابه: «أميال».

(٢) أخرجه صحيح. رواه مسلم (٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس، وعند البخاري. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. ولمسلم نحوه.

(٤) اللفظ الأول. رواه البخاري (١٠٨٠)، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨).

(٥) هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) وهي وإن كان إسنادها صحيحا، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين، كما فعل البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٧٣) إذ قال: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»[1]).

٤٣٢ – (وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[2].

وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث: لبيان مسألتين مهمتين.

الأولى: مقدار المسافة التي يشرع فيها القصر.

الثانية: مدة القصر.

وقد تقدم بيان المسافة التي يشرع فيها القصر، وذكرنا فيها قول جماهير العلماء من أن القصر يشرع في مرحلتين.

والمرحلة: تكون مسيرة يوم وليلة.

واستدل على ذلك بالقصر إلى عسفان.

ففي مسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

من طريق سُفيانُ، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس رضي اللهَّ عنهما:

---

[1] أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وهي رواية ضعيفة سندًا، منكرة متنًا.

[2] أخرجه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده». قلت: وأجاب عن ذلك النووي، فقال في «الخلاصة»: «هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة». وأعلَّه أيضا الدارقطني، ولكن أجيب عن ذلك.

"أنه سُئل أَتُقْصَرُ الصلاةُ إلى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: "لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جَدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ"" [١].

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى عقب الأثر السابق:

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: "فَأَقْرَبُ هَذَا مِنْ مَكَّةَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهُوَ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ دَبِيبَ الْأَقْدَامِ وَسَيْرَ الثِّقَلِ" [٢].

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٥٦٨):

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلا ، كما في " المختار " وغيره.

وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد ، فأخرج ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: " تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال ".

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما في مسنده (٥٢٦) ترتيب سنجر، وهو في الإرواء للإمام لألباني رحمه الله تعالى تحت حديث رقم (٥٦٨): وقال فيه: وإسناده صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٢٩) عازيًا إياه إلى الشافعي.

قال: " وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا ".

ثم قال الألباني رحمه الله تعالى: هو في " الموطأ " (١/١٤٨/١٥) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ: " كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفى مثل ما بين مكة وعسفان ، " وفى مثل ما بين مكة وجدة ". قال مالك: وذلك أربعة برد.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبى رباح به نحو رواية الشافعي وزاد: " وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده ". وإسناده صحيح أيضاً.

(٢) أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى (٦٠١٤، ٦٠١٥).

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في " الجرح والتعديل " (٣/ ٢/ ٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (١/ ٢٠٦/ ٢).

ثم روى (٢/ ١٠٩/ ١) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: " إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر ".

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (٢/ ٤٦٧).

ثم روى (٢/ ١١١/ ١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " إنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر "، وإسناده صحيح أيضًا.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: " لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة "، ذكره الحافظ وصححه.

قلت – الإمام الألباني رحمه الله تعالى-: وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين (٥٦٥)، والله أعلم.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وفعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا قال بعض أهل العلم عنه: أنه لا يكون من قبيل الرأي، لكن هل يحمل على القصر في هذه المسألة أم أن مبدأ القصر كان هذه المسافة، هذا هو الأظهر، والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ»).

اختلف أهل العلم فيه:

فذهب بعضهم إلى أن هذه هي مسافة القصر.

وذهب بعضهم إلى أن الحديث غير معمول به في هذا الشأن؛ لأنه مختلف فيه.

قوله: «ثلاثة أميال، أو فراسخ».

الفرسخ: هو قريب من ثلاثة أميال.

فالميل: قريب من كيلو وستمائة متر تقريبًا.

إلا أن الوجه الذي يحمل عليه هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا ضرب في الأرض، وجاوز بيوت القرية، قصر.

وليس معنى ذلك أنه يقصر في مثل هذه المسافة.

فالثلاثة الأميال: قريبة من خمسة كيلو متر، فأنى يكون فيها القصر، وهذا ليس بسفر شرعًا ولا عرفًا.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»[1].

هل معنى ذلك أن ذا الحليفة مسافة قصر؟

الجواب: لا. ليست بمسافة قصر.

لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ضرب في الأرض، وفارق بيوت المدينة، فلهذا قصر، وقد تقدم أن من شروط القصر، أن يكون قد جاوز بيوت قريته.

مع وجود خلاف بين أهل العلم في ضابط التجاوز.

قوله: «صلى ركعتين».

وهذا في الصلاة الرباعية، كالظهر، والعصر، والعشاء.

وأما المغرب فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليها ثلاث ركعات.

والفجر كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليها ركعتين سفرًا، وحضرًا.

وإنما خرج اللفظ في الحديث مخرج الغالب.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٨)، ومسلم في صحيحه (٦٩٠).

قوله: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة».

تحديد خروج النبي صلى الله عليه وسلم هذا:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

فقيل: في الحج.

وقيل: في الفتح.

وقيل: غير ذلك.

وأما القول بأنه في الحج فيبعد؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بمكة ثمانية عشر ليلة.

أسفار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة لأمور:

وكانت أسفار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمكة لعدة أمور:

الأول: إما لحج.

الثاني: لعمرة.

الثالث: لفتح.

قوله: «فكان يصلي ركعتين ركعتين».

أي قصرًا، وهذا في الرباعية.

قوله: «حتى رجعنا إلى المدينة».

أي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقصر في مكة؛ لأنها ليست بدار إقامة له.

ثم يقصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طريقه حتى يصل إلى بيوت المدينة.

المدة التي يقصر فيها المسافر:

اختلف أهل العلم لبيان المدة التي يقصر فيها المسافر إلى أقوال اختلافًا كثيرًا:

القول الأول: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المسافر إذا عزم على الإقامة مدة أربعة أيام فأكثر وجب عليه الإتمام.

ثم اختلفوا هل يدخل في هذه الأيام الأربعة، يوم الوصول، ويوم الخروج.

القول الثاني: ذهبت الحنفية إلى أنه يقصر في خمسة عشر يومًا، لما جاء في رواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقصر في عشرين يومًا.

وهذا هو الذي بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

فقال: "بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ".

ثم استدل على ذلك بحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[١].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

وفي رواية أخرى له:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما-، قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلاَةَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

وقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»[1].

وحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على المتردد، فمن نزل في مكان وهو

---

[1] أخرجه أبو بداود في صحيحه (١٢٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٥٧٤)، وقال فيه: أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال: " غير معمر لا يسنده ".
ورده النووي في " الخلاصة " بقوله: " هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة ". وأقره الزيلعي (٢/١٨٦). وقال الحافظ في " التلخيص " (١٢٩) عقب قول أبي داود: " ورواه ابن حبان . يعنى: في " صحيحه " . والبيهقي (٣/١٥٢) من حديث معمر، وصححه ابن حزم، والنووي، وأعله الدارقطني في " العلل " بالإرسال والانقطاع، وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ قد رووه عن يحيى بن أبى كثير عن ابن ثوبان مرسلاً. قال الألباني رحمه الله: هذا أخرجه البيهقي من حديث أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، وأما أبو أنيسة، فلم أعرفه ولم يورده الدولابي في " الكنى " فلا يعل بمثله حديث ابن ثوبان عنه، وإرسال على بن المبارك إياه سبق الجواب عنه في كلام النووي، فالأرجح أن الحديث صحيح ، وهذا المرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٢/١).

متردد، ولم يعزم على الإقامة فيه، فله أن يقصر حتى يعزم على الإقامة، أو يرجع إلى بلده.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن من عزم على الإقامة دون العشرين يومًا يقصر، ومن عزم على الإقامة فوق العشرين يومًا فإنه يتم.

لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حكم المتردد في إقامته:

إذا نزل النازل في بلدة من البلدان وهو متردد على عدم الإقامة فيها، ولم يعزم على إقامة فيها.

كأن يكون سافر لعلاج، أو لجهاد، أو لتجارة ثم يرجع إلى بلده، ثم لم يحدد وقت إقامة، جاز له قصر الرباعية مطلقًا.

فقد قصر ابن عمر رضي الله عنهما شهرًا.

وقيل: ستة أشهر في أذربيجان.

ففي مصنف عبد الرزاق رحمه الله تعالى: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه -: أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ"، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ»[1].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣٩)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري شيخ عبد الرزاق ضعيف، وأخرجه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: " أريح علينا الثلج=

وله طريق أخرى: من طريق ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْنَا مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، " وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ " ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ) ". أخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و١٥٤) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني " لا بأس به شيخ مقل " وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/ ٧).

وهذا يحمل على المتردد؛ فإن المتردد يشرع له القصر أبدًا.

وهو الذي يقول: سأسافر اليوم، سأسافر الغد، ولم يعزم على الإقامة.

وذهب ابن القيم رحمه الله تعالى وبعض أهل العلم إلى أن غير المستوطن له أن يقصر ما بقي.

=، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلى ركعتين ". وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٥٧٧)، وقال فيه: وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في " الدراية " (١٢٩) ، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (٢/١٨٥) عن النووي وأقره.

حيث قال في زاد المعاد (٣/ ٤٩١):

وَمِنْهَا: («أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»).

وَلَمْ يَقُلْ لِلْأُمَّةِ: لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ، سَوَاءٌ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: («أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»).

فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ أحمد أَنَّ ابْنَ عباس أَرَادَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ: («أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ»)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْمُقَامَ، وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما-.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-مُقَامَهُ بِتَبُوكَ، كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-: («أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»)، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ ".

وَقَالَ عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: "أَقَمْنَا مَعَ سعد بِبَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سعد وَنُتِمُّهَا".

وَقَالَ نافع: "أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ".

وَقَالَ حفص بن عبيد الله: أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. اهـ

ونحن نقول بما جاء عن ابن عباس في البخاري وغيره، من قوله: «فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»، وهذا يحمل على غير المتردد، والله أعلم.

قوله: «وفي رواية لأبي داود: «سبعة عشر »، وفي أخرى: «خمسة عشر »».

أخرجها أبو داود بإسناد ظاهره الصحة، ولكن رواية البخاري أصح.

وجمع الإمام البيهقي رحمه الله تعالى بينهما:

بأن يكون من قال: سبعة عشر يومًا لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج.

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

وهو جمع متين.

وأما قوله: «خمسة عشر يومًا»، فهي رواية ضعيفة معلولة، أخرجها أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ورجح الإمام البيهقي رحمه الله تعالى الإرسال.

قوله: «وله».

أي لأبي داود رحمه الله تعالى في سننه.

قوله: «عن عمران بن جصين رضي الله عنه».

هو أبو نجيد رضي الله عنه.

قوله: «ثمانية عشر يومًا».

أخرجها أبو داود وفي إسنادها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قوله: «وله».

أي لأبي داود رحمه الله تعالى في سننه أيضًا.

قوله: «عن جابر».

هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري رضي الله عنهما.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة».

وغزوة تبوك: كانت في السنة العاشرة من الهجرة، في آخر عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حيث غزا الروم، ولم يقاتل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومع ذلك فقد عمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها على الصلح مع القبائل العربية في تلك المناطق.

وهي من أشد الغزوات التي غزاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك لأمور:

الأول: أنها أبعد الغزوات.

الثاني: أن الناس فيها كانوا قليلي الظهر.

الثالث: أنهم كانوا فيها قليلي المتاع.

حتى سميت بغزوة ذات العسرة: لتعسر الزاد، والمتاع، والظهر، والسلاح فيها.

حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: حث على تجهيز جيش العسرة.

ففي مسلم: عن عثمان رضي الله عنه: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ »[1].

وتخلف أناس مع بكائهم لعدم قدرته على القتال فيها، والذهاب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله ﷻ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧٨).

إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} [التوبة: ٩١، ٩٢].

وحديث جابر -رضي الله عنهما-: رواته ثقات إلا أنه قد اختلف في وصله، والراجح إرساله.

أخرجه أبو داود من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، به.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ».

وإسناده ظاهره الصحة، ولكنه أعل بالإرسال، وقد رجح الدارقطني في العلل الإرسال، كما ذكر الحافظ في التلخيص.

وذلك أن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووا الحديث عن يحيى، عن ابن ثوبان مرسلًا، والله أعلم.

****

[«إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر»]

٤٣٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»).

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[(٢)]).

٤٣٤ – (وَعَنْ مُعَاذٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٢ – ٥٨٣)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم في صحيحه (١٥٨٢)، وقال فيه: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ شَبَابَةَ، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (٥٧٩)، وقال: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في " المجموع " (٤/٣٧٢) وأقره الحافظ في " التلخيص " (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في " الزاد ".

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦) وزاد: «قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: "أراد أن لا يحرج أمته».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٣) عن حديث أنس السابق:

«كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن رهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قلت: القائل: ابن حجر- وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر». اهـ من «الفتح».

قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في «الفتح» مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديثين: لبيان مسألة مهمة وهي الجمع بين الصلاتين في السفر.

ذكر الحالات التي يشرع فيها الجمع بين الصلوات:

والجمع بين الصلوات يجوز في حالات سواء كان ذلك في السفر، أو في الحضر:

الحالة الأولى: الجمع في السفر.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

أما السفر فأدلته ظاهره.

واختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهبت الحنفية إلى أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر يوم عرفه.

وبين المغرب والعشاء ليلة مزدلفة.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الجمع بين الصلاتين جائز مطلقًا في كل سفر.

وذهب بعضهم إلى أن جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان صوريًا.

بمعنى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الظهر في آخر وقته.

ثم يصلي العصر في أول وقته.

فيكون قد صلى كل صلاة في وقتها، وإنما سمي جمعًا تجوزًا.

والصحيح أن هذا القول ضعيف؛ لأن الجمع شرع لرفع المشقة عن هذه الأمة.

وهذا الجمع المسمى بالصوري فيه من المشقة ما الله به عليم، إذ أنه يلزم الإنسان أن ينتظر حتى يبقى وقت يسير من صلاة الظهر، ثم بعد ذلك ينزل ويصلي الظهر في آخر وقتها، ثم بعد ذلك ينتظر وقت العصر فيصلي العصر بعد دخول وقته.

بل الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر ويصليها بعد صلاة الظهر.

وإما جمع تأخير بحيث يؤخر صلاة الظهر ويصليها مع العصر في وقت صلاة العصر.

فإذًا إذا صليت الصلاتان في وقت صلاة أحدهما صحت، سواء كان ذلك جمع تقديم، أو جمع تأخير.

الحالة الثانية: الجمع بين الصلاتين في المطر.

ففي الصحيحين: من حديث أبي الشَّعْثَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا

جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ"[1].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه:

من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[2].

الحالة الثالثة: الجمع عند الريح.

زاد بعضهم أيضًا الريح؛ لأن الريح يقع فيها ما يقع في المطر، لا سيما إذا كانت شديدة، أو باردة.

الحالة الرابعة: الجمع عند المرض.

فالمرض يجوز فيه الجمع، لرفع المشقة ودفعها.

وقد تقدم ما أخرجه مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٤)، ومسلم في صحيحه (٧٠٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥).

وفيه حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

والعجب أن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى يقول:

كل ما وضع في كتابي هذا قد عُمل به إلا حديثين.

الأول: حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ

عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ".

الثاني: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ".

ثم قال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن هذا الحديث قد عمل به بعض السلف رضوان الله عليهم، كما في مسلم أنه عمل به ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ»[(١)].

وأيضًا نقل ذلك عن الإمام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم.

قوله: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس».

أي إذا ارتحل وسافر قبل وقت صلاة الظهر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥).

قوله: «آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما».

وهذا نص ظاهر في جمع التأخير، لأن الجمع حصل في وقت صلاة العصر.

حكم جمع التأخير بين الصلاتين:

وجمع التأخير بين الصلاتين مشروع، لحديث الباب، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولغيره من الأدلة الثابتة في ذلك.

حكم جمع التقديم:

وجمع التقديم بين الصلاتين مشروع.

ففي مسلم: من حديث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،...» [(١)].

قوله: «حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى لظهر والعصر».

فيه دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قبل ذلك يجمع بينهم جمع تقديم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٦).

وهكذا في حجة الوداع، فقد صلى الظهر والعصر جمع تقديم.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفيه قال: «فَأَجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[1].

قوله: «ثُمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

حكم من شق عليه النزول من طائرته، أو من سيارته:

وهنا مسألة إذا كان في سفره سيركب طائرة، أو سيارة، وقد يشق عليه النزول، فنقول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر مع الإتمام إذا كان في بلده.

قوله: «وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»».

زيادة العصر غير محفوظة، أخرجه الحاكم كما في الفتح: من طريق حسان

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨).

بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به.

قال الحافظ في الفتح:

لكن في ثوبتها نظر،- يعني زيادة: «في العصر»-.

لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا، برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء.

والحديث في البخاري بدون هذه الزيادة، من طريق حسان الواسطي.

قوله: (وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»).

المستخرج: هو أن مصنف يأتي إلى كتاب مصنف قبله، ثم يروي الأحاديث التي في الكتاب بأسانيد أخرى من غير طريق المصنف، فقد يلتقي مع المصنف بصحابي الحديث، أو من التابعي، أو من تابع التابعي، وغير ذلك.

وإنما يخالف المصنف في شيخه، أو شيخ شيخه.

ذكر فوائد المستخرجات:

الأول: بيان السماع لبعض الرواة في الإسناد.

الثاني: قد تذكر في الأحاديث زيادات مفيدة.

الثالث: بيان الانقطاع في الإسناد.

وغير ذلك من الفوائد.

قوله: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

وهذا الحديث معل، أخرجه أبو نعيم رحمه الله تعالى من طريق جعفر الفريابي، عن إسحاق ابن راهويه، عن شبابه بن سوار، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس.

قال في التلخيص:

في ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق بن راهويه.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح:

أعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان.

والذين خالفوا إسحاق هم عمرو بن محمد الناقد، وعيسى بن أحمد البلخي، وسعيد بن بحر القراطيسي، والحسن بن محمد الصباح، هؤلاء الأربعة رووه عن شبابه بإسناد، بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

والذي يظهر أن هذه الرواية هي المحفوظة، والله أعلم.

قوله: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك».

أي في معركة تبوك، فكان معاذ رضي الله عنه ممن شهدها.

قوله: «فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر والعصر جميعًا».

أي يجمعهما جمع تقديم، وقد سبق أنه قد جاء صريحًا في حديث معاذ رضي الله عنه عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى أنه جمعهما جمع تأخير في مرة.

قوله: «والمغرب والعشاء جميعًا».

أي يجمعهما في وقت أحدهما.

قوله: «رواه مسلم».

وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف، وأُعل على قتيبة بن سعيد رحمه الله تعالى، ولكن ه ثابت في صحيح الإمام مسلم كما تقدم.

والحمد لله رب العالمين

****

[تحديد مسافة القصر]

٤٣٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مسافة القصر.

وهذا الحديث: هو حجة من ذهب إلى تحديد مسافة القصر بأربعة برد.

والبريد: هو مسافة أربعة فراسخ.

والفرسخ: هو مسافة ثلاثة أميال.

والميل: ستة آلاف ذراع، وقيل: أربع آلاف ذراع.

فيكون البريد: اثنى عشر ميلًا.

وتكون الأربعة برد: ثمانية وأربعين ميلًا.

وقد سبق أن الميل: يساوي كيلوا وستمائة متر تقريبًا.

---

(١) المرفوع ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧) وفي سنده أحد المتروكين، وفيه علة أخرى أيضا. والحديث المرفوع منه من طريق عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك، بل كذبه الثوري، فعلى هذا فالحديث ضعيف جدًا، ولا يصلح في الشواهد والمتابعات.
والموقوف أخرجه ابن المنذر في الأوسط بإسناد صحيح عنه.

فتكون الأربعة البرد بالكيلو متر: تساوي (٧٦.٨٠٠) مترًا تقريبًا.

أي سبعة وسبعين كيلو متر تقريبًا، وبعضهم جعلها ثمانين كيلوا متر تقريبًا.

تحديد مسافة القصر:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى تحديد مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلًا، وتساوي بالكيلو متر سبعة وسبعين كيلو متر تقريبًا.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى تحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، كما تقدم محتجين بحديث: «لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن إلا مع ذي محرم».

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حد مسافة السفر يوم وليلة.

محتجين بذلك بالرواية الأخرى لهذا الحديث: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»، وقد سبق تخريجه.

القول الثالث: وذهب جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وتلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وهو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم، وكذلك اختيار الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

وهذا القول عليه شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وكذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

وذهبوا إلى أن ما تعارف عليه الناس أنه سفرًا، شملته أحكام السفر.

وذلك أن الشرع أباح لنا القصر في السفر، والفطر فيه، ولم يحدده بمسافة، وإنما رد الأمر إلى ما عليه الناس.

وهذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما».

هو أبو العباس الهاشمي رضي الله عنهما، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد».

فيه: أن المسافة التي هي دون القصر يجب فيها الإتمام للصلاة.

وأما أصحاب الأعذار للجمع بين الصلاتين في الحضر، لمن كان مريضًا، فليس له أن يقصر، وإنما يجمع بين الصلاتين مع إتمامها أربعًا، أربعًا.

حكم قصر المكي لصلاته في حجه:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى وجوب إتمامه، كالأحناف وغيرهم.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى قصره.

ثم اختلفوا في ما هو المجوز لهم في القصر:

قيل: السفر.

فقيل: إن المسافة من مكة إلى عرفات، وإلى نحو ذلك من المشاعر ليست مسافة سفر.

بل إن منى الآن مرتبطة بالعزيزة، فتكون متصلة بحدود مكة.

وحصل خلاف بين هل العلم في هذه المسألة.

فذهب بعضهم إلى أن هذا القصر قصر نسك.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وغيره: أن ليس في الشرع ما يسمى بقصر النسك.

ومن قال: بأن هذا القصر هو قصر سفر.

قيل له: بالنسبة إلى المكي ليست هذه المسافة هي مسافة سفر.

ومن قال: بأن المكي يتم.

نقول له: من أين لك أنه يتم.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالمكيين، وبالآفاقيين، ولم يبت أن المكيين أتموا لأنفسهم خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يتموا صلاتهم خلفه؛ لأنهم ليسوا مسافرين.

إذًا نبقى في هذه المسألة على أنهم يقصرون الصلاة تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

قوله: «من مكة».

أي مدينة مكة التي فيها البيت الحرام العتيق.

سبب تسميتها بمكة:

قيل: لاجتماع الناس فيها.

وقيل: لأن الله عز وجل يهلك الجبارين فيها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «إلى عسفان».

وهو على طريق المدينة.

قوله: «رواه الدارقطني بسند ضعيف».

وتقدم بيانه.

****

[حديث: «خير أمتي الذي إذا اساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا»]

٤٣٦ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»[1]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٣٧ – (وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[2] مُخْتَصَرٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لترجيح القصر على الإتمام.

وقد تقدم أن القصر واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

[1] ضعيف. رواه الطبراني في: «الأوسط». كما في «مجمع البحرين» (٩٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٧): «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام». قلت: بل هو ضعيف، وأيضا أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، والراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن سلمة المرادي مجهول.

[2] إسناده ضعيف جدًا. أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١٧٩/٥١٢) بلفظ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا –أو قال–: لم يصوموا» وفضلا عن كونه مرسلا، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو: «كذاب. كل بلاء فيه». وأخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧٢) من طريق الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ به، فذكره مرسلًا، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى كذاب، بنحو حديث جابر، وإسناده ضعف جدًا. وأخرج له طريق أخرى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع سعيد بن المسيب فذكره، وهذا إسناد حسن إلى سعيد، وتبقى علة الإرسال.

وفي الحديث: أن الأمة تتفاضل، من حيث العلم والعمل.

والخيرة واقعة بقدر طاعة الله عز وجل.

فقد ثبت في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ» [1].

وفي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» [2].

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ» [(١)].

وفي الصحيحين أيضًا رحمة الله عليهما:

من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»" [(٢)].

وفي مسلم: عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما-، يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»" [(٣)].

قوله: «أمتي».

المراد بها أمة الإجابة: وهي الأمة التي استجابة لدعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أن المفاضلة بينهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨١٢)، والترمذي (٢٢٦٣)، وابن حبان (٥٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٤٢٣)، وقال فيه: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث حسن، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١)، ومسلم في صحيحه (٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠).

وأما أمة الدعوة: فهي التي بلغتها دعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تستجب له، ولم تسلم، ولا عبرة بهم، بل هم شر البرية.

قوله: «الذين إذا اساءوا استغفروا».

أدلة هذه الفقرة كثيرة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قول الله عز وجل: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ}.

وكذلك قول الله عز وجل: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا}.

وأما من السنة:

فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلازم الاستغفار، ويأمر به، ويحث عليه، إذ أن الله عز وجل جعل الاستغفار من مكفرات الذنوب.

في مسلم: من حديث الْأَغَرِّ بن يسار الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» [(١)].

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠٢).

فمن استغفر بلسانه، وكان عازمًا على التوبة بقلبه، عسى أن تبدل سيئاته حسنات.

كما قال الله عز وجل: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان: ٧٠].

قوله: «وإذا سافروا قصروا».

لأنهم لم يشددوا على أنفسهم، وإنما أخذوا برخصة الله عز وجل.

والتنطع والتعمق والتشدد ليس من شأن أهل الاستقامة، وإنما هو مما تميز به الخوارج ومن إليهم.

فمن أتم في سفره بعد إقامة الحجة عليه، وظهور الأدلة في وجوب القصر، كان كالذي يستدرك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما من ترجح له الإتمام بعد النظر في المسألة، فهذا داخل في الأجر، لا في الأجرين، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أنه من أنكر القصر في السفر، والفطر في السفر في رمضان، أنه يستتاب، لأنه أنكر أمرًا معلومًا ظاهرًا من الدين بالأدلة.

قوله: «وأفطروا».

لأن الله عز وجل أمر بالفطر في السفر.

وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – الكعبي القشيري - رضي الله عنه، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ» وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [(١)].

ويقول الله عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

إذًا فحديث الباب معانيه ثابتة من أدلة أخرى، وأما رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يثبت.

قوله: «وأخرجه الطبراني في الأوسط».

لأن الطبراني له ثلاثة كتب: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٢٧).

قوله: «سعيد بن المسيب».

هو سعيد بن المسيب بن حزن رحمه الله تعالى، أبوه وجده صحابيان رضي الله عنهما.

وهو سيد التابعين في الفقه.

قوله: «عند البيهقي مختصر».

أي في معرفة السنن والآثار [1].

والإمام البيهقي رحمه الله تعالى: له كتب نافعة ومنها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وغيرها من الكتب.

واسمه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله تعالى.

وقد نصر المذهب الشافعي وألف فيه المطولات، والمختصرات، والله أعلم.

****

---

(1) وأخرجه البيهقي في المعرفة (٦٠٧٢)، وقد تقدم ذكر علته .

[صلاة المريض]

٤٣٨ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٤٣٩ – (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[(٢)]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان أحكام صلاة المريض، إذا أن المرض من الأعذار التي يترخص فيها في كثير من أعمال الصلاة.

ذكر الأمور التي يجوز للمريض أن يفعلها في الصلاة:

الأمر الأول: يجوز له أن يجمع الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) وقد سبق ذكره، رقم الحديث: (٣٢٥) [أ].

(٢) صحيح مرفوعًا. رواه البيهقي في «المعرفة» (٤٣٥٩)، سبق ذكره، رقم الحديث: (٣٢٥) [ب].

والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ» [(١)].

وفي رواية له:

الأمر الثاني: يترخص في هيئتها فله أن يصلي قائمًا، فإن عجز صلى جالسًا، فإن عجز صلى مضطجعًا، على جنبه.

وقيل: مستلقيًا على ظهره، كما في رواية.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على أن المريض الذي لا يستطيع القيام في صلاته، أنه يصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الباب.

وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة، والإمام النووي، رحمة الله عليهما.

وجمهور أهل العلم على أنه يصلي قاعدًا لمشقة المرض.

أو الخوف من تأخر البُرء من المرض.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥).

قوله: «عن عمران بن حصين رضي الله عنه».

هو عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدِ بن خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ القُدْوَةُ، الإِمَامُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبُو نُجَيْدٍ الخُزَاعِيُّ.

أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوْهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي وَقْتٍ، سَنَةَ سَبْعٍ.

قوله: «كانت بي بواسير».

البواسير: هو مرض يكون في دبر الإنسان، وهو نوعان:

الأول: باسور، وجمعه بواسير.

الثاني: ناسور، وجمعه نواسير.

والفرق بينهما: أن الباسور يكون في الخارج، والناسور يكون في الداخل.

وربما تطور إلى أن يصير قرحة.

وربما وقع سيلان الدم، وله أضرار كثيرة، والله المستعان.

قوله: «فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة».

أي عن أحكام الصلاته في حال مرضه.

قوله: «قال: صلِّ قائمًا».

وهذا هو الواجب، لقول الله عز وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، ولفعل النبي ﷺ.

حكم من صلى جالسًا في الفريضة وهو قادر على القيام:

فمن صلى الفريضة جالسًا لغير ما عذر فصلاته باطلة، أما في النافلة فصلاته على نصف أجر صلاة القائم، كما يأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا».

أي للقيام أو شق عليه صلى قاعدًا.

واختلف أهل العلم في كيفية العقود لمن صلى جالسًا إلى أقوال:

الأول: الافتراش، كما يفعل التشهد، وفي جلوسه بين السجدتين.

الثاني: أن يجلس متربعًا، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[1].

---

[1] أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه أحاديث (٥١٥): الحديث ظاهره الصحة، ولكن الإمام النسائي قال في "المجتبى" (ج٣ص٢٢٤) : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم. اهـ

وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صفة الصلاة الأصل (١/١٠٦) وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي؛ فوهما، وإنما هو على شرط مسلم؛ فإن أبا داود الحفري - بفتح المهملة والفاء - لم يخرج له البخاري.

والحديث أعله النسائي بقوله: " لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالى أعلم ". قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٨٧): " وقد رواه ابن خزيمة { (١/١٠٧/٢) = [٩٧٨/٨٩/٢] }، والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنه لا خطأ ".

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" ص (١٨٤):

باب ذكر كيفية جلوس المصلي قاعدًا في حال قراءته قال أبو عبد الله لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ أنه صلى جالسًا صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها " رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ يصلي متربعًا " قال: وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه.

والتربع في الصلاة هو قول مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، رحمه الله عليهم أجمعين.

والصحيح أنه لم يثبت شيء في الباب، فيجلس المصلي على ما تيسر له، على ما بينت في كتابي: "أحكام صلاة الجالس".

أجر من صلى جالسًا في النافلة:

والقيام في الصلاة إنما يجب في الفريضة، وأما النافلة، فقد تقدم أن من صلاها جالسًا أن له نصف أجر القائم، وهذا لمن كان مستطيعًا للقيام ثم صلى جالسًا، أما المعذور فصلاته كاملة الأجر على أي حال صلى.

ففي مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» فقُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» [(١)].

قوله: «فإن لم تستطع».

أي لم تستطع أن تصلي قائمًا، ولا جالسًا.

قوله: «فعلى جنب».

واستحب بعض أهل العلم أن يكون على جنبه الأيمن.

وإن لم يتيسر ذلك صلى على أي جنب كان، الأيمن، أو الأيسر، أو على ظهره، أو بطنه.

ومن بدء الصلاة بغير عذر، ثم طرأ عليه العذر:

فله أن يجلس ويبني على ما مضى من صلاته.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٥).

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٢/٤٤٧):

إذا افتتح الصلاة قائمًا، ثم عجز عن القيام، فله أن يجلس، ويبني على صلاته.

قال أصحابنا: وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فلو قرأ الفاتحة في حال الانحطاط إلى الجلوس أجزأه؛ لأن الانحطاط أعلى حالًا من الجلوس، فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس، فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى. اهـ

من بدء صلاته بعذر ثم برأ من العذر:

واختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعض الحنفية ومن إليهم: أن صلاته تبطل، ويستأنف الصلاة، والصحيح خلاف قولهم، وهكذا قالوا في العريان، وهذا غير صحيح.

مثلًا: رجل دخل في المسجد ثم رأى من نفسه تعبًا وإرهاقًا من أنه لا يستطيع القيام، فصلى وهو جالس.

ثم رأى من نفسه خفة فقام في صلاته، فصلاته صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأنه لا يجب عليه أن يعيد، وإنما يبني عليها.

فإن الإنسان إذا أدى صلاته على ووجه يستطيعه، ثم نشط إلى غيره، أو عجز عنه إلى غيره، فإنه يبني على ما تقدم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٨٢):

فَأَمَّا الْمَرِيضُ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا ثُمَّ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْمَرَضُ وَيَجِدُ الْقُوَّةَ أَنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزُفَرَ وَالطَّبَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: فِيمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا رَكْعَةً ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثم صح بنا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَبْنِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ صَارَ إِلَى حَالِ الْإِيمَاءِ يَبْنِي.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيُومِئُ إِلَى الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ فَأَوْمَأَ إِلَى السُّجُودِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُصَلِّي قَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا تَكُونُ رِجْلَاهُ مَا يَلِي الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وقال الشافعي والثوري: يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَجَائِزٌ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ. اهـ

حكم تخلف المريض عن الجماعة:

ويجوز للمريض أن يتخلف عن الجماعة، وإن حضر فهو أفضل.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في بيته، وصلى معه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما في صحيح الإمام مسلم: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

حكم ترخص المريض ببعض الرخص من مرض الخفيف:

ويجوز للمصلي إذا كان مريضًا مرضًا خفيفًا أن يترخص بعض الترخص، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جحش شقه الأيمن لما سقط من فرسه، فصلى وهو جالس.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا" [(١)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤١١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا...»، متفق عليه.

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على جواز تخلف المريض عن الجماعة.

فعلى هذا فيجوز التخلف عن الجماعة لمن كان مريضًا، ويشرع له الحضور لمن كان مريضًا ولم يشق عليه الحضور.

حكم من صلى النافلة قاعدًا لعذر:

من صلى النافلة قاعدًا لعذر فله الأجر تامًا؛ لقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغَابُنِ:١٦].

ولقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.

ولقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧]، وقد فعل ما قدر عليه.

قوله: «عن جابر رضي الله عنهما».

عن عبد الله بن حرام رضي الله عنه.

قوله: «عاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مريضًا».

فيه: استحباب عيادة المريض، وسيأتي إن شاء الله عز وجل فضل ذلك.

قوله: «فرآه يصلي على وسادة».

أي وسادة قد رفعها عن الأرض للسجود عليها.

قوله: «فرمى بها».

فيه: إنكار المنكر، وتغييره باليد.

قوله: «وقال: «صل على الأرض ان استطعت»».

أي جالسًا، أو مضطجعًا.

قوله: «وإلا فأوم إيماءً».

والإيماء يكون بالرأس، ولا يلزم منه تحريك الجسد كله.

قوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

وذلك بالإيماء بالرأس.

فعند أن تركع تجعل رأس أقل إيماء مما تجعله عند السجود.

قوله: «رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه».

تقدم الكلام عليه في التخريج على الحديث.

حكم من عجز عن الإيماء برأسه في صلاته:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يستطع أن يومئ برأسه، فله أن يومئ حتى بطرفه، فإن عجز عن ذلك فله أن يصلى بقلبه.

ولكن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه أن يصلي بقلبه.

لأنه قد عجز عن الإتيان بجميع أركان الصلاة.

لقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

حكم من كان مستطيعًا للصلاة قائمًا وحده ومع الإمام يحتاج إلى الجلوس:

اختلف أهل العلم فيمن إذا كان يستطيع أن يصلي قائمًا وحده، وإن صلى مع الإمام في جماعة احتاج إلى الجلوس، أيهما أفضل في حقه؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الأفضل أن يصلي وحده، وهو قول للحنابلة.

قالوا: القيام ركن من أركان صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به لمن قدر عليه.

وأما الجماعة فهي واجبة، تصح الصلاة بدونها.

والصحيح أنه إذا حضر الجماعة جاز له ذلك، بل هو أفضل، وله أن يترخص، وإن صلى وحده جاز له ذلك، وصحت صلاته، والله أعلم.

****

[الربع في الصلاة]

٤٤٠ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» [(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية صلاة الجالس.

وحديث الباب لا يثبت كما تقدم بيان ذلك، ولكن والعمل عليه عند جماهير أهل العلم.

فمن جلس متربعًا فلا ينكر عليه، ومن صلى مفترشًا كذلك فلا ينكر عليه، لأنه هو المشهور.

وقد ثبت التربع في الصلاة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

وبوب الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه (٢/ ٣٢):

فقال: " مَنْ رَخَّصَ فِي التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ".

وذكره عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وسالم ابن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وأبي بكر محمد بن سيرين، وعطاء، والحسن.

ثم ذكر من كره ذلك ومنهم:

ابن مسعود رضي الله عنه، والحكم، وإبراهيم، وطاوس.

---

(١) ضعيف. أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وقد سبق ذكره، رقم الحديث: (٢٩٩)، والحديث ضعيف لا يثبت.

وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما: "متربعًا من وجع".

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٨٣):

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ في النافلة وصلاة المريض:

فذكر بن عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: فِي الْمَرِيضِ أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ تَهَيَّأَ لِلسُّجُودِ فَيَسْجُدُ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ وَكَذَلِكَ الْمُتَنَفِّلُ قَاعِدًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ، وَهَذَا نَحْوُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ الْمُتَنَفِّلُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ: عَنْهُ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ: يَجْلِسُ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَذَلِك يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَكُونُ مُتَرَبِّعًا فِي حَالِ الْقِيَامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَكُونُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَجُلُوسِ التشهد.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ

والحمد لله رب العالمين

****

[باب صلاة الجماعة]

[بَابُ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ]

الشرح: ******************************

لما انتهى المصنف من ذكر متعلقات فريضة الصلوات الخمس، وكيفيتها وما يليها من النوافل شرع في تفريعات الصلاة، وبدأ بالجمعة لكثرة تكرارها وفضيلتها، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

يقال لها: الجُمُعَة، والجُمْعَة، بضم الميم، وبسكونها.

اسم يوم الجمعة في الجاهلية:

وكانوا يسمونها قبل في الجاهلية: بيوم العرابة.

وفي فضله أحاديث، منها ما أخرجه مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وحُذَيْفَةَ، رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦).

وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ».

وفي لفظ لمسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»[1].

وأما تسميته يوم الجمعة بيوم المزيد ففيه حديث أخرجه أبو يعلى رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، جَعَلَهَا اللهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَأَنْتُمْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "، قَالَ: " قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ عِنْدَنَا الْمَزِيدَ "، قَالَ: " قُلْتُ: مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ، وَجَعَلَ فِيهِ كُثْبَانًا مِنَ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ اللهُ فِيهِ، فَوُضِعَتْ فِيهِ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَاسِيُّ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٥).

مِنْ دُرٍّ لِلشُّهَدَاءِ، وَيَنْزِلْنَ الْحُورُ الْعِينُ مِنَ الْغُرَفِ فَحَمِدُوا اللهَّ وَمَجَّدُوهُ "، قَالَ: " ثُمَّ يَقُولُ اللهَّ: اكْسُوا عِبَادِي، فَيُكْسَوْنَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمُوا عِبَادِي، فَيُطْعَمُونَ، وَيَقُولُ: اسْقُوا عِبَادِي، فَيُسْقَوْنَ، وَيَقُولُ: طَيِّبُوا عِبَادِي فَيُطَيَّبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رِضْوَانَكَ "، قَالَ: " يَقُولُ: رَضِيتُ عَنْكُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ، وَتَصْعَدُ الْحُورُ الْعِينُ الْغُرَفَ، وَهِيَ مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ، وَمِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ»[1].

ولكن الحديث لا يثبت أعله غير واحد من أهل العلم.

---

[1] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٢٢٨)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٤٧)، وقال فيه: هذا الحديث ظاهر إسناده الحسن، ولكن انظر ما يقول عنه أئمة العلل قال لي ابن أبى حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن أنس عن النبي فذكره.

قال أبو زرعة: هذا خطأ رواه سعيد بن زيد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عثمان عن أنس عن النبي قال أبي نقص الصعق رجلا من الوسط. اهـ من "العلل" (ج١ص١٩٨ ١٩٩).

قلت عثمان هو أبو اليقظان ،ففي "تهذيب التهذيب" قال البخاري فيه وأبو حاتم وأحمد –في رواية – والجوزجانى: منكر الحديث ، زاد البخاري ولم يسمع من أنس أهـ المراد.

وفى "التقريب" ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع. اهـ

فقوله: [ابن عثمان] هكذا في "العلل" ولعله خطأ ولهذا جعلناه بين معكوفتين كما ترى فيقال فيه: ابن عمير. وقيل ابن قيس. وقيل: ابن قيس. وقيل: ابن أبى حميد.

وصححه الإمام الألباني في الصحيحة برقم (١٩٣٣)، وقال فيه: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم.

وجاء في فضلها ما أخرجه مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلْنَا: "يُزَهِّدُهَا"[2].

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[3].

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٨٥٢).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣).

وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[1].

وثبت في فضلها أيضًا ما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

وجاء في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

[3] أخرجه النسائي في سننه (١٣٧٨)، [حكم الألباني]: حسن صحيح، لكن قوله: " عصفور " منكر، والمحفوظ " دجاجة " كما في الطرق المتقدمة (١٣٨٥ – ١٣٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ غَسَّلَ، وَاغْتَسَلَ ثُمَّ ابْتَكَرَ، وَغَدَا، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ، صِيَامُهَا، وَقِيَامُهَا» أخرجه الترمذي وغيره.

حكم من تخلف عن ثلاث جمع دون عذر:

ومن تخلف عن ثلاث جمع دون عذر كان متوعد بوعيد عظيم.

ففي صحيح مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[1].

ففي سنن أبي داود وغيره رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهَّ عَلَى قَلْبِهِ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٥).

[2] أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وأحمد (٣/٤٢٤- ٤٢٥)، والنسائي (٢/٢٠١)، وابن الجارود (٢٨٨)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٩٦٥)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه ابن حبان (٢٧٧٥)، والحاكم، ووافقه الذهبي. وللحديث شاهد من حديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة؛ طبع الله على قلبه ". أخرجه ابن ماجه، وأحمد =

زمن مشروعية صلاة الجمعة:

اختلف العلماء في زمن مشروعية صلاة الجمعة:

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس حين قدم المدينة، في قبيلة بني سالم بن عوف، في بطن وادي لهم، كانوا قد اتخذوا لهم فيه مسجدًا.

قال القرطبي -رحمه الله- (١٨/ ٩٥) من تفسيره:

أما أول جُمعة جَمعها النَّبِي ص بأصحابه؛ فقال أهل السِّير والتواريخ: قدم رسول الله ص مهاجرًا حَتَّى نزل بقباء على بنِي عمرو بن عوف يوم الإثنين لاثنتيَ عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى..... فأقام بقباء إِلَى يوم الْخميس وأسس مسجدهم، ثُمَّ خرج يوم الْجُمعة إِلَى الْمدينة فأدركته الْجُمعة فِي بطن وادٍ لبنِي سالِم بن عوف، وقد اتَّخذ القوم فِي ذلك الْموضع مسجدًا، فجمع بِهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالْمدينة. اهـ

قال شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه أحكام الجمعة (١/ ٢٥):

وكلامه موافق لكلام البخاري والْجُمهور أنها أول جُمعة جَمعها النَّبِي بالْمدينة، فلم تكن فرضت عليه بِمكة.

= (٣٣٢/٣)، والحاكم (٢٩٢/١) شاهداً. وإسناده حسن؛ كما قال المنذري في الترغيب (٢٦١/١)، والحافظ في "التلخيص " (٥٢/٢) . وصححه البوصيري في "الزوائد" (٧١/٢) . وقال الدارقطني: إنه " أصح من حديث أبي الجعد ".

ثم قال حفظه الله تعالى:

وأخرج عبد الرزاق فِي الْمُصنف (٣/ ١٥٩):

قال: أخبرنا أبو سعيد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن زياد البصري قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جَمع أهل الْمدينة قبل أن يقدم رسول الله ص وقبل أن تنزل الْجمعة، وهم الذين سمَّوها الْجُمعة؛ فقالت الأنصار: لليهود يوم يَجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلمَّ فلنجعل يومًا نَجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه!! فجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمُّون يوم الْجُمعة العروبة، فاجتمعوا إِلَى أسعد بن زرارة فصلى بِهم يومئذٍ وذكرهم، فأنزل الله بعد ذلك: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}" [الْجُمعة: ٩]. اهـ

وهذا مرسل سنده صحيح إِلَى ابن سيرين وهو موافق لِحديث كعب بن مالك الذي نَحن فِي شرحه.

وفِي بعض طرق الْحديث قال كعب رضي الله عنه: «كان أسعد أول من صلى بنا الْجُمعة بالْمدينة قبل مقدم النَّبِي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وفِي صحيح البخاري رقم (٨٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه قال: «إن أول جُمعة جُمِّعت بعد جُمعة فِي مسجد رسول الله ص فِي مسجد عبد القيس بِجواثي قرية من البحرين».

وعند النسائي فِي كتاب الجُمعة (ص٢٣) بلفظ: «بعد جُمعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِمكة».

وفيه اختلاف بين اللفظ الذي عند النسائي والذي فِي الصحيح؛ ففي الصحيح: «أنها جُمعت بِمسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وعند النسائي: «أنها جُمعت بِمكة».

قال ابن رجب فِي فتح الباري (٨/٦٣):

رواه وكيع وابن الْمُبارك وغيرهما عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: بعد جُمعة جُمعت فِي مسجد رسول الله، وخالفهم الْمُعافى بن عمران فرواه عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: بِمكة؛ فتبيَّن أنه وهم فِي إسناد الْحديث ومتنه، والصواب: رواية الْجماعة عن ابن طهمان.

ومعنى الْحديث: أن أول مسجد بِجواثي جُمع فيه بعد مسجد الْمدينة مسجد جواثي، وليس ه أن الْجُمعة الَّتِي جُمعت بِجواثي، كان فِي الْجُمعة الثانية من الْجُمعة الَّتِي جُمعت بالْمدينة كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات؛ فإن عبد القيس إنَّما وفد على رسول الله ﷺ عام الفتح؛ كما ذكر ابن سعد عن عروة بن الزبير وغيره.

وليس الْمُراد به: أن أول جُمعة جُمعت فِي الإسلام فِي مسجد الْمدينة؛ فإن أول جُمعة جُمعت فِي الْمدينة فِي نقيع الْخضمات قبل أن يقدم النَّبِي ص وقبل أن يبنِي مسجده.

ثُمَّ استدل بِحديث كعب بن مالك الذي نَحن فِي شرحه، ثُمَّ ذكر ما يعارض هذا أن النَّبِي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَمَّا بعث مصعب بن عمير إِلَى الْمَدينة معلمًا؛ أَمَرَهُ أن يُجمِّع بِهم».

قال ابن رجب: وهو موضوع؛ فيه أحْمَد بن مُحَمَّد بن غالب الباهلي الْمعروف بغلام خليل، مشهور بالكذب.

قلت - شيخنا يحيى حفظه الله -:

قال أبو داود كما فِي ميزان الاعتدال للذهبِي: أخشى أن يكون دجال بغداد، وذكر مرسلًا عن الزهري فِي ذلك، وبعض الآثار الضعيفة.

قال ابن حجر فِي التلخيص الْكبير عند ذكر شيء من ذلك: ويُجمع بينهما أن أسعد بن زرارة كان أمر بالْجُمعة، وأن مصعب بن عمير كان إمامًا.

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى:

يُحتمل أن تَجمُّع الأنصار كان عن رأيهم واجتهادهم قبل قدوم مصعب، فلما قدم معلمًا لَهم جَمع بِهم بأمر النَّبِي ص. اهـ

قلت- شيخنا يحيى بن علي حفظه الله تعالى-:

وإذا كان كذلك فلا تزال الأولوية لأسعد بن زرارة بأمر النَّبِي ص، وعند الْمُحاققة نرى أن تلك الآثار بين ضعيفة وموقوفة على أصحابها لا تقوى على معارضة حديث كعب بن مالك فِي الْمسألة أن أسعد بن زرارة أول من جَمع بِهم فِي الْمدينة.

فهذا عندي أرجح.

وبه قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فِي الزاد (١/ ٣٧٢).

ولو صح خبر فِي أن مصعب بن عمير - رضي الله عنه - كان أول من جَمع بِهم فِي الْمدينة مع حديث كعب؛ لكان الْجمع ما ذكره الْحافظ ابن حجر من أن أحدهم أمر والآخر صلَّى فكان كل واحد منهما يطلق عليه أوَّل من صلَّى الْجُمعة بالْمدينة.

ومثل هذا الْجمع ما ذكره بعضهم أن أسعد كان فِي موضع ومصعب فِي آخر فكلٌّ صلَّى فِي مكانه جُمعة، ومن مرجحات الذي قبله: أن الْمُسلمين آنذاك كانوا قليلين حَتَّى جاء فِي مرسل ابن سيرين أن أسعد بن زرارة ذبح لَهم شاة فتغدوا منها وتعشوا لقلتهم، وفِي حديث كعب قيل له: كم كنتم؟ قال: كنا أربعين.

فالراجح -إن شاء الله-: هو ما نص عليه الْحديث، وبه قلنا، أن أول من جَمع بالْمدينة هو أسعد بن زرارة، وربنا أعلم بالصواب. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر: أن الجمعة فرضت بمكة، إلا أنها لم تتوفر شروطها، وكان أول صلاتها بالمدينة.

الحكمة في مشروعيتها:

وشرعها الله ﷻ ليجتمع الناس في أسبوعهم، فيسمعون الموعظة والذكر، وهي عيد من أعياد المسلمين، ويدل على هذا قول الله ﷻ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩].

حكم التجمل والتزين في يوم الجمعة:

وقد تقدم أنه يوم عيد فيستحب أن يلبسها فيها الجميل من الثياب، وأن يتطيب، ويتزين المرء فيها بما يستطيعه من الثياب.

ففي مسلم: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنه: "رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ" [(١)].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري (٨/ ١١٦):

والمقصود منه هاهنا: أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة.

والظاهر: أن ذلك كان عادته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فلهذا قال له عمر -رضي الله عنه- ما قال، وإنما امتنع من هذه الحلة لأنها كانت حريرًا خالصًا أو أكثرها حريرٌ.

وقد قيل: أن السيراء نوعٌ من البرود، يخالطه حريرٌ، سمي سيراء لتخطيطٍ فيه، والثوب المسير الذي فيه سيرٌ، أي: طرائق. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).



فرضية صلاة الجمعة:

ويدل على فرضية الكتاب والسنة والإجماع.

ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة.

أما من الكتاب:

فقوله سبحانه وتعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجُمُعَةِ: ٩-١١].

ودلت الآية فرضها من عدة أوجه:

الأول: الأمر بالسعي إليها، و ه المبادرة إليها.

الثاني: بالنهي عن البيع في حال إقامتها.

الثالث: الإنكار على من خرج منها.

وأما من السنة: فأحاديث الباب وما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره: من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا»[1].

وما ثبت في سنن أبي داود والنسائي رحمة الله عليهما:

من حديث حَفْصَةَ -رضي الله عنها-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغتسل الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ»[2].

وجاء في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

بلفظ آخر عن حفصة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٥١٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، مرسل صحابي مقبول؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود (٩٧٨): إسناده صحيح، وصححه النووي والحاكم والذهبي. ثم قال في الرد على إعلال الخطابي للحديث: وكأنه أخذه من قول المصنف المذكور! وقد أجاب عنه النووي؛ فقال: " وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين ". نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٢/١٩٩) ؛ وأقره.

[2] أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٥٣٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[3] أخرجه النسائي (١٣٧١).

وقت صلاة الجمعة:

ووقتها على الصحيح من أقوال العلماء هو وقت صلاة الظهر، وهو قول جماهير العلماء.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن وقتها وقت العيد، وسيأتي إن شاء الله عز وجل أن الحديث الذي استدلوا به لا يثبت.

ويجوز للإمام أن يقوم ويخطب قبل الزوال.

قال في المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٤):

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَذْهَبُ إلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ عِيدٌ إلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى؛ الْجُمُعَةُ، وَالْأَضْحَى، وَالْفِطْرُ. إ.هـ

ثم قال (٢/ ٢٦٤):

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، إلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَبَّعُ الْفَيْءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ، فَكَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا، كَالْمَقْصُورَةِ وَالتَّامَّةِ، وَلِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بَدَلٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهَا، فَأَشْبَهَا الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ، وَلِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِمَا وَاحِدٌ، فَكَانَ أَوَّلُهُ وَاحِدًا، كَصَلَاةِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَلَنَا، عَلَى جَوَازِهَا فِي السَّادِسَةِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءٌ، وَلَا قَائِلَةٌ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْخُطْبَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ.



قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ -رضي الله عنهم-، أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَحَادِيثُهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى، وَأَحَادِيثُنَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا.

وأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ، مِنْ نَصٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. اهـ

حكم من صلى الظهر وترك صلاة الجمعة عمدًا:

ومن صلى الظهر وترك الجمعة متعمدًا فقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاته.

وذهب بعضهم إلى صحة صلاته، مع إثمه على ترك الجمعة دون عذر شرعي، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يعيد صلاة الجمعة.

شروط صلاة الجمعة:

ذكر لها العلماء ثلاثة أنواع من الشروط:

النوع الأول: شروط للصحة والوجوب معًا.

النوع الثاني: شروط للوجوب.

النوع الثالث: شروط للصحة.

أولًا: شروط الصحة والوجوب:

الشرط الأول: أن تكون في مصر.

وهذا قول الحنفية.

وذهب الشافعية إلى أنها إنما تجب في البلدة، والقرية.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أنها تجب في كل مكان كان، بلدة كانت، أو قرية، أو مدينة، أو غير ذلك، وذهبوا إلى استحباب ذلك، وجواز.

قالوا: ولا يشترط للجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء.

أي بمجرد أن يتوفر الناس التي تصح بها الجمعة، تصلى الجمعة.

ويشترط عندهم في المصر: أن يكون فيه قاضيًا من القضاة.

فإذا لم يوجد فيه قاضي فليس بمصر، وعلى هذا ربما تترك الجمعة في كثير من البلدان.

والصحيح أنه متى ما وجد جماعة تصح بهم الجماعة، صحت الجمعة.

الشرط الثاني: إذن السلطان.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية، قالوا: يشترط فيه إذن السلطان، أو إذن نائب السلطان.

وأما بقية المذاهب فلم يشترطوا إذن السلطان، وهذا هو الصحيح.

لأن الله عز وجل أمر بصلاة الجمعة، ولم يربطها بإذن السلطان، ولم يشرع ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل بعض السلاطين لربما نهى عن صلاة الجمعة، ولا سيما من كان من سلاطين الرافضة، الذين يرون أن الجمعة والجماعة، لا تصح إلا مع الإمام القائم.

الشرط الثالث: دخول الوقت.

فلا تصح صلاة الجمعة قبل دخول الوقت، وعلى هذا جماهير العلماء من الشافعية، والحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة.

واستدلوا جاء في مصنف ابن أبي شيبة وغيره رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٢)، والدارقطني (١٦٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه اله تعالى في الإرواء برقم (٥٩٥)، وقال فيه: وعزاه الحافظ في " الفتح " (٣٢١/٢) لأبى نعيم شيخ البخاري في "كتاب الصلاة " له وابن أبى شيبة ، وقال: " رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن سيدان . وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة . فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى: شبه المجهول .

وقد رد العلماء هذا الحديث وقالوا: من هو ابن سيدان هذا، حتى يقام ويؤخذ بهذا الحكم.

قال البخاري: لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة: "أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس". إسناده قوى ، وفى الموطأ عن مالك بن أبى عامر قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر"، وإسناده صحيح ".

فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصلي الجمعة في وقت الظهر.

ومما استدلوا به على التكبير بها ما في الصحيحين:

من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»[١].

قيل: فهذا دليل على أنه كان يبكر بها، بخلاف صلاة الظهر فإنه كان يؤخرها قليلًا.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٨)، ومسلم في صحيحه (٨٦٠).

واستدلوا بما أخرج في مسلم:

من حديث جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ- رضي الله عنهما- : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا»[1]، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: "حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ".

وفي رواية له:

«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ».

وليس في هذا دلالة صريح، فلعله كان يعجل بها في أول الوقت.

وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية -رضي الله عنهم- أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر".

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٥٩٦):

صحيح عن بعضهم، منهم: ابن مسعود -رضي الله عنه-.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢): أخبرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:" صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحجة".

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩).

قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات...

ومنهم: معاوية -رضي الله عنه-.

قال ابن أبي شيبة: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: " صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد،...فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله.

وأما الرواية عن جابر -رضي الله عنهما-، فلم أقف على إسنادها.

وأما الرواية عن سعيد، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ ، وأن الصواب " سعد " وهو ابن أبي وقاص -رضي الله عنه-...

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال:" كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة ". وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦).

وأخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ".

وفي رواية له: " كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم تكون القائلة ".

والصحيح أن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، وبنحو هذا يقول الإمام العثيمين رحمه الله تعالى، ويقول: إذا كان يصليها في أول الزوال،

أقرب، أما إذا كان يصليها في وقت العيد، فهذا غير صحيح، ورد القول بصلاتها في وقت العيد ابن قدامة، كما تقدم.

النوع الثاني: شروط الوجوب.

وتتلخص جملة هذه الشروط في خمسة شروط:

الأول: الإقامة بمصر، فلا تجب على مسافر.

لكن هل تجزئ صلاة الجمعة من المسافر، وهل تصح منه؟

الجواب: نعم تصح منه، وتجزئ منه.

وإذا صلت المرأة، والصبي، والعبد، صحت منهم وهي غير واجبة عليهم.

الثاني: الذكورية.

فلا تجب صلاة الجمعة على النساء، ويجوز لها أن تصلي الجمعة في المسجد.

وصلاتها في بيتها ظهرًا أفضل من صلاتها في المسجد.

الشرط الثالث: الصحة.

والمراد بها: عدم المرض؛ لأن المرض عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة.

الرابع: الحرية.

فلا تجب على العبد صلاة الجماعة، وإن صلاها صحت منه.



والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة، كالشيخوخة، ونحوها.

ثم من حضر للجمعة ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط الخمسة، ينظر في أمره، فإن كان فاقدًا لأهلية التكليف: كالصبي، والمجنون، صحت صلاة الصبي، وبطلت صلاة المجنون لعدم توفر الإدراك المصحح لأصل العبادة.

صفة من تكاملت لديه أهلية التكليف:

أما من تكاملت لديه أهلية التكليف: كالمريض، والمسافر، والعبد، والمرأة، فمثل هؤلاء إن حضروا الجمعة وصلوها، أجزأتهم عن فرض الظهر.

وتنعقد الجمعة، بكل من يصلح إمامًا للرجال في الصلوات المكتوبة.

بهذا القيد: فمثلًا لو أن نساء في قرية:

فلا تجب عليهن صلاة الجمعة.

أو كان في القرية رجل واحد، وليس في القرية غيره من الرجال، وإنما معه النساء، فلا يجب عليه أن يصلي جمعة؛ لأن النساء لا تجب في حقهن الجمعة.

النوع الثالث من الشروط: شروط الصحة.

الأول: الخطبة.

فمن لم يأتِ بالخطبة فلا تصح منه صلاة الجمعة، وإنما يصلي الظهر أربعًا.

صفة خطبة الجمعة:

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما.

ففي الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[1].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ». قَالَ: «كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»[2].

وفي مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[3].

وفي لفظ له:

من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٨).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢).

الشرط الثاني: أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة.

فلو خطب بعد صلاة الجمعة، لم تصح منه صلاة الجمعة.

الشرط الثالث: حضور جماعة تنعقد بهم الجمعة.

وهذا على خلاف بين أهل العلم في العدد الذي تصح بهم الجمعة.

والقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لو كان هنالك إمام وواحد معه من المصلين، فإنها تصح منهم الجمعة.

وهذا هو قول أبي حنيفة وغيره من أهل العلم، أن من صحت منهم الجماعة تصح منهم الجمعة.

وذهب المالكية إلى أنه يجب أن يحضر اثنا عشر من أهل التكليف.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين:

من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]» [(١)].

وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى وجوب حضور أربعين رجلًا، حتى تنعقد بهم الجمعة، والصحيح خلاف هذا القول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (٨٦٣).

ولا دليل لهم إلا أن أول جمعة جمعت كانوا أربعين رجلًا.

والصحيح أن الجمعة تصح ممن تصح منه الجماعة، وهم اثنان فصاعدًا.

الشرط الرابع: رفع الصوت بالخطبة.

بحيث يسمع الناس الذين حضور، فلا يجوز أن يخطب الناس صامتًا.

الشرط الخامس: أن تكون الخطبة باللغة العربية.

وهذا الشرط قد لا يتأتى، وإنما الأفضل أن تكون الخطبة بالعربية، إلا إذا كان الخطيب في بلاد العجم، فيشرع له أن يخطبهم بما يفهمونه، ويفقهونه.

وبعض أهل العلم يقول: يأتي بخطبة الحاجة بالعربية، ويأتي ببقية الخطبة باللغة الذي يفهمها من حضر الخطبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يخطب العربية فقط.

ثم بعد الصلاة تترجم إلى اللغة الأخرى الذي يفهما من حضر الخطبة.

الشرط السادس: النية.

ذهب بعضهم إلى اشتراط النية، بحيث ينوي بها خطبة الجمعة.

ففي الصحيحين:

حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧).

ومن خطب بدون نية، وحضر المصلون فصلاتهم صحيحة.

النار تسجر يوم الجمعة:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النار لا تسجر يوم الجمعة.

والصحيح خلاف ذلك.

لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1].

والحمد لله رب العالمين.

****

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٣).

[بيان سنن الجمعة المتفق عليها]

السنة الأولى: أن تكون على منبر لإلقاء الخطبة اتباعًا للسنة.

ففي الصحيحين:

من طريق أَبِي حَازِمٍ، ، أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي - رضي الله عنه -، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ - «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ» [(١)].

وما يفعله الناس من الارتفاع المبالغ في المنابر، فهو من المحدثات.

ويستحب أن يجعل المنبر على يمين مصلي الإمام للاتباع.

السنة الثانية: أن يجلس على المنبر قبل أن يشرع في الخطبة، بعد سلامه على المصلين قبل الأذان، عملًا بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٤).

بيان أن للجمعة أذان واحد:

ولم يكن ثمة أذان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وسنتين من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم، إلا أذانًا واحدًا.

ففي البخاري: من حديث السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» [1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الإمام البخاري رحمه الله تعالى-: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ".

وأما الأذان الأول للجمعة قبل أن يطلع الخطيب على المنبر، إنما سنه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وإذا تعارضت سنة الخليفة الراشد، مع سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قدمت سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٦).

وكل من يؤذن الأذان الأول للجمعة في أيامنها هذه يخالف سنة عثمان رضي الله عنه.

فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر المؤذن أن يؤذن بالزوراء وهو مكان في سوق المدينة، كما سبق في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

واتخذ ذلك عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس في المدينة حتى يستعدوا لصلاة الجمعة، ويسمعوا الآذان لعدم سماعهم له من المسجد.

ولم يؤذن المؤذن في داخل المسجد، زد على ذلك أن بعضهم أحدث ركعتين بعد ما يسمى بالأذان الأول.

وهذا العمل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو محدث؛ لأن الأصل في العبادة التوقف، على الدليل من كتاب ربنا عز وجل، أو في سنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

السنة الثالثة: استقبال الخطيب للمصلين بوجهه.

ويستحب للمصلين أيضًا أن يقبلوا بوجوههم عليه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»...» [(١)].

والشاهد منه: أنهم جلسوا حول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يتم ذلك إلا إذا استقبلوه بوجوههم.

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٠٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وهو ضعيف الإسناد، بل موضوع؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. لكن قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة تحت حديث (٢٠٨٠): وقوله: " ...عن ابن عمر " لم أره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروى البيهقي بسنده عن أبي عمار (الأصل: أبي عامر) : حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: " السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعا ". وبإسناده: حدثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع: " أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله ". قلت: وهذا إسناده جيد، ... ثم قال: وبالجملة، فهذا الأثر عن ابن عمر قوي الإسناد. وهناك آثار أخرى كثيرة، أخرجها ابن أبي شيبة في " المصنف "، وكذا عبد الرزاق في " مصنفه " (٣ / ٢١٧ - ٢١٨) من ذلك عند ابن أبي شيبة عن المستمر بن الريان قال: "رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر". قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم. وإن مما لا شك فيه أن جريان العمل بهذا الحديث من = الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لدليل قوي على أن له أصلا أصيلا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولاسيما أنه يشهد له قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله...".

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

السنة الرابعة: الأذان بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر بعد سلامه.

وهذا الأذان هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

في البخاري: من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ – رضي الله عنه–، يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

السنة الخامسة: رفع الصوت بالخطبة لأنه أبلغ في الإعلام.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[1].

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - يَخْطُبُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ، لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ»[2].

لأن هذا أبلغ في تأثر السامعين، واستجابتهم، ولأن الغالب على الخطب أنها للحث والزجر، وهذا قد يحتاج إلى رفع صوت.

السنة السادسة: تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى.

ففي مسلم: من طريق أَبِي وَائِلٍ، قال: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ -

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٥٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

رضي الله عنه-: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» [(١)].

ولا يلزم من ذلك أن يقصرها تقصيرًا يخرجها عن المعهود.

قوله: «فأطيلوا الصلاة».

أي بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة القراءة بالأعلى والغاشية:

ففي مسلم: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» [(٢)].

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بالجمعة والمنافقين:

كما ثبت ذلك في مسلم:

من طريق ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَـرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَـةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» [1].

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بالجمعة والغاشية:

ففي مسلم: من طريق عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - يَسْأَلُهُ: "أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ» [2].

وإن صلى بغيرها أجزأه ذلك، ولكن الأفضل أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وأقصروا الخطبة».

أي اقصرها بالنسبة إلى بقية الخطب.

السنة السابعة: ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة مرتبة بليغة مفهومة بلا تمطيط، ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا ملفقة؛ حتى تقع في النفوس موقعها.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

فبعضهم لا سيما من خريجي الجامعات الذين درسوا باب الخطابة والبلاغة، ربما أتوا بكلمات منمقة، وألفاظًا غير مشهورة الاستعمال.

فيخرج الحاضر وما يدري عما يتكلم الخطيب.

السنة السابعة: أن يعتمد الخطيب على قوس، أو سيف، أو عصا.

وهذه السنة يعارض فيها الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

وقد بوب على ذلك الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح: "باب الخطبة على القوس والعصا".

واستدل على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود:

من حديث الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ -رضي الله عنه-، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا،

وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ» [(١)].

وفي هذا دليل على جواز حضور المسافر للجمعة، وصحة الصلاة منه.

ثانيًا: **ذكر السنن المختلف فيها في الجمعة:**

السنة الأولى: القيام في الخطبة مع القدرة للاتباع.

وهو شرط عند الشافعية، وأكثر المالكية.

وقال الدرديري: الأظهر أن القيام واجب غير شرط، فإن جلس أثم وصحت، للآية وهي قول الله عز وجل: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ".

وفي مسلم: عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] " [(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦١٦)، وقال فيه: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن، لاسيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ. أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي. والآخر عن عطاء مرسلا. أخرجه الشافعي (١/١٦٢) والبيهقي، وهو مرسل صحيح. وقال في صحيح أبي داود الأم (١٠٠٦):إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٤).

واختلف أهل العلم في أول من جلس في خطبة الجمعة إلى أقوال:

الأول: قيل أن أول من جلس معاوية بن أبي سفيان.

الثاني: وقيل: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والسبب في ذلك أن اللحم كثُر فيهم، وبدنت أجسادهما رضي الله عنهما، بحيث عجزوا عن القيام.

وأما الجلوس في الخطبة لدون حاجة، فهو مكروه ويذم فاعله.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] " أخرجه مسلم.

قال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه أحكام الجمعة (١٩٨-١٩٩):

قال ابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٢١) طبعة الباز:

حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر قيامًا، وأول من قعد معاوية». اهـ

وهو مرسل ضعيف إلى طاوس؛ فليث هذا الذي روى عن طاوس وعنه جرير بن عبد الحميد هو ابن أبي سليم، مُختلط ضعيف.

وأخرج أيضًا (ص٢٣) من حديث جرير بن عبد الحُميد، عن مغيرة، عن الشعبِي قال: إنما خطب معاوية قاعدًا حين كثر شحم بطنه ولَحمه. اهـ.

ومغيرة هذا هو ابن مقسم، مدلس وقد عنعن؛ فالأثر لذلك ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق فِي المُصنف (٣/ ١٨٧):

عن معمر، عن قتادة: «أن رسول الله ص وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يَخطبون قيامًا حتى شق على عثمان القيام، فكان يَخطب قائمًا ثم يَجلس، فلما كان معاوية خطب الأولَى جالسًا ثم يقوم فيخطب الأخرى قائمًا».

وهذا[من] مرسل قتادة كما ترى.

وذكر بعده مرسلًا لسليمان بن موسى الأشدق الأموي: «أن رسول الله ص كان هو وأبو بكر وعمر وعثمان يَخطبون قيامًا لا يقعدون إلا فِي الفصل بين الخُطبتين، وأول من خطب قاعدًا: معاوية، فلما كان عبد المُلك خطب قائمًا وضرب برجله على المِنْبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمد جلس. اهـ

وهو من طريق مُحَمَّد بن راشد المُكحولي الخُزاعي، وهو صدوق؛ فهذا مرسل حسن إِلَى الأشدق، والأشدق صدوق فقيه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنِي ابن جريج قال: أخبرنِي جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه قال: لَمَا كان معاوية استأذن الناس فِي الجُلوس فِي إحدى الخُطبتين وقال:

«إني قد كبرت وقد أردت أن أجلس فِي إحدى الخُطبتين، فجلس فِي الخُطبة الأولَى». وسند هذا الأثر مرسل لا بأس به.

فهذه مراسيل وآثار كثيرة بين قوية وضعيفة يشد بعضها بعضًا: أن معاوية - رضي الله عنه - هو أول من كان يَجلس فِي الخُطبة الأولَى، ثُمَّ يقوم فيلقي الخُطبة الثانية قائمًا، وقد فعل ذلك عبد الرحْمَن ابن أم الحَكم كما تقدم فِي صحيح مسلم.

وأما عثمان - رضي الله عنه -:

فقد ثبت عن عطاء فِي مصنف عبد الرزاق: أن عثمان حين كبر كانت تأخذه رعدة، فكان يَجلس هنيهة ثُمَّ يقوم فيلقي الخُطبة قائمًا، وإنما يَجلس ليستريح قليلًا وهو حال جلوسه لا يتكلم، وهذا فعل لا شيء فيه.

قال النووي فِي الْمَجموع (٤/٣٨٣):

فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف؛ فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا جاز بلا خلاف كالصلاة. اهـ

قلت -شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى-:

إنَما الحُدث هو ما حصل من معاوية وعبد الرحْمَن ابن أم الحُكم؛ فأما معاوية فقد علم أنه كان يفعل ذلك لسمنه وكبره وضعفه، وأما عبد الرحْمَن ابن أم الحُكم فلم تُذكر لجُلوسه علة. اهـ

السنة الثانية: الجلوس بين الخطبتين جلوسًا خفيفًا مطمئنً فيه للاتباع.

ففي البخاري: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[(١)].

ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ». قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ".

وفي مسلم: من حديث جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[(٢)].

وفي لفظ لمسلم: أنه قال رضي الله عنه: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ».

والجلوس بين خطبتي الجمعة: سنة عند جمهور العلماء.

وشرط عند الشافعية.

والصواب أنه سنة من سنن الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٨)، ومسلم في صحيحه (٨٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢).

السنة الثالثة: الطهارة من الحدث والخبث غير المعفو عنه في الثوب، والبدن، والمكان.

وليست شرطًا عند الجمهور، بل هي سنة.

وهي شرط عند الشافعية، وأبي يوسف.

والصحيح في هذه المسألة أنه لو خطب وهو على غير طهارة صحت خطبته.

لكن قد يحتاج إلى أن يخرج من المسجد حتى يتوضأ ويزيل الخبث والنجس عن نفسه قبل أن يصلي بالناس.

وهذا قد يشق على الناس بحيث ينتظرونه حتى يرجع ويصلي بهم، إلا أن يستنيب غيره.

السنة الرابعة: ستر العورة.

وهو سنة عند الجمهور.

وشرط عند الشافعية.

على الخلاف المتقدم في شروط الصلاة، فإذا كان لديه ما يغطي عورته وترك ذلك، فهو آثم ومرتكب لكبيرة من الكبائر.

ففي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى

عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[(١)].

السنة الخامسة: السلام على الناس.

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن يسلم الخطيب على الناس مرتين:

أحدهما: عند دخوله إلى المسجد، أو خروجه من حجرته إذا كانت له حجرة داخل المسجد.

الثاني: عند وصوله أعلى المنبر قبل الآذان وحين أن يقبل على الناس بوجهه.

وهذا السلام سنة، فإن سلم أجزأه ذلك، وإن لم يسلم فليس عليه شيء.

السنة السادسة: البداءة بحمد الله عز وجل والثناء عليه، ثم الشهادتين، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/١٧٩):
وَكَانَ – النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٨).

وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ للهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أحمد، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ. اهـ

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» [(١)].

وأما حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع» [(٢)].

فهو حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

السنة السابعة: حضور الخطيب بعد دخول الوقت.

صرح بسنيته الشافعية بحيث يدخل الخطيب مباشرة إلى المنبر، ولا يصلي تحية المسجد، لفعل رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند (١٢٧٣).

(٢) قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢): ضعيف، رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " بالحمد أقطع ". ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية: " بحمد الله "كما في طبقات السبكي (٤/١). ورواه الدارقطني في سننه (ص٨٥) بلفظ " بذكر الله أقطع ". ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) بلفظ: " بالحمد لله فهو أجذم ". وقال: " رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ". يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل ، وهو الذى جزم به الدارقطني كما نقله السبكي وهو الصواب.

فإن تقدم الخطيب قبل دخول الناس إلى المسجد، هل نقول بأن الملائكة في مثل هذه الحالة تتوقف عن كتابة الأول فالأول حال دخول الخطيب للمسجد؟

الجواب: لا تتوقف الملائكة عن ذلك؛ لأنه دخل المسجد قبل وقت الصلاة.

السنة الثامنة: أن يصعد الخطيب إلى المنبر على تؤدة، وأن ينزل مسرعًا إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.

وهذا لا دليل عليه ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وما لا دليل عليه ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يلتفت إليه، ولا يعمل به.

ولكن الذي عليه مشايخنا وعُدَّ من بدع الجمعة، أن المؤذن يقيم الصلاة والخطيب على المنبر.

مكروهات الجمعة:

الأول: يكره التطويل بغير قيد بزمن معين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا

النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1].

وفي مسلم: من حديث عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[2].

حكم الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:

ويستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن أسر في القراءة في صلاة الجمعة صحت صلاته مع الإساءة لمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٦٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨).

حكم البيع وقت صلاة الجمعة:

ويحرم البيع وقت صلاة الجمعة، بمجرد صعود الإمام على المنبر وسلامه، لقول الله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩].

فمن ابتاع أو باع في ذلك الوقت فعقده باطل، حتى أن بعض أهل العلم ذهب إلى تحريم بقية العقود، كعقد النكاح، والهبة، والوصية، وهذا قول وجيه، لأن العقد في وقت الخطبة يمنع من حضور الجمعة.

قالوا كل كتب في وقت تحريم البيع يوم الجمعة يعتبر هذا الصنيع من الأمور الباطلة.

واختلف أهل العلم هل المنع من البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة يلزم الفساد.

أم أنها فقط تقتضي التحريم، والعقد صحيحًا.

والذي عليه أكثر أهل العلم أن العقد باطل، ويحتاج البائع والمشتري إلى تجديده بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الصواب.

وتجب عليهم التوبة من هذه المعصية والحمد لله.

****

[حديث: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم...»]

٤٤١ - ٤٤٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان الترهيب عن التخلف عن صلاة الجمعة وأن حضورها هو الواجب الحتم، على كل من تجب عليه الجمعة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ- رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا» [٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٨٦٥)، ومعنى ودعهم: تركهم.

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو صحيح كما تقدم بيان ذلك، [حكم الألباني]: صحيح.

قوله: «سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره:».

فيه: مشروعية وسنية المنبر.

وفيه: أنه من الخشب، ويشرع أن يصنع من غير ذلك.

قوله: «لينتهين».

أي: والله ليتركن، قسم محذوف تقديره عرف باللام، والله لينتهين.

قوله: «أقوام».

أي ممن تعينت عليهم الجمعة.

قوله: «عن ودعهم».

أي عن تركهم الجمعات، والتخلف عنها، فالودع بمعنى الترك.

كما في قال الله عز وجل: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الضحى: ١-٣].

أي ما تركك ربك وما أبغضك.

قوله: «الجمعات»: يقال: الجُمُعَات، بضم الميم وسكونها جمع جمعة.

قوله: «أو ليختمن الله على قلوبهم».

بحيث لا يستفيدون موعظة، ولا يرجعون وينزجرون عن باطل.

وفيه: إثبات القدر، وأن الختم والطبع على القلوب بيد الله عز وجل.

يقول الله عز وجل: {خَتَمَ اللهُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

وإذا ختم الله عز وجل على القلب صار أصمًا لا يسمع، وصار أبكمًا لا يتكلم، وصار أعمى لا يبصر، كما قال الله عز وجل: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ}.

وكما يقول الله عز وجل: {وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [الْبَقَرَةِ: ١٧١].

وفيه: أن الهدى والضلال لاحق بالقلب إذ أن الجوارح تابعة له.

وفي الصحيحين: من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ – رضي الله عنه –: «أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[1].

قوله: «ثم ليكونن من الغافلين».

أي إذا حصل الختم على القلب لحق صاحبه الغفلة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المعاصي والذنوب من أسباب ضعف الإيمان، ومن أسباب الانحراف عن سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: أن الهدى والضلال إنما يقع بعد ختم الله عز وجل على القلب.

فالهدى: يقع إذا فُتح هذا الختم وزال.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩).

والضلال: يقع إذا وجد هذا الختم.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثم»، وهي تفيد الترتيب والتعقيب، وهذا ليس على إطلاقه.

فقد قيل: إن من ساد، ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده.

قوله: «الغافلين».

أي من المعرضين عن دين الله عز وجل، وغير المستجيبين له.

والغفلة مرض خطير، اتصف به المنافقون، والكافرون.

فينبغي للمسلم أن يتجنب هذا المرض بطاعة الله عز وجل وذكره.

فحضور الجمعة واجب عيني على جميع من تجب عليه.

ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر شرعي.

وقد تقدم ذكر الأعذار المجيزة للتخلف عن الصلاة المكتوبة.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[وقت صلاة الجمعة]

٤٤٣ – (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» [(٢)]).

٤٤٤ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» [(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم» [(٤)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان وقت صلاة الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). «تنبيه»: لا فائدة من قول الحافظ «واللفظ لمسلم» إذ هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ، بل وفي غير موطن، منها الموطن المذكور.

(٤) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩).

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وأنها لا تصح قبل الزوال.

الثاني: ذهب بعض الحنابلة إلى أن وقتها بعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة.

وقد استدلوا على ذلك بما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

فجوزوا صلاة الجمعة في أي وقت من هذه الأوقات.

الثالث: وأبعد بعضهم وقال: بأن صلاة الجمعة تصح بعد صلاة الفجر.

ورد هذا القول بأنه لا يجوز أن تصلى صلاة الجمعة في وقت صلاة الفجر.

واحتج من جوزها قبل الزوال بما في مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ» [١].

وفي رواية عنه لمسلم أيضًا:

قال رضي الله عنهم: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا». زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»، يَعْنِي النَّوَاضِحَ".

قالوا: فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي قبل الزول.

واستدلوا بما جاء في سنن الدارقطني:

من حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنها، قَالَ: «شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» [٢].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨).

[٢] أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وكذا ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٥٩٥)، وقال فيه: وعزاه الحافظ في " الفتح " (٣٢١/٢) لأبى نعيم شيخ البخاري في " كتاب الصلاة " له وابن أبى شيبة ، وقال: " رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن سيدان . وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة . فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدى: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت =

وخذا الحديث لم يثبت، كما تقدم.

وغاية ما في هذين الحديثين، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبادر إلى صلاة الجمعة، ولم يكن يبرد بها.

وأما ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الذي في الباب: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»، أي ظل ممتد، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصليها في أول وقتها.

وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي في الباب: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

إنما فيه أنهم كانوا رضي الله عنهم يؤخرون القيلولة والغداء يوم الجمعة إلى بعد صلاة الجمعة فقط لشغلهم بالجمعة.

نهاية وقت صلاة الجمعة:

اختلف أهل العلم في نهاية وقت صلاة الجمعة إلى أقوال:

الأول: ذهب مالك رحمه الله تعالى في قولٍ له، إلى أنها تنتهي بغروب الشمس.

= الشمس. إسناده قوى ، وفى الموطأ عن مالك بن أبى عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر " وإسناده صحيح ".

الثاني: وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن وقتها يخرج بدخول وقت صلاة العصر.

ففي مسلم:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ...» [(١)].

وفي رواية لمسلم:

«وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ...».

وفي مسلم: من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» [(٢)].

قوله: «وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه».

هو أبو مسلم رضي الله عنه، له مواقف مشهورة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان شديد العدو.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨١).

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْــنُ الْأَكْــوَعِ ❁❁❁ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمِ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ» [(١)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤١)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٦).

قوله: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

أي أنهم كانوا يبادرون إلى صلاة الجمعة قبل أن يتكون الظل، وهذا مشعر بأنهم كانوا يصلونها في أول الوقت، وليس معنى ذلك أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»).

وهذا اللفظ صريح يوضح الإجمال في اللفظ الأول.

قوله: «كنا نُجمع».

أي نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إذا زالت الشمس».

أي عند كبد السماء، وهذا هو وقت صلاة الظهر بالإجماع كما سبق بيان ذلك.

قوله: «ثم نرجع نتتبع الفيء».

وذلك لقصر خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وللمبادرة إلى الصلاة.

قوله: «وعن سهل بن سعد رضي الله عنه».

سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ الخَزْرَجِيُّ ابْنِ خَالِدٍ أَبُو العَبَّاسِ الخَزْرَجِيُّ، الأَنْصَارِيُّ، السَّاعِدِيُّ.

وَكَانَ أَبُوْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ تُوُفُّوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قوله: «مَا كُنَّا نَقِيلُ».

والقيلولة هي نومة النهار.

وهي مستحبة، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقيل، ويُستعان بها على قيام الليل، ونشاط الجسم.

وأما حديث: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل» [(١)]، فهو حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في " الطب " (١٢ / ١ نسخة السفرجلاني) وفي " أخبار أصبهان " (١ / ١٩٥ و ٣٥٣ و ٢ / ٦٩) قال الألباني في الصحيحة (١٦٤٧): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير عمران القطان وهو كما قال الحافظ: صدوق يهم. وله طريق أخرى يرويه الطبراني في " الأوسط " (رقم - ٢٧٢٥ج ١ / ٣ / ١). ثم قال الإمام الألباني (تنبيه): لقد ظلم هذا الحديث من قبل من خرجه من العلماء قبلي، ممن وقفت على كلامهم فيه كالحافظ بن حجر في " الفتح "، وتلميذه السخاوي في " المقاصد "، ومقلده العجلوني في "كشف الخفاء " (١ / ١٢٠) ، فإنهم جميعا عزوه للطبراني فقط وأعله الأولان منهم بكثير بن مروان، وتبعهم على ذلك المناوي فقال في " فيض القدير ": رمز المصنف لحسنه، وليس كما ذكر، فقد قال الهيثمي: فيه كثير بن مروان وهو كذاب. اهـ، وقال في " الفتح ": في سنده كثير بن مروان متروك "قلت: والمناوي أكثرهم جميعا بعدا عن الصواب، فإن كلامه هذا الذي يرد به على =

وكان الصحابة رضي الله عنهم يقيلون حتى في أسفارهم.

قوله: «ولا نتغدى».

هو تناول الأكل في الظهيرة.

كما أن تناول الطعام في أول النهار يمسى إفطار.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري رحمه الله تعالى (٨/ ٣٣٩):

وأما الجمهور، فقالوا: سمي نومهم وأكلهم بعد الزوال في الجمعة " قائلة " و" غداء " باعتبار أنه قضاء لما يعتادونه في غير الجمعة من النوم والأكل قبل الزوال، فلما أخروه يوم الجمعة إلى بعد ذلك سمي ذلك باعتبار محله الأصلي الذي أخر عنه.

ويشبهه: تسمية السحور غداء؛ لأنه يقوم مقام الغداء، وإن تقدم عليه في وقته. اهـ

والعشاء: هو تناول الطعام في آخر النهار.

= السيوطي. تحسينه إياه صريح أو كالصريح في أن هذا المتروك في إسناد أبي نعيم أيضا، وليس كذلك كما عرفت من هذا التخريج، ولذلك فالمناوي مخطئ أشد خطأ، والصواب هنا في هذه المرة مع السيوطي لأن الإسناد الأول حسن إما لذاته كما نذهب إليه، وإما لغيره وهذا أقل ما يقال فيه، وشاهده الذي يصلح للاستشهاد إنما هو حديث عمر، وهو وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي، بل فيه إشعار بأن هذا الحديث كان معروفا عندهم، ولذلك لم يجد عمر رضي الله عنه ضرورة للتصريح برفعه. والله أعلم.

قوله: «إلا بعد الجمعة».

أي إلا بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم كانوا يشتغلون في أول النهار في التبكير إلى صلاة، ونحوه.

قوله: «وفي لفظ لمسلم: «في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم»».

جاء بهذه اللفظة ليبين أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

مع أن قول الصحابي رضي الله عنه كنا نفعل يدل على الرف، والله أعلم.

****

[حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا، فجاءت غير من الشام...»]

٤٤٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان العدد المعتبر في صلاة الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، إلى أقوال كثيرة:

الأول: ذهب الشافعي وأحمد وغير واحد من أهل العلم إلى أنه يشترط في الجمعة أن يكون العدد أربعين رجلًا.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٣). «تنبيه»: الحديث أيضا عند البخاري (٩٣٦)، فكان حقه أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم. ومعنى انفتل: انصرف.

زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ» [(١)].

ولا دلالة لهم فيه، لأن لحديث فيه إخبار عن العدد فقط.

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلًا.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه أنه لم يبقى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا اثنا عشر رجلًا.

ولا دلالة لهم فيه، لأن الحديث فيه إخبار عن عدد الصحابة رضي الله عنهم الذي بقوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد.

إذ أنه لو خرج من المسجد أكثر من العدد الذين خرجوا، وبقي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدد أقل من الذين بقوا، لاستمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبته.

القول الثالث: وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الجمعة تنعقد بأربعة.

القول الرابع: وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الجمعة تنعقد بثلاثة.

لأن أقل الجمع ثلاثة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (١٦٤ . ١٦٥)، والحاكم (٢٨١/١)، والبيهقي (١٧٦/٣ . ١٧٧) عنهما، وابن هشام في " السيرة " (٧٧/٢)، وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٠٠).

واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود، والنسائي:

من حديث أَبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ » [(١)].

القول الخامس: وذهب بعض أهل العلم وعليه المحققون من أهل العلم من المتقدمين، والمتأخرين، إلى أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة.

وهذا القول هو القول المعتبر، وعليه الإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني، وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، وغير واحد.

فما صحت به الجماعة من العدد، صحت به الجمعة.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائمًا».

فيه: مشروعية الخطبة قائمًا، واستحباب ذلك كما تقدم بيانه.

ومن خطب جالسًا لغير عذر، وحاجة، فقد أساء في ذلك، وخالف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(١)] أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٥٥٦)، وقال فيه: إسناده حسن، وقال النووي: " إسناده صحيح، وقال الحاكم: " صدوق رواته "، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٠٩٨) في "صحيحيهما".

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى اشتراط الخطبة قائمًا، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله عز وجل.

قوله: «فجاءت عير من الشام».

أي بتجارة ونحو ذلك.

وكان الناس في شدة حال، وضيق عيش، فكانوا يفرحون بما جاء من الأطعمة والألبسة، فيذهبون إلى الاقتيات ونحو ذلك، وكانت الشام في يومئذ بلد للكفر.

وفيه: جواز التبايع مع الكفار، والتجارة فيما بينهم.

وهذا رد على أصحاب الدعوات إلى مقاطعة منتجات الكفار.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد باع، وابتاع منهم.

ورهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي.

كما في صحيح البخاري رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» [(١)].

وَقَالَ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَقَالَ مُعَلًّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠٩، ٢٩١٦).

وفي رواية له: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»، والدرع القميص من حديد أو غيره، يتقى به ضربات السيوف ونحوها.

والشام: تظم بلاد سوريا، ولبنان، والأردن، وفلسطين.

وسميت بالشام: لأنها تقع في جهة شمال الكعبة.

كما أن اليمن: تقع في يمين الكعبة.

وأحاديث فضائل الشام كثيرة:

حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث فضائل الشام أكثر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ ، وقد جمع فيها الإمام الألباني رحمه الله جمعًا طيبًا.

وأرض الشام: هي أرض الحشر والمنشر، وأرض الملاحم، ولا سيما في آخر الزمان.

ففي البخاري: من حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ» (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٤١).

وَعَنْ نَهْيكِ بْنِ صُرَيْمٍ السَّكُونِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: " لَتُقَاتِلُنَّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُقَاتِلَ بَقِيَّتُكُمُ الدَّجَّالَ عَلَى نَهْرِ الْأُرْدُنِّ أَنْتُمْ شَرْقِيَّهُ وَهُمْ غَرْبِيَّهُ» "، وَلَا أَدْرِي أَيْنَ الْأُرْدُنُّ يَوْمَئِذٍ [مِنَ الْأَرْضِ]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ [(١)].

قوله: «فانفتل الناس إليها».

أي قاموا من المسجد وخرجوا إليها طلبًا لما فيها من البضاعة ونحوه.

قوله: «حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلًا».

ومنهم أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما-، وراوي الحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: ١١]» [(٢)]، والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٩٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٥٤٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٣).

[من أدرك ركعة من صلاة الجمعة]

٤٤٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مسألة متى يكون المصلي مدركًا للجمعة؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

---

[1] رواه النسائي (١/ ٢٧٤ – ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢/١٢)، والحديث معل غير محفوظ، كلهم من طريق بقية بن الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. قال أبو حاتم في العلل: هذا خطأ المتن والسند، إنما الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها"، وأما قوله: "من صلاة الجمعة"، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما انتهى. وقال الدارقطني في العلل: ورواه بقية بن الوليد عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، والصحيح قول ابن المبارك، ومن تبعه، عن يونس، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الجمعة. اهـ وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني وقد أعلها الدارقطني بالوقف، كما في التنقيح.

تنبيه: تقدم إعلال أبي حاتم للحديث، فقول الحافظ: قوى أبو حاتم إرساله وهم، فإني لم أجد ذلك عنه، وإنما وجدت كلامه المتقدم.

الأول: من ذهب إلى أن الخطبة شرط في صحة الجمعة، قال: تحسب له الجمعة إذا حضر الخطبة.

الثاني: ومن ذهب بعضهم إلى أنها تحسب له جمعة إذا أدرك من الصلاة شيئًا مع الإمام، وهو قول الظاهرية ومن إليهم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (١/ ٦٥٨): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

وبوب ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٨٩٢): "بَابُ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ".

وَالدَّلِيلِ [عَلَى] أَنَّ الْمُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦)، مسلم في صحيحه (٦٠٢).

مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا نَقْضُ مَا قَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْهُ رَكْعَتَانِ. اهـ

وذكر حديث أبي هريرة السابق.

وألف الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى رسالة وأسماها: "اللمعة في من أدرك ركعة من الجمعة"، وبين فيها أن الجمعة تنعقد بإدراك ركعة.

ومن أدرك ما دون الركعة فإنه يصليها ظهرًا، مع أن هذا الحديث الوارد في هذا ضعيف، للانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمرو بن الخطاب، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: «كانت الجمعة أربعًا فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصلي أربعًا» ثم إن عمل عمر على خلاف هذا الأثر، على ما ذكر ابن أبي شيبة في المصنف .

إلا أنه يستدل بما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[١].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٠)، مسلم في صحيحه (٦٠٧).

وجاء فيهما بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١).

قوله: «من أدرك ركعة من الجمعة».

أي بجميع أركانها، من الفاتحة فما دونها على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «أو غيرها».

أي وكذلك غير الجمعة من سائر الصلوات المفروضة.

قوله: «فليضف إليها أخرى».

أي إذا كان جمعة فليضف إليها الأخرى، وأما إذا كانت غير الجمعة فليضف إليها بقية الركعات.

إن كانت الصلاة ظهرًا فليضف إليها ثلاث ركعات.

وإن كانت مغربًا فليضف إليها ركعتين، وهكذا.

قوله: «فقد تمت صلاته».

لأنه جاء بها على الوجه المشروع، والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٩)، مسلم في صحيحه (٦٠٨).

[بيان أن الخطبة قائما]

٤٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ »[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

قوله: «جابر بن سمرة رضي الله عنه».

هو من موالي الأنصار.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مشروعية الخطبة قائمًا.

وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطبة قائمًا إنما هي من المستحبات، وليست من الواجبات؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب، وقد تقدم الكلام على المسألة، إلا إذا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب.

وخطبة الجالس الغير مستطيع للقيام جائزة وصحيحة، وأما من جلس لغير حاجة، فقد أنكره كعب بن عجرة.

---

(١) أخرجه كذا بالأصلين، وفي مسلم: «نبأك».

أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥) وتمامه: "فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة".

ففي مسلم: من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] " [١].

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب قائمًا».

ففي سنن أبي داود: عن الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ -رضي الله عنه-، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ» [٢].

قوله: «ثم يجلس».

أي الجلوس بين الخطبتين.

حكم الجلوس بين خطبتي الجمعة:

وهذا الجلوس على الاستحباب، وليس على الوجوب، وليس له ذكر محدد.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٤).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، برقم (٣١١).

وأما ما جاء في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِيخَتْ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللهَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ" ثم تلا: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣]. حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: "أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَّ لِي ولكم"[(١)].

والحديث ضعيف لم يثبت، وقد كان شيخنا مقبل رحمه الله تعالى خرجه في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين على أنه من طريق موسى بن عقبة وهو مُصَحَّف.

والصحيح أن الحديث من طريق موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٧٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٨٠٣): وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير مكحول وشيخه محمد بن عبد الله بن يزيد وهما ثقتان معروفان.

قوله: «ثم يقوم فيخطب قائمًا».

ثم يقوم من جلوسه فيتم خطبته الثانية قائمًا.

حكم الخطبة الثانية في الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى واجب خطبة الجمعة الأولى، وأما الثانية فهي مستحبة.

قوله: «فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب».

لكثرة صلاته مع النبي ﷺ.

ففي تتمة في مسلم: «فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[(١)].

وهذا دليل على كثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢).

[صفة الخطبة]

٤٤٨ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ [1] مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ [3] اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» [4].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» [5]).

الشرح: ******************************

---

[1] وضبطت في «أ»، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في «الصحيح».

[2] وقول النووي – ومن تابعه ممن أخرج البلوغ – بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وكل بدعة ضلالة» هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[3] «يهدي» وهو خطأ لا شك، وصوابه «يهد» بحذف الياء، وما أثبته من «الصحيح».

[4] أخرجه الحديث برواياته الإمام مسلم (٨٦٧).

[5] أخرجه النسائي (٣/ ١٨٩) بإسناد صحيح.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان صفة خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فكان يخطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رافعًا لصوته.

وذلك أبلغ في التأثير على القلوب، وأدعى لقبول الموعظة والنصيحة.

وأبلغ في إيصال الكلام، فيسمعه الناس.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خطب».

أي للجمعة.

وربما حصل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخطب في غير الجمعة، كما خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أطال معاذ بن جبل الصلاة على الناس فشق عليهم.

قوله: «احمرت عيناه».

أي لشدة غضبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لإنكار المنكر.

قوله: «وعلى صوته».

أي لما تقدم من أجل إيصال صوته للناس كلهم في المسجد.

قوله: «واشتد غضبه».

غضبًا لله عز وجل، ولتبليغ دين الله عز وجل.

وليس بغضب على أحد من المصلين معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم،

قوله: «حتى كأنه منذر جيش».

لأن منذر الجيش ينادي بأعلى صوته.

النجاة، جاءكم الجيش، وهكذا؛ حتى ينتبه له ويسمع صوته فيُستعد لذلك.

ففي سنن الدارمي ومسند أحمد رحمة الله عليهما:

من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ»[1].

قوله: «يقول: صبحكم ومساكم».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخوفهم من الفتن.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[2].

---

[1] أخرجه الدارمي (٢٨٥٤)، وأحمد في مسنده (١٨٣٩٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٥٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨).

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعضهم، ويخوفهم.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[١].

قوله: «ويقول: أما بعد».

بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ".

ويؤتى بها بعد الحمد والثناء على الله عز وجل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد (١/ ٤٣١ - ٤٣٢):

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سعد القرظ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٦).

أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»)

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ للهِ. اهـ

وقد بينا في كتابنا: "فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد".

أن الأثر الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير، لا يصح، بل مضطرب لفظًا ومعنى.

ومعنى أما بعد: أي مهما يكن من شيءٍ بعد.

واختلف في أول من قالها.

فقيل: قس بن ساعدة.

وقيل: هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام.

وقيل: سحبان بن مالك.

وقيل: غير ذلك.

والذي يهمنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتي بها في خطبه.

قوله: «فإن خير الحديث كتاب الله - عز وجل-».

لقول الله عز وجل: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: ٢٣]، فهو كلامه، وحديثه سبحانه وتعالى.

ويقول الله عز وجل: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا}.

ويقول الله عز وجل: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا}.

وكلام الله عز وجل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

قوله: «وخير الهَدْي».

أي بفتح الهاء، وبسكون الدال.

وفي رواية: «الهُدَى»، بضم الهاء وبفتح الدال، وهذا المثبت في مسلم.

قوله: «هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي خير الطريق طريق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سواء في العبادة، أو الأخلاق، أو المعاملات، وفي كل أمور الدين.

لأنه طريق مأخوذ عن الوحي، المعصوم الذي زكاه الله عز وجل بقوله: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، فهو رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم حقًا، وما كان له أن يزيد أو ينقص مما أوحى الله عز وجل إليه.

قوله: «وشر الأمور محدثاتها».

أي وشر الأمور في دين الله عز وجل المحدثات.

لأن الفاعل لها يستدرك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأنه يستحسن فعله وهواه، ويقدمه على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وكل بدعة ضلالة».

وكل: من ألفاظ العموم، فليس في الإسلام بدعة حسنة.

وسنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث الْعِرْبَاضُ بن سارية رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١].

قوله: «وكل ضلالة في النار».

وهذه الزيادة للنسائي كما أشار إلى ذلك الحافظ، ويصححه بعض أهل العلم.

وفي هذه الخطبة البليغة التحذير من البدع، والأمر بملازمة السنن، وهذه الخطبة تكرر في كل جمعة وهذا يدل على أهمية هذا الموضوع.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»).

وأفضل ما يحمد الله عز وجل به، أن يؤتى بخطبة الحاجة ففي سنن أبي داود والنسائي وغيرهما: من حديث عَبْدِ اللهَّ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ للهَّ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُّ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٩٢١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١]".

ثم يقول بعد ذلك: أما بعد:

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وهذا دليل على أن الخطبة تبدأ بصوت خافت، ثم يتدرج حتى يرفع صوته مع بدء الموعظة.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ».

أي من يوفقه الله ﷻ فلا خاذل له، والهدى والضلال بيد الله عز وجل.

كما يقول الله عز وجل: {أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا} [الرَّعْدِ: ٣١].

ويقول الله عز وجل: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}.

ومن هداه الله عز وجل فبفضله، ومن أضله فبعدله سبحانه وتعالى، كما قال الله عز وجل: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [فصلت: ٤٦].

فله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قوله: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»».

أي من يزيغه الله عز وجل عن طريق الحق والهدى، فلا هادي له غير الله عز وجل، مهما حرص الإنسان على هدايته، يقول الله عز وجل: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [الْكَهْفِ: ٢٨].

أي كان أمره ضائعًا لا يستطيع له جمعًا، ولا يستطيع لنفسه، ولا لغيره هداية.

وانظر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما حرص على هداية عمه أبي طالب، ولم يستطيع.

ففي الصحيحين: من حديث سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ – المسيب بن حزن رضي الله عنهما-، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}» [(١)].

والحمد لله رب العالمين

****

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤).

[طول الصلاة وقصر الخطبة]

٤٤٩ – (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أن السنة الاقتصاد والاختصار في الخطبة، وأن السنة في الصلاة الإطالة.

وذلك أن الخطبة كلما قل فيها الكلام كلما كانت أعظم إفادة للمصلين.

إلا أنه ينبغي أن يعطي الخطبة حقها، من ترغيبها، ومن ترهيبها، ومن ذكر بعض ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يستفيد الناس لما حضروا من أجله.

والحديث بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست – أي: أطلت – فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: «فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا». «ومئنة»: علامة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) .

ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.

قوله: «عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما».

هو أبو اليقظان رضي الله عنهما، من السابقين الأولين إلى الإسلام.

هو وأبوه ياسر، وأمه سمية بنت خياط، رضي الله عنهم.

وأمه: سمية بنت خياط رضي الله عنها هي أول شهيدة في الإسلام، قتلها أبو جهل عليه لعنة الله ظلمًا وجهلًا عندما طعنها في حربة.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رحمه الله تعالى:

من طريق وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، " {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ "[(١)].

وأخرج ابن ماجه وابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عليهما:

من طريق هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٤٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٨٠٧)، وقال فيه: أخرجه النسائي (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠) والحاكم (٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣)، ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمار واسمه عريب بن حميد الهمداني وهو ثقة، وجهالة الصحابي لا تضر على أنه قد سماه محمد =

وفي مسلم: من طريق عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ»[1].

وأخرج الحاكم في مستدركه رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»[2].

= بن أبي يعقوب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به فقال: " عبد الله " يعني ابن مسعود. أخرجه الحاكم وقال: " صحيح على شرط الشيخين إن كان محمد بن أبي يعقوب حفظ عن عبد الرحمن بن مهدي! ووافقه الذهبي!. وطريق ابن ماجه وابن أبي شيبة قال فيها: ورجاله ثقات رجال البخاري غير هانئ بن هانئ وهو مستور كما في " التقريب ".

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٦٦)، وقال فيه: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".
[التعليق – من تلخيص الذهبي] ٥٦٦٦ – على شرط مسلم.

قوله: «إن طول صلاة الرجل».

وذلك لأن الصلاة وقوف بين يدي الله عز وجل، فإذا أطالها العبد فيما لا مشقة عليه فيها، وكان فيها خاشعًا خاضعًا كان هذا أعظم لأجره فيها.

فيؤجر على قيامه، وركوعه، وسجوده، وقراءته فيها، وغير ذلك من الأذكار.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[1].

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ، وَإِنَّ اللهَّ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»[2].

قوله: «صلاة».

المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة.

وسيأتي ما قرأ فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «الرجل».

لأن الخطبة والإمامة متعلقة بهم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤).

[2] أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٨٥).

قوله: «وقصر خطبته».

على ما تقدم بيانه، من غير إخلال في الخطبة، وليست كل الخطب على هذا النحو.

ففي مسلم: من حديث أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنَ أَخْطَبَ -رضي الله عنه -، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ» فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا" [(١)].

قوله: «مئنة».

أي علامة يستدل بها على فقه الرجل.

قوله: «من فقهه».

وذلك أن الفقيه يستطيع أن يأتي بجوامع الكلم، وأن يأتي بقصير الألفاظ، فيفيد في الخطبة القصيرة، أكثر من إفادة غيره في الخطبة الطويلة.

ثم إن حشو الكلام إنما يصدر عن جهل المتكلم بما يريد أن يبين فيه ويفصح، ثم إن الخطب ولا سيما الجمعة قائمة على الإجمال.

والتفصيل له مواطنه.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩٢).

والحديث له تتمة في مسلم:

بلفظ: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

والأمر هنا ليس على الوجوب، وإنما هو على الندب والاستحباب، ولو صلى الجمعة بالفاتحة أجزأته.

وإن أضاف معها غيرها من السور الأخرى غير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنها تجزئ عنه، إلا أنه لا يعمد إلى السور الطويلة ويقول قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن طول صلاة الرجل»، فأنا أصلي بمثل سورة الصافات، ويس، ونحوها من السور، والله أعلم.

****

[الخطبة بسورة ق والقرآن المجيد]

٤٥٠ – (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة.

بل واستحباب ذلك استحبابًا مؤكدًا.

قوله: «أم هشام بنت حارثة».

هي ابنة حارثة بن النعمان رضي الله عنهما، وهي معروفة بكنيتها فقط.

وهي من المبايعات للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم قراءة شيء من القرآن في الخطبة:

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الخطبة لا تصح إلا بقراءة شيء من القرآن.

وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة سورة ق، أو بعضها.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣) (٥٢) وانظر رقم (٤٦٩).

وإنما اختار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سورة ق على غيرها، لما اشتملت عليه من التذكير بيوم المعاد، ولما فيه من الوعد والوعيد، ولما فيها من المبدأ والمعاد، والبعث، وغير ذلك من القوارع، والزواجر، والترغيب لمن تأملها وقرأ ما فيها.

حتى أن الله عز وجل ختم هذه السورة بقوله: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ } و{نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ}.

قوله: «ما أخذت».

أي ما حفظت.

قوله: «ق والقرآن المجيد».

قيل: بأن معنى ق جبل.

وقيل: بأنه من الحروف المقطعة التي استأثر الله عز وجل بعلمه.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «والقرآن ».

أي أقسم الله عز وجل بصفة من صفاته، القرآن الذي هو كلامه تعالى.

وسمي القرآن بهذا الاسم؛ لأنه يُقرأ.

قوله : «المجيد».

أي الواسع العظيم، واسع عظيم في أحكامه، وواسع فيما فيه من الأخبار، ومن الوعد، والوعيد، وغير ذلك.

قوله : «إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي أنها تلقتها وحفظتها من مما تسمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله : «يقرؤها كل جمعة».

وهذا التعميم ليس على الإطلاق؟

والذي يظهر أنه كان يحصل في أغلب الجمع، أو لعلها سمعته في عدة جمع.

وإلا فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما كان يأتي بموعظة مما يحتاج إليه الناس، كما تقدم في حديث أنس الكعبي القشيري.

قوله : «على المنبر».

فيه : استحباب المنبر للخطيب يوم الجمعة، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله : «إذا خطب الناس».

أي في حال كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب الناس في جمعتهم.

وخطبة الجمعة تكون قبل صلاة الجمعة: بالإجماع.

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم من بعده، وكذلك التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وسائر المسلمين على أن الخطبة قبل الصلاة في يوم الجمعة.

وفي الحديث بيان: أن الخطبة إذا تخللتها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كانت أنفع وأبلغ للناس.

وفيه : أن الخطب ينبغي أن يكون فيها الترغيب والترهيب.

إذ أنها ليست بموطن أحكام، والله أعلم.

****

[النهي عن الكلام حال الخطبة]

٤٥١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ).

وَهُوَ يُفَسِّرُ.

٤٥٢ – (حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث: لبيان حرمة الكلام في حال الخطبة يوم الجمعة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الكلام يمنع منذ أن يخرج الإمام إلى المسجد، حتى تنقضي صلاته للجمعة.

---

[1] ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٣٠/ رقم ٢٠٣٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وله شاهد مرسل في جامع حماد، كما أفاده الحافظ في فتح الباري. ويقويه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ساقه المصنف رحمه الله تعالى بعده، وهو في الصحيحين.

[2] أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١) ومعنى: «لغوت»: قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

والأصل حرمة الكلام في وقت خطبة الجمعة.

واحتج من منع من الكلام في خطبة الجمعة بقول الله عز وجل: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، وقالوا: والخطيب أيضًا يقرأ القرآن.

واستدلوا بما في الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

حكم كلام السامع للخطيب أثناء خطبة الجمعة:

ويشرع كلام السامع للخطيب أثناء خطبة الجمعة لبعض حاجته.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ

اللَّهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهَّ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَّ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي» [(١)].

ويشرع للسامع أن يرد على الإمام إذا خاطبه.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهَّ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» [(٢)].

قوله: «من تكلم يوم الجمعة».

أي في حال الخطبة.

قوله: «والإمام يخطب».

أي إذا كان حاضرًا في المسجد، أما إذا كان خارج المسجد، أو كان في السوق، أو في بيته فلا حرج في كلامه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٣)، ومسلم في صحيحه (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٠)، ومسلم في صحيحه (٨٧٥).

قوله: «فهو كمثل الحمار».

لأن الحمار من أبلد الحيوانات، وقد ضرب الله عز وجل به مثلًا.

حيث قال الله عز وجل: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْراةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوها كَمَثَلِ الْحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا} [الْجُمُعَةِ: ٥].

قوله: «والذي يقوله له أنصت، ليست له جمعة».

في سنن أبي داود: من حديث عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ»[1].

حكم من لغا في خطبة الجمعة:

قد نقل الإجماع على أن من لغا في الجمعة فإنه تجزؤه ولا يلزمه أن يعيدها ظهرًا، لا يلزمه أن يصلي جمعة أخرى.

ولكن المعنى هنا: أنه يحرم من فضيلة أجر الجمعة، فيكون قد بطل عليه ثواب وأجر استماع خطبة الجمعة.

وعند أبي داود رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

[1] أخرجه أبو داود (١٠٥١)، وإسناده ضعيف، كما قال ذلك الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم (١٩٤): إسناده ضعيف؛ عطاء– وهو: ابن أبي مسلم الخُراسانِي– صدُوقٌ يهِمُ كثيراً. ومولى امرأته مجهول.

وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» [(١)].

يحسنه بعض أهل العلم، ولكن الحديث في إسناده أسامة بن زيد الليثي، والصحيح فيه أنه ضعيف.

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة للمستمع:

واختلف أهل العلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن كان مستمعًا للخطبة إلى أقوال:

والأدلة متكاثرة في أن من سمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يصلي عليه.

كما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنهما -قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» [(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٣٧٥)، وقال فيه: إسناده حسن، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه " (١٨١٠).

[(٢)] أخرجه أحمد (١٧٣٦)، الترمذي (٣٥٤٦)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٠٠)، ، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، =

وفي سنن الترمذي: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا» [1]، وغيرها من الأدلة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المستمع للخطبة يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه سرًا، وهذا اختيار الصنعاني والعثيمين.

حكم رد السلام أثناء الخطبة لمن كان مستمعًا:

ولا يجوز رد السلام في أثناء الخطبة من المستمع.

قال الإمام ابن العثيمين رحمه الله تعالى (١٦/ ١٦٠):

لا يجوز للإنسان أن يرد السلام على من سلم عليه والإمام يخطب، ولكن إزالة لما قد يقع في نفسه من عدم الرد فإنه إذا انتهى الخطيب من الخطبة ينبغي أو يجب أن يرد عليه السلام، ويقول له: إن الخطبة ليست محلًا للسلام لا ابتداء ولا ردًّا، ولهذا يحرم في أثناء الخطبة ابتداء السلام ورد السلام، لأن الإنسان مأمور بالإنصات. اهـ

= والطبراني (٢٨٨٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٢)، والحاكم (١/٥٤٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٥٦٧) و (١٥٦٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥).

[1] أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٢٨٢).

حكم تشميت العاطس في وقت خطبة الجمعة:

وإذا عطس الخطيب، أو المصلي في خطبة الجمعة وحمد الله عز وجل في نفسه، فلا يشمت، لأن هذا الوقت وقت سماع للذكر، فلا ينبغي أن يشغل عنه بغيره.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٤):

وَفِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(الصَّحِيحُ): الْمَنْصُوصُ تَحْرِيمُهُ كَرَدِّ السَّلَامِ.

(وَالثَّانِي): اسْتِحْبَابُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ بِخِلَافِ الْمُسَلِّمِ.

(وَالثَّالِثُ): يَجُوزُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يُرَدُّ السَّلَامُ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا يُتْرَكُ لَهَا الْإِنْصَاتُ الْوَاجِبُ، وَإِذَا قُلْنَا لَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ جَازَ رَدُّ السَّلَامِ، وَالتَّشْمِيتُ بِلَا خِلَافٍ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّشْمِيتُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِهِ.

(وَالثَّانِي): لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ الْإِنْصَاتَ آكَدُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا): يَجُوزُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَبِهِ قَطَعَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

(وَالثَّانِي): يُسْتَحَبُّ.

(وَالثَّالِثُ): يَجِبُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَصَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ وَآخَرُونَ هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ. اهـ

قوله: «وهو يفسر».

أي أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي جاء بعده.

قوله: «حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا».

أي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إذا قلت لصاحبك».

أي لجارك في المسجد في الجلوس، ولا يلزم من ذلك أن يكون صديقك،

قوله: «أنصت»:

أي اسكت.

قوله: «يوم الجمعة والإمام يخطب».

بهذا القيد، فليس في كل اليوم يحرم الكلام، وإنما في حال الخطبة فقط.

قوله: «فقد لغوت».

واللغو: هو الشيء الذي لا عبرة به، والفضول من الأمر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا لِبُعْدِهِ مِنَ الْإِمَامِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ الخطبة، سمع أو لم يسمع.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ -رضي الله عنه- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: "اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا".

فَإِنَّ الْمُنْصِتَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الصَّامِتِ.

وَعَنِ ابن عمر وابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ"، وَلَا مُخَالِفَ لِهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-.

فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "إِنِّي لَأَقْرَأُ حِزْبِي إِذَا لَمْ أَسْمَعِ الْإِمَامَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

وعن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَيَوْمُ عرفة والعيدين كذلك في الخطبة".

قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ وَأَدْعُو اللَّهَ فِي نَفْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ، قَالَ: لَا، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ".

قُلْتُ: لِعَطَاءٍ كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ وَأَدْعُو اللهَّ لِنَفْسِي وَلِأَهْلِي وَأُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ: عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ "كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ".

قُلْتُ: فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهَّ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ: "تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ".

قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: "إِنْ حَدَّثُوا فَلَا تُحَدِّثْ".

وَقَدْ مَضَى فِي التَّمْهِيدِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ.

وَمِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللهَّ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخرساني فَقَالَا: "مَنْ قَالَ صَهٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ".

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ فِي تَمَامِ أَجْرِ الَّذِي شَاهَدَ الْخُطْبَةَ صَامِتًا، أَيْ لَا جُمُعَةَ لَهُ مِثْلَ جُمُعَةِ هَذَا وَاللهُّ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ إِنَّ جُمُعَتَهُ مُجْزِيَةٌ عنه ولا يصلي أربعًا.

قال ابن وَهْبٍ: "مَنْ لَغَا كَانَتْ صَلَاتُهُ ظُهْرًا يَعْنِي فِي الْفَضْلِ".

قَالَ: "وَلَمْ تَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ وحرم فضلها".

وقال بن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا يَقْطَعُ جُمُعَةَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا".

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَتْ قَصُرَتْ لِلْخُطْبَةِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهَا لَا يُفْسِدُهَا مَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، فَقَدْ يُدْرِكُ الْمُصَلِّي مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَتَفُوتُهُ الْخُطْبَةُ فَتُجْزِيهِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. اهـ

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[تحية المسجد والإمام يخطب]

٤٥٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يصلي تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة.

واستدلوا بقول الله عز وجل: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

وزعموا أن من صلى والإمام يخطب، فإنه سيشغل عن سماع الخطبة.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه.

والقارئ في تحية المسجد لا يقال فيه أنه ممن أنصت للإمام في خطبته.

[(١)] أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

فيقال لهم: لا يعارض ما ذكرتم:

لأن النهي إنما هو عن الكلام الذي لا مدخل فيه إلى صلاة، وإلا فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمر بالإنصات، وهو الذي أمر بالصلاة وقت الخطبة، فكل هذا شرع من عند الله عز وجل.

واستدلوا أيضًا على ذلك ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما " إذا صعد الخطيب المنبر، فلا صلاة ولا كلام ".

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٨٧):

حديث باطل.

قد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة وعلق على المنابر ولا أصل له! وإنما رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ: " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام " وفيه أيوب بن نهيك، قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (١/ ١/ ٢٥٩): سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب ابن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه.

وقال: وهو منكر الحديث.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٨٤): وهو متروك، ضعفه جماعة.

ثم قال: وإنما حكمت على الحديث بالبطلان لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحيهما " من حديث جابر.

وفي رواية أخرى عنه قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، أخرجه مسلم (٣ / ١٤ - ١٥) وغيره، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٠٢٣).

الآخر: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، متفق عليه، وهو مخرج في " الإرواء " (٦١٩).

فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهي عنهما! فمن الجهل البالغ أن ينهي بعض الخطباء عنهما من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب خلافا لأمره صلى الله عليه وسلم، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: {أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى} وقوله: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

ولهذا قال النووي رحمه الله: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالما يبلغه ويعتقده صحيحا فيخالفه.

والحديث الآخر يدل بمفهوم قوله: «والإمام يخطب» أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر رضي الله عنه.

كما قال ثعلبة بن أبي مالك: "إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما"، أخرجه مالك في " موطئه " (١ / ١٢٦) والطحاوي (١ / ٢١٧) والسياق له، وابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٢٠١) وإسناد الأولين صحيح.

فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى هو الهادي للصواب. اهـ

قوله: «عن جابر».

هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما.

قوله : «قال دخل رجل يوم الجمعة».

وقد صرح به في مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [1].

قوله : «والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب».

أي في حال خطبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله : «صليت؟».

وفي رواية: «أصليت».

وفي رواية: «يا سليك أصليت ركعتين».

قوله : «قال: لا، قال: قم فصل ركعتين».

زاد البخاري رحمه الله في رواية: «خفيفتين».

وفي رواية مسلم : «وتجوز فيهما».

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

ومما يستدل به على صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ما في مسلم: من طريق صَالِحٍ السَّمَّانُ، أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥).

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا، إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (١).

وقد تقدم الكلام على تحية المسجد، فلا داعي للتكرار، والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥).



[بما يقرأ في صلاة الجمعة]

٤٥٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٥٥ – (وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ-رضي الله عنه-: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديثين لبيان ما يقرأ فيه في صلاة الجمعة.

وهذا على السنية والندب والاستحباب.

ولو قرأ غير ذلك من الآيات، والسور، جاز.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة».

أي: {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} [الجمعة: ١]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

قوله : «والمنافقين».

أي بالكسر، وذكرها هنا على الإضافة.

ومن قرأها بالضم: "سورة الجمعة والمنافقون"، فعلى الحكاية.

في الصحيحين: من حديث زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ» فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ، وَقَالَ: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] قَالَ: ثُمَّ «دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَ: فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ، وقَوْلُهُ {كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ} [المنافقون: ٤] وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ" [(١)].

وفي مسلم: وجاء عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: "اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢٧٧٢).

الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»" [(١)].

قوله: «وله».

أي لمسلم في صحيحه.

قوله: «عن النعمان بن بشير».

هو وأبوه صحابيان أنصاريان، رضي الله عنهما.

قوله: «كان يقرأ في العيدين».

أي في عيد الأضحى، وفي عيد الفطر.

قوله: «وفي الجمعة».

أي في صلاة الجمعة.

قوله: «بـ{سبح اسم ربك الأعلى}».

ويقال لها أيضًا: سورة الأعلى.

وهذه هي الكيفية الثانية لقراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الجمعة

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٧).

قوله: «و{هل أتاك حديث الغاشية}».

ويقال لها أيضًا: سورة الغاشية.

وفي مسلم أيضًا:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه- يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ» [(١)].

وهذه هي الكيفية الثالثة في قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الجمعة.

واختار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه السورة لما فيها من التذكير، ولما فيها من الوعظ، ولما حوته من الفضائل والشمائل ،والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

[إذا اجتمع عيد وجمعة]

٤٥٦ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم صلاة الجمعة إذا كانت في يوم عيد.

قوله: «زيد بن أرقم رضي الله عنه».

صحابي جليل، نزل في شأنه القرآن، كما تقدم.

قوله: «صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيد».

إما عيد الفطر، أو الأضحى.

[(١)] الحديث حسن. أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم. وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب». «تنبيه»: قول الحافظ: «وصححه ابن خزيمة» إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال: «إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح». والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف ورجح الدارقطني وأحمد أنه من مراسيل أبي صالح، كما في العلل والتلخيص، وفي صحيح البخاري قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، فالحديث حسن بهذه الطرق والله أعلم".

إذ أنه ليس للمسلمين إلا هذين العيدين، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

قوله: «ثم رخص في الجمعة».

أي رخص في حضورها لغير الإمام.

وأما الإمام فإنه يجمع حتى لا تفوت الجمعة من أرادها من الحاضرين.

ثم إن حضور الجمعة لمن صلى العيد مع الإمام رخصة.

والذي يظهر أن الجمعة عزيمة، وحضورها في مثل هذه الحالة أولى من التخلف عنها.

إلا أن من تخلف عن فلا إثم عليه، ويصليها ظهرًا في بيته، أو في مسجد آخر لا تقام فيه الجمعة.

حكم من لم يحضر الجمعة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك اليوم الذي يجتمع فيه عيد وجمعة، ليس فيه صلاة ظهر لمن لم يشهد الجمعة.

وهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن الرخصة في عدم حضور الجمعة، وليست عن الصلاة نفسها.

والجمعة بدلًا عن الظهر؛ فإن لم يصلِ الجمعة مع الإمام رجع إلى الأصل وصلى الظهر.

ومن لم يصلِ الظهر لم يصلِ خمس صلوات واجبات مفروضات.

وأما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد كان من هديه أنه يصلي العيد، ويصلي الجمعة أيضًا.

ففي مسلم: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» [(١)].

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» [(٢)].

ولفظ النسائي رحمه الله تعالى في سننه:

«اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (١٥٩٢)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٩٨٢)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٢٩).

خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ»، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ».

وليس في هذا أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم يصلِ الظهر، فقد يكون صلى في بيته.

ولا تترك ثوابت الأدلة بمثل هذا الأثر الذي لم يصرح بعدم صلاة الظهر.

فالأقرب في هذه المسألة أن الجمعة إذا لم تشهد من بعض الناس أخذًا بالرخصة، فعليهم وجوبًا أن يصلوها ظهرًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٦):

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى الظُّهْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي تَرْكِ الِاجْتِمَاعَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ لَا أَنَّ الظُّهْرَ تَسْقُطُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ -رضي الله عنهم- هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شُهُودِهَا.

وَأَحْسَنُ مَا يُتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَذَانَ رُخِّصَ بِهِ مَنْ لَمْ تَجِبِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ، مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ الْعِيدَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ تَجِبُ حُجَّتُهُ.

فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. اهـ

قوله: «من شاء أن يصلي فيصل».

أي من شاء أن يصلي الجمعة مع الناس فليصلها.

ومن شاء أن يصلي ظهرًا فليصلها، والله أعلم.

****

[النافلة بعد الجمعة]

٤٥٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان سنية الصلاة بعد الجمعة.

الصلاة قبل الجمعة بعدد معين لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وله أن يصلي ما شاء من الركعات دون تحديد، فيصلي ضحى، أو نافلة مطلقة.

ففي مسلم: من حديث سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» [٢].

---

[١] أخرجه مسلم (٨٨١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٠).

والشاهد: «فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت».

قوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة».

يدخل في هذا الرجال، والنساء، ومن شهد الجمعة، من العبيد، ومن الصبيان المميزين.

قوله: «فليصلِ بعدها أربعًا».

أي أربع ركعات، فإن شاء بتسليم واحد فعل، وإن شاء أن يسلم في كل ركعتين فعل.

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» [(١)].

وفي لفظ في مسلم:

«وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [(٢)].

راتبة الجمعة البعدية:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: من الأحاديث المتقدمة أخذ الإمام أحمد وغيره من أهل العلم أن المصلي بعد الجمعة يصلي ست ركعات.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٤).



وهذا القول عليه عمل ابن عمر رضي الله عنهما، فقد كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ثم يرجع إلى بيته ويصلي ركعتين.

القول الثاني: جمع بين الأدلة إسحاق وغيره من أهل العلم، وقالوا: إن صلى في المسجد صلى أربع ركعات، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا جمع حسن.

القول الثالث: أن هذا الأمر على التخيير، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، قالوا: المصلي مخير بين أن يصلي أربع ركعات سواء كان ذلك في المسجد، أو في البيت، أو يصلي ركعتين سواء كان ذلك في المسجد، أو في بيته، والله أعلم.

****

[النهي عن صلة صلاة بصلاة]

٤٥٨ – (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ – رضي الله عنه – قَالَ لَهُ: "إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ"، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الفصل بين الفريضة والنافلة.

وقد استدل العلماء بحديث الباب على الفصل بين الفريضة والنافلة، وهذا الفصل للاستحباب، والنهي فيه للكراهة عند أكثر أهل العلم.

الفصل بين الفريضة والنافلة:

ويكون الفصل بشيئين:

الأول: إما بالكلام، ولو بالأذكار التي تقال عقب الصلاة المفروضة.

الثاني: وإما بالتحول من المكان الذي صلى فيه الفريضة.

وهذا الفصل لسد ذريعة الالتباس بين الفريضة والنافلة.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٨٣) وعنده: «توصل».

قوله: «وعن السائب بن يزيد».

بن سعيد بن ثمامة، أَبُو عَبْدِ الله، وَأَبُو يَزِيْدَ الكِنْدِيُّ، المَدَنِيُّ صحابي مشهور، رضي الله عنه.

قوله: «أن معاوية».

هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر رضي الله عنهما، هو وأبوه صحابيان.

كان من كتَّاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أسلم عام فتح مكة.

وهو صهر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن أخته هي أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد وقع بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حروب، وحالهما بين مجتهد مصيب له أجران، ومجتهد مخطئ له أجر واحد.

وكل هذا هو مغمور في بحور حسناتهم، فالصحبة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والجهاد معه، والدفاع عن الإسلام، والفتوحات التي حصلت في عهدهما، وحفظ الله عز وجل بهم الدين، القرآن والسنة، كل هذا لا يعدله شيء من الفضل، والقربات، والطاعات مهما كثرت.

فتصان الألسن عن الكلام فيما حصل بينهما، كما أن الله عز وجل قد عصم سيوفنا من حضورها وشهودها.

فمذهب أهل السنة والجماعة هو الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، مع اعتقادنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم كانوا هو أصحاب الحق، في جميع المواقف التي حصلت بينهم وبين الصحابة الآخرين رضي الله عنهم أجمعين.

لما ثبت في مسلم:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ».

قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ» [(١)].

و قاتلهم علي بن أبي طالب، ومن معه.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٤).

قوله: «إذا صليت الجمعة».

وهذا ليس خاصًا بالجمعة، بل الحكم عام في جميع الصلوات، إلا أنه ذكر الجمعة لأن الالتباس فيها أكثر، فربما يظن الظان أن المصلي قام يصلي بعدها إتمامًا لها.

قوله: «فلا تصلها بصلاة».

أي لا بد أن يكون بينها فارق وبين الصلاة التي تليها.

قوله: «حتى تتكلم».

ولا بأس على المصلي إن كلامه فقط بالأذكار التي تقال بعد الصلاة المفروضة، أو تكلم المصلي مع جاره في الصلاة.

قوله: «أو تخرج».

لا يلزم منه الخروج من المسجد، وإنما المراد منه التحول من مكان الصلاة الذي صلى فيه المكتوبة؛ لمنع الالتباس.

قوله: «فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرنا بذلك».

هذا دليل على أن الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان معاوية رضي الله عنه قد ساقه مساق الفتوى.

قوله: «أن لا نوصل صلاة بصلاة».

صريح في جميع الصلوات.

وفيه: دليل على أن الإنسان يستدل بالعموم على الخصوص.

قوله: «حتى نتكلم أو نخرج».

كما تقدم بيانه، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٦/ ١٧٠):

فيه: دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فموضع آخر مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ، وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ.

وقوله: «حَتَّى نَتَكَلَّمَ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ لِمَا ذكرناه، والله أعلم. اهـ

****

[الغسل يوم الجمعة]

٤٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان فضيلة الغسل يوم الجمعة.

وقد تقدم بيان حكمه، وأن العلماء اختلفوا في حكم غسل يوم الجمعة.

فذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الجمعة مستحب.

وذهب جمع من أهل العلم من المتقدمين، والمتأخرين، إلى القول بوجوبه، وهذا هو الصحيح.

ولهم أدلة في ذلك، منها ما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري- رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)].

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه- يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)].

وثبت في سنن أبي داود:

من حديث حَفْصَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله تعالى: «إِذَا اغتسل الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ».

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٨٤٤).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤٥).

[(٣)] أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٣٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وفي الصحيحين: من أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[1].

وفي الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[2].

في رواية: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ».

فهذه الأحاديث تدل بمجموعها على مشروعية الغسل ليوم الجمعة، وهذا محل إجماع عند أهل العلم.

وإنما حصل الخلاف في حكم هذا الغسل، كما سبق بيانه.

وما ما جاء في سنن أبي داود والترمذي:

من حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧)، ومسلم في صحيحه (٨٤٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤٧).

(3) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢).

فالحديث كما سبق بيانه ضعيف، فيه انقطاع بين الحسن وسمرة رضي الله عنه، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأهل العوالي: «لو أنكم اغتسلتم ليومكم هذا»، أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الحديث مساق الإرشاد، وليس للوجوب.

فلعل مبدأ الغسل للجمعة كان من هذا الحدث، ثم بعد ذلك جاءت الأحاديث الدالة على وجوب الغسل ليوم الجمعة.

وقت غسل يوم الجمعة:

ويكون غسل يوم الجمعة يكون من بعد فجر يوم الجمعة، وقد تقدم قول أبي داود رحمه الله.

وغسل الجمعة واجب على كل من حضر الجمعة من المكلفين، سواء كانوا رجالًا، أم نساءً، أحرارًا، أو عبيدًا.

لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

بيان هل غسل الجمعة للصلاة، أم لليوم؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الغسل حق لليـــوم، فيلزم

من هذا القول أن غسل الجمعة واجب على كل مكلف ممن حضر الجمعة، أو لم يحضر، سواء كان من النساء، أو من المسافرين، أو العبيد، وغيرهم.

ويلزم من هذا القول أن غسل الجمعة واجب سواء كان قبل صلاة الجمعة، أم بعدها.

القول الثاني: وقول جمهور العلماء أن الغسل يجب للصلاة.

فعلى هذا القول فلا يجب الغسل إلا على من حضر الصلاة من المكلفين، سواء كانوا رجلًا، أم نساءً.

ولا يلزم الغسل إلا من بعد طلوع الفجر الثاني إلى وقت صلاة الجمعة فقط.

وهذا القول الثاني هو الأقرب، لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وهذه الأدلة صريحة في أن غسل الجمعة يجب لحضور صلاة الجمعة، وهي أصرح من الأحاديث التي فيها أن الغسل يجب في يوم الجمعة.

لأن أحاديث الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلقة، وأحاديث الأمر بالغسل لحضور صلاة الجمعة مقيدة.

وعند المحققين من أهل العلم والأصوليين، وأن المطلق يحمل على المقيد.

وأما ما أخرجه مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[1].

فهذا الحديث محمول على الوضوء الذي يكون بعد الغسل، ولا سيما في حق من بكر إلى صلاة الجمعة في الساعة الأولى، أو في الساعة الثانية، وهكذا.

فإنه ربما احتاج إلى أن يتوضأ من حدث حصل له، أو يحتاج إلى الوضوء بعد دخوله للخلاء.

أو يكون هذا الحديث من المشكل، ويحمل على الواضح البين من الأحاديث الصحيحة الصريحة الأخرى التي فيها وجوب الغسل.

قوله: «ثم أتى الجمعة».

أي أتى صلاة الجمعة، ذكر اليوم وترك المضاف لظهوره.

قوله: «فصلى ما قدر له».

أي تنفل من حين دخل المسجد حتى يدخل الإمام.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧).

حكم التنفل يوم الجمعة في وقت زوال الشمس:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم ترك التنفل في وقت الكراهة يوم الجمعة؛ لأن النار لا تسعر في ذلك اليوم.

مستدلا بما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ»[1].

قوله: «وصلى ما قدر له».

أي متنفلًا.

قوله: «ثم أنصت».

أي أنصت ولم يتكلم حين يخطب الإمام، لما تقدم.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم (٢٠٠): وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة -كما ذكر المؤلف، وأقره المنذري في "مختصره " (١٥/٢) -. والأخرى: ليث- وهو ابن أبي سليم،- وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه. والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل " (٩٩/١) ، والبيهقي (١٩٣/٣) من طريقين آخرين عن حسان بن إبراهيم الكِرْماني ... به. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة.

وهذا الإنصات على الوجوب.

قوله: «حتى يفرغ الإمام من خطبته».

أي ينتهي من الكلام.

قوله: «ثم يصلي معه».

أي يصلي صلاة الجمعة.

وهي ركعتان كما هو إجماع المسلمين.

قوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

ولما ثبت في مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1].

فالمراد بالمغفور هنا: الصغائر.

أما الكبائر: فلا بد لها من توبة، على قول جمهور العلماء.

قوله: «وفضل ثلاثة أيام».

الفضل: يأتي بمعنى الزيادة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[١]، والله أعلم.

****

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧).

[ساعة الجمعة]

٤٦٠ – (وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ – عز وجل – شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، "وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا"[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»[2]).

٤٦١ – (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ).

٤٦٢ – (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ[4] عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥).

(٣) أخرجه ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (٨٥٣)، وانظر «الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي).

(٤) حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (١١٣٩) عنه قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة». وظاهر إسناده الصحة، ولكن قال ابن رجب رحمه الله تعالى ورواته =

٤٦٣ – (وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» [(١)]).

= كلهم ثقات، وله علة مؤثرة، وهي أن الحافظ المدقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذكر ساعات الإجابة. وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر، كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه خرجه من طريق مالك في الموطأ، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه. اهـ من الفتح. وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: ويحتمل أن يكون القائل أي ساعة هو عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفًا وهو الأرجح، لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير؛ لأن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اهـ من الفتح.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: أقول هذا هو الصحيح أن هذا الحديث عبارة عن مناظرة بين أبي هريرة رضي الله عنه وبين عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع من جبل الطور، فسأله عبد الله بن سلام من أين جئت فوقع بينهما شبه مناظرة، ثم ذكروا ساعة الجمعة، فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها آخر ساعة من الجمعة، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: إن هذا الوقت ليس بوقت صلاة، فقال له: أما سمعت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أما إن العبد ما يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.

(١) أخرجه حديث جابر. رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ – ١٠٠) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»". واللفظ للنسائي. «تنبيه»: قول الحافظ: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس. هو تعبير منه بالمعنى، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث. والحديث في إسناده الجلاح أبو كثير وهو حسن الحديث، لكن خالفه من هو أثبت منه، فرواه موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام موقوفًا عليه، أخرجه عبد الرزاق. قال ابن رجب رحمه الله تعالى: وعندي أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصح، ويعضده أن جماعة رووه عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام. ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه. اهـ

وَقَدِ اخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[1].

الشرح: ************************************

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان وقت ساعة الجمعة وفضلها.

ولفظ حديث جابر رضي الله عنهما في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (٢/٤١٦-٤٢٢):

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ رُفِعَتْ.

وَعَلَى الْبَقَاءِ: هَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: هَلْ هِيَ وَقْتٌ مِنَ الْيَوْمِ مُعَيَّنٌ أَوْ مُبْهَمٌ.

وَعَلَى التَّعْيِينِ: هَلْ تَسْتَوْعِبُ الْوَقْتَ أَوْ تُبْهَمُ فِيهِ.

وَعَلَى الْإِبْهَامِ: مَا ابْتِدَاؤُهُ وَمَا انْتِهَاؤُهُ.

وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ: هَلْ تَسْتَمِرُّ أَوْ تَنْتَقِلُ.

---

[1] انظر. «فتح الباري» (٢/ ٤١٦) وما بعدها، تحت باب الساعة التي في يوم الجمعة.

[2] وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٣٨).

وَعَلَى الِانْتِقَالِ: هَلْ تَسْتَغْرِقُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْضَهُ.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ تَلْخِيصَ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ مَعَ أَدِلَّتِهَا ثُمَّ أَعُودُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَالتَّرْجِيحِ.

فَالْأَوَّلُ: إِنَّهَا رفعت.

حَكَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَزَيَّفَهُ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: رده السّلف على قَائِله.

وروى عبد الرَّزَّاق عَن بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ: "لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ رُفِعَتْ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قُلْتُ فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ نَعَمْ"، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْهُدَى: إِنْ أَرَادَ قَائِلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرُفِعَ عِلْمُهَا عَنِ الْأُمَّةِ فَصَارَتْ مُبْهَمَةً احْتُمِلَ، وَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ لَكِنْ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

قَالَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: "فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ"، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

الثَّالِثُ: إِنَّهَا مَخْفِيَّةٌ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ.

رَوَى بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ سَاعَةِ الجُمُعَةِ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَسَمَ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ لَأَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ".

قَالَ بن الْمُنْذِرِ: هُ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَدْعُو فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى يَبْتَدِئُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ حَتَّى يَأْتِيَ على آخر النَّهَار.

قَالَ: وَكَعْبٌ هَذَا هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ.

قَالَ: وَرُوِّينَا عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَيَسِيرٌ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

معنى كلامه أنه يطلبها في يوم الجمعة أجمع، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في شأن ليلة القدر، حيث قال: "من قام السنة أدرك ليلة القدر".

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قَالَ: فيه أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ لِيَمُرَّ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ . اهـ

وَالَّذِي قَالَهُ بن عُمَرَ يَصْلُحُ لِمَنْ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَالَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ سَهْلٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ أَنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالرَّافِعِيِّ وَصَاحِبِ الْمُغْنِي وَغَيْرِهِمَا حَيْثُ قَالُوا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ: تَشْبِيهُهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالِاسْمُ الْأَعْظَمُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ حَثُّ الْعِبَادِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ وَاسْتِيعَابُ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَحَقَّقَ الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُقْتَضِيًا لِلِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَإِهْمَالِ مَا عَدَاهُ.

الرَّابِعُ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا تَلْزَمُ سَاعَةً مُعَيَّنَةً لَا ظَاهِرَةً وَلَا مَخْفِيَّةً.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ. وَذكره الْأَثْرَم احْتِمَالا وَجزم بِهِ بن عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ وَعَلَى هَذَا لَا يَتَأَتَّى مَا قَالَهُ كَعْبٌ فِي الْجَزْمِ بِتَحْصِيلِهَا.

الْخَامِسُ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وَشَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ

بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَنَسَبَاهُ لِتَخْرِيجِ بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَاهُ الرُّويَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهَا فَأَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا.

وَرَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ فَقَيَّدَهَا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

السَّادِسُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهو شديد الضعف، وقد كذب. وكذلك ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضًا، ومدلس.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ، وَعِيَاضٌ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

السَّابِعُ: مِثْلُهُ وَزَادَ وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

فيه ليث هو ابن أبي سليم ضعف، ومدلس.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَتَابَعَهُ فُضَيْلُ بن عِيَاض عَن لَيْث عِنْد بن الْمُنْذِرِ.

وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا تَرَى.

الثَّامِنُ: مِثْلُهُ وَزَادَ وَمَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ.

رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي التَّرْغِيبِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَهَا".

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وكأنه لا يثبت، والله أعلم.

التَّاسِعُ: إِنَّهَا أَوَّلُ سَاعَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

حَكَاهُ الجيلي فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي شَرْحِهِ.

الْعَاشِرُ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاعٍ"، وَعَزَاهُ لِأَبِي ذَر.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه الأقوال لا تستند إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الْحَادِي عَشَرَ: إِنَّهَا فِي آخِرِ السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ.

حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ آدَمَ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: قَوْلُهُ: "فِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ"، يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السَّاعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ

ثَانِيهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ فِي آخِرِ كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ سَاعَةَ إِجَابَةٍ فَيَكُونُ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِإِطْلَاقِ السَّاعَةِ عَلَى بَعْضِ السَّاعَةِ.

الثَّانِي عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ نِصْفَ ذِرَاعٍ.

حَكَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَبِلَهُ الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: مِثْلُهُ لَكِن قَالَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا.

حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِشِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ.

رَوَاهُ بن الْمُنْذر وبن عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ مَأْخَذُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

هذا إن صح إسناده فهو موقوف، ويقدم عليه ما كان مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الْخَامِس عشر: إِذا زَالَت الشَّمْس.

حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَوَرَدَ نَحْوُهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِسَبَبِ قِصَّةٍ وَقَعَتْ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِك.

وروى بن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَل نَحْو الْقِصَّة وروى بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: "كَانُوا يَرَوْنَ السَّاعَةَ الْمُسْتَجَابَ فِيهَا الدُّعَاءُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ"، وَكَأَنَّ مَأْخَذَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ وَابْتِدَاءُ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَابْتِدَاءُ الْأَذَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

السَّادِس عشر: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ"، قِيلَ أَيَّةُ سَاعَةٍ قَالَتْ: "إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ"، وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الزَّوَالِ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَذَانِ الَّذِي بَيْنَ يَدَي الْخَطِيبِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الرجل فِي الصَّلَاة.

ذكره بن الْمُنْذر عَن أبي السوار الْعَدوي وَحَكَاهُ بن الصَّبَّاغ بِلَفْظِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَام.

حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ

التَّاسِعَ عَشَرَ: مِنْ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ كَشَاسِبَ الدِّزْمَارِيُّ وَهُوَ بِزَايٍ سَاكِنَةٍ وَقَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ رَاءٌ مُهْمَلَةٌ فِي نُكَتِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ الدِّزْمَارِيُّ الْمَذْكُورُ فِي عَصْرِ ابن الصَّلَاحِ.

الْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تُقَامَ الصَّلَاة.

رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِثْلَهُ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ يَنْعَسُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

كل هذه الأقوال ليست عليها أدلة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا يدل على أنه مقطوع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَوْلَهُ، وَفِيهِ أَن بن عُمَرَ اسْتَصْوَبَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

موقوف على أبي بردة، وقد تقدم الحديث.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ.

رَوَاهُ سعيد بن مَنْصُور وبن الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلَهُ أَيْضًا.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَخَصُّ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَلَوِ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ فَتَشَاغَلَ اثْنَانِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ فَخَرَجَ وَفَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، لَأَثِمَا وَلَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ الْأَذَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

رَوَاهُ حميد بن زَنْجوَيْه عَن بن عَبَّاسٍ وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ.

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَن بن عُمَرَ سَأَلَهُ عَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الحديث أُعل بالوقف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: عِنْدَ التَّأْذِينِ وَعِنْدَ تَذْكِيرِ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ.

رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا استدلال بعموم أحاديث.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ إِذَا أُذِّنَ وَإِذَا رُقِيَ الْمِنْبَرُ وَإِذا أُقِيمَت الصَّلَاة.

رَوَاهُ بن أبي شيبَة وبن الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الصَّحَابِيِّ قَوْلُهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

يعني أنه موقوف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: مَا وَرَدَ عِنْدَ الْأَذَانِ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فَيَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ وَأَمَّا زَمَانُ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْجُمُعَةِ.

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: مِنْ حِينِ يَفْتَتِحُ الْإِمَام الْخطْبَة حَتَّى يفرغ.

رَوَاهُ بن عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الدعاء وقت صعود الإمام على المنبر لا يجوز؛ لأنه سيشغل عن ترديد الأذان، وعن سماع الخطبة إذا شرع فيها الخطيب.

الثَّلَاثُونَ: عِنْدَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

حَكَاهُ الطِّيبِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ.

الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّهَا عِنْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ.

رَوَاهُ بن أبي شيبَة وَحميد بن زَنْجوَيْه وبن جرير وابن الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلُهُ.

وَحَكَاهُ الْغَزَالِيُّ قَوْلًا بِلَفْظِ: إِذَا قَامَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ فِي مقَامه.

حَكَاهُ بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ إِقَامَةِ الصَّفِّ إِلَى تَمام الصَّلَاة.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا وَفِيهِ قَالُوا أَيَّةُ سَاعَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا.

وَقَدْ ضَعَّفَ كَثِيرٌ رِوَايَةَ كَثِيرٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أي قد ضعف كثير من العلماء رواية كثير.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ مَا بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى أَن تَنْقَضِي الصَّلَاة وَرَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَوْلَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

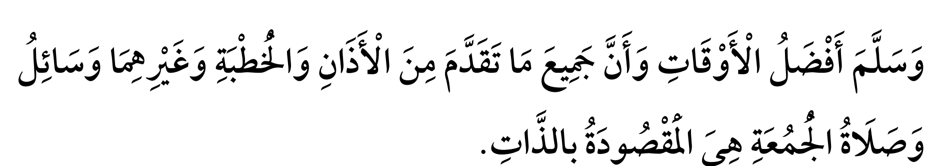
سبحان الله! أكثر الأقوال ردت إلى حديث أبي بردة هذا، لوقفه عليه، وللاختلاف عليه فيه.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَيْهِ وَفِيه أَن بن عُمَرَ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَمَسَحَ على رَأسه وروى بن جرير وَسَعِيد بن مَنْصُور عَن بن سِيرِينَ نَحْوَهُ.

الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَة.

رَوَاهُ بن عَسَاكِرِ بِإِسْنَاد صَحِيح عَن بن سِيرِينَ وَهَذَا يُغَايِرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ ذَاك، وَتَقْيِيدِ هَذَا، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ صَلَوَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَغَيْرِهِمَا وَسَائِلُ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ.

وَيُؤَيِّدُهُ وُرُودُ الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ بِتَكْثِيرِ الذِّكْرِ حَالَ الصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْثِيرِ الذِّكْرِ حَالَ الْقِتَالِ.

وَذَلِكَ فِي قولِهِ تَعَالَى: {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تفلحون}، وَفِي قَوْلِهِ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذكر الله} -إِلَى أَنْ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ-: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كثيرا لَعَلَّكُمْ تفلحون}.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِيقَاعَ الذِّكْرِ بَعْدَ الِانْتِشَارِ وَإِنْ عطف عَلَيْه، وَإِنَّمَا الْمُرَاد تَكْثِير الذّكر الْمشَار إِلَيْهِ أول الْآيَة وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غرُوب الشَّمْس.

رَوَاهُ بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظ: فالتمسوها بعد الْعَصْر وَذكر بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْلَهُ فَالْتَمِسُوهَا إِلَخْ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ بن مَنْدَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ أَغْفَلُ مَا يَكُونُ النَّاسُ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَقَوْل بن عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَفِيهِ قِصَّةٌ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والمرسل ليس فيه حجة؛ لأنه من قسم الضعيف.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ.

حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا القول يخالف النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أنها آخر ساعة من الجمعة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ الْعَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُطْلَقًا.

وَرَوَاهُ بن عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وَرَوَاهُ بن الْمُنْذر عَن مُجَاهِد مثله.

وَرَوَاهُ بن جُرَيْجٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَهُ عَمْرُو بْنُ أُوَيْسٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عبد الرَّزَّاق: أخبرنَا معمر عَن بن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّاهَا بَعْدَ الْعَصْر وَعَن بن جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَا أعلمهُ إِلَّا عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فَقِيلَ لَهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ بَلَى لَكِنْ مَنْ كَانَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ إِلَى قُرْبِ آخِرِ النَّهَارِ.

كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

الْأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كِيسَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَوْلَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ

مَرْفُوعًا وَفِي أَوَّلِهِ: «أَنَّ النَّهَارَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السّنَن وبن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَوْلُهُ وَفِيهِ مُنَاظَرَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَاحْتِجَاجُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ بِأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

وروى بن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَوْلَهُ وَلَا الْقِصَّةَ.

وَمن طَرِيق بن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَوْلَهُ.

وَقَالَ عبد الرَّزَّاق: أخبرنَا بن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامر فَذكر مثله وروى الْبَزَّار وبن جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الله بن سَلام مثله.

وروى بن أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِك فَلَمْ يُعَرِّضْ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ: "النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَإِنَّهَا لَفِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ".

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ قُلْتُ نَعَمْ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ أَبَا سَلَمَةَ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِتَصْرِيحِهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَوَابِ.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينِ يَغِيبُ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ حِينِ تُدْلِي الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ والدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَفَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَتْنِي مُرْجَانَةُ مَوْلَاةُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ: «إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْسَلَتْ غُلَامًا لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ يَنْظُرُ لَهَا الشَّمْسَ فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ أَقْبَلَتْ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ».

فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِي بَعْضِ رُوَاتِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ لَمْ يَذْكُرْ مُرْجَانَةَ وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»، وَقَالَ فِيهِ تَقُولُ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ اصْعَدْ عَلَى الظِّرَابِ فَإِذَا تَدَلَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ فَأَخْبِرْنِي وَالْبَاقِي نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ تُصَلِّي يَعْنِي الْمَغْرِبَ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

فَهَذَا جَمِيعُ مَا اتَّصَلَ إِلَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّتِهَا وَبَيَانِ حَالِهَا فِي الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَأْخَذِ بَعْضِهَا وَلَيْسَتْ كُلُّهَا مُتَغَايِرَةً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّحِدَ مَعَ غَيْرِهِ.

الثالث والأربعون: ثُمَّ ظَفَرْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا بِقَوْلٍ زَائِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: وَهُوَ غَيْرُ مَنْقُولٍ اسْتَنْبَطَهُ صَاحِبُنَا الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْجَزَرِيُّ وَأَذِنَ لِي فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْحِصْنُ الْحَصِينِ فِي الْأَدْعِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ مَا نَصُّهُ: "وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ آمِينَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ كَذَا قَالَ".

وَيَخْدِشُ فِيهِ أَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَى الدَّاعِي حِينَئِذٍ الْإِنْصَاتَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: يَحْسُنُ جَمْعُ الْأَقْوَالِ وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ.

قَالَ: فَتَكُونُ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَاحِدَةً مِنْهَا لَا بِعَيْنِهَا فَيُصَادِفُهَا مَنِ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِهَا وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ أَكْثَرِهَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْوَقْتِ الَّذِي عُيِّنَ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَثْنَائِهِ لِقَوْلِهِ فِيمَا مَضَى: «يُقَلِّلُهَا».

وَقَوْلِهِ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْوَقْتِ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِيهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ مَظِنَّتِهَا ابْتِدَاءَ الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَانْتِهَاؤُهُ انْتِهَاءَ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَائِلِينَ عَيَّنَ مَا اتَّفَقَ لَهُ وُقُوعُهَا فِيهِ مِنْ سَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَقِلُّ الِانْتِشَارُ جِدًّا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الترجيح بين الأقوال:

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ اهـ

وَمَا عَدَاهُمَا إِمَّا مُوَافِقٌ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَوْ مَوْقُوفٌ اسْتَنَدَ قَائِلُهُ إِلَى اجْتِهَادٍ دُونَ تَوْقِيفٍ، وَلَا يُعَارِضُهُمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي

كَوْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْسِيَهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُنْسِيَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ: فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَدُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأصحه وَبِذَلِك قَالَ الْبَيْهَقِيّ وبن الْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ.

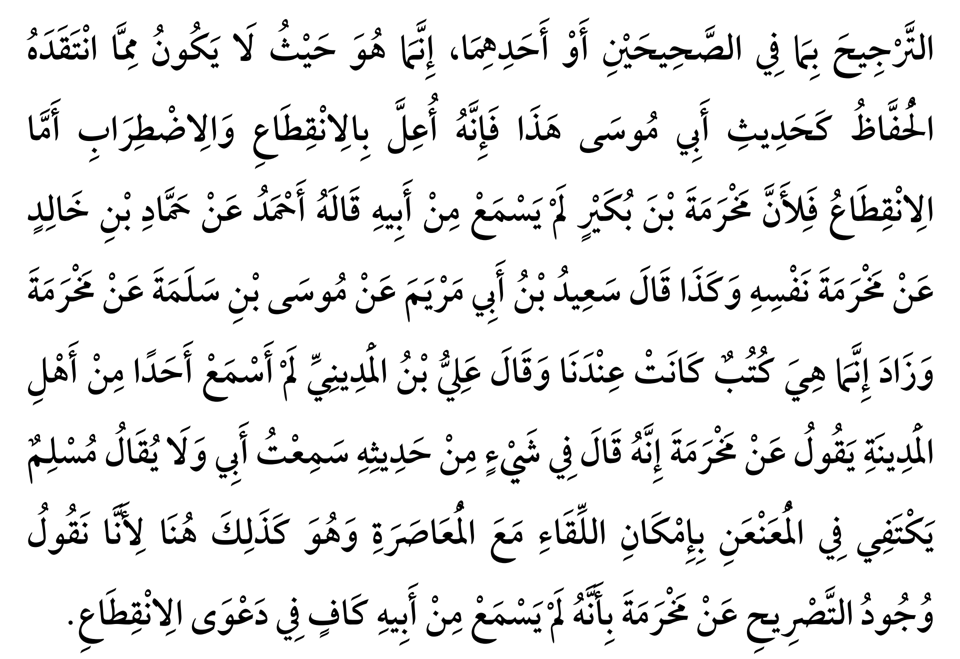
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ، وَجَزَمَ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَفِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ على ذَلِك.

وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ".

وَرَجَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَيْضًا كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ الطُّرْطُوشِيُّ وَحَكَى العلائي أَن شَيْخه بن الزَّمْلَكَانِيِّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ كَانَ يَخْتَارُهُ وَيَحْكِيهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَأَجَابُوا عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنَّ


التَّرْجِيحَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا يَكُونُ مِمَّا انْتَقَدَهُ الْحُفَّاظُ كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا فَإِنَّهُ أُعِلَّ بِالِانْقِطَاعِ وَالِاضْطِرَابِ أَمَّا الِانْقِطَاعُ فَلِأَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَالَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ نَفْسِهِ وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَخْرَمَةَ وَزَادَ إِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ كَانَتْ عِنْدَنَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ مَخْرَمَةَ إِنَّهُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَلَا يُقَالُ مُسْلِمٌ يَكْتَفِي فِي الْمُعَنْعَنِ بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ هُنَا لِأَنَّا نَقُولُ وُجُودُ التَّصْرِيحِ عَنْ مَخْرَمَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ كَافٍ فِي دَعْوَى الِانْقِطَاعِ.

وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ: فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَوَاصِلٌ الْأَحْدَبُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو بُرْدَةَ كُوفِيٌّ فَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ بُكَيْرٍ الْمَدَنِيِّ وَهُمْ عَدَدٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوعًا لَمْ يُفْتِ فِيهِ بِرَأْيِهِ بِخِلَافِ الْمَرْفُوعِ وَلِهَذَا جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الصَّوَابُ.

وَسَلَكَ صَاحِبُ الْهُدَى مَسْلَكًا آخَرَ: فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصِرَةً فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَعَلَى الْآخَرِ فِي وَقت آخر.

وَهَذَا كَقَوْل بن عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي يَنْبَغِي الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ أَوْلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ.

وَقَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا.

فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والراجح من هذه الأقوال هو القول الحادي والأربعون، أنها آخر ساعة بعد العصر؛ لأن النصوص تدل عليه، سواء حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ومناظرته لأبي هريرة رضي الله عنه.

أو حديث جابر مع الاختلاف فيه وقد تقدم.

أما الأقوال الأخرى فبعيده، إلا أنه يقرب القول بنصف النهار؛ لحديث أبي بردة الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى وغيره، وعليه كثير من العلماء.

وأما القول بأنها رفعت ولم يبقَ منها شيء، فهو قول ضعيف، والله أعلم.

****

[العدد في الجمعة]

٤٦٤ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً »[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ***************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان العدد المجزئ إقامة صلاة الجمعة.

وقد تقدم أن الراجح في هذه المسألة من أقوال أهل العلم أنه ما انعقدت وصحت به الجماعة، انعقدت وصحت به الجمعة، وهو اثنان فصاعدًا.

والحديث في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، متهم بالوضع.

قوله: «مضت السنة».

تطلق على سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إلا أن الحديث كما ترى لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

(١) ضعيف جدًا. رواه الدارقطني (٢/ ٣ – ٤/ ١) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي، قال فيه النسائي ليس بثقة، واتهمه أحمد بوضع الحديث، قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٨): «يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال». كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته. وفيه إسحاق بن خالد البالسي وخصيف الجزري وكلاهما ضعيف، وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

[الاستغفار للمؤمنين في الجمعة]

٤٦٥ – (وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ» [١]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الاستغفار للمؤمنين.

وقد جاء في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فأُنيخت ثُمَّ حَمِدَ اللهَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: [ص:٤٦]، (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ اللهَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تقيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ

---

[١] موضوع. رواه البزار (١/ ٣٠٧ – ٣٠٨) حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به، وعنده زيادة: والمسلمين والمسلمات وقال: «لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد». قلت: وهذا إسناد هالك، فخالد بن يوسف ضعيف كما في «الميزان»، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في «التقريب». وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في «التقريب»، وخبيب بن سليمان مجهول كما في «التقريب»، وسليمان بن سمرة مقبول كما في «التقريب»!! وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ: «بإسناد لين» هو قول لين!.

هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ) ثُمَّ تَلَا {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ هذا واستغفر الله لي لكم»[١].

ولكن الحديث أعل؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك، فلا حرج من الدعاء للمسلمين في أي وقت، وأما التخصيص بالخطبة والصلاة فلم يثبت فيه شيء، والله أعلم.

****

---

[١] أخرجه بان حبان في صحيحه (٣٨٢٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٣٨١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٧٠)، وقال فيه هذا حديث صحيح.

[الاستدلال بآيات من القرآن في الخطبة]

٤٦٦ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان ما يقوله بعض أهل العلم من وجوب قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة.

وقد ثبت في مسلم:

من حديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١١٠١) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

(٢) رواه مسلم (٨٦٦) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال: «كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٣) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني، وقلده في ذلك من علق على «البلوغ».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[1]، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٣).

[من تجب عليه الجمعة]

٤٦٧ – (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم).

٤٦٨ – (وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى [(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان من يجب عليهم حضور الجمعة، ممن لا يجب عليهم حضور الجمعة.

قوله: «طارق بن شهاب».

صحابي صغير، ومراسيله مقبولة عند جماهير أهل العلم.

قوله: «"الجمعة حق واجب"».

أي فريضة واجبة على كل مكلف من المسلمين، إلا من استثناه الدليل.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: «وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين». قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في «الأصل».

(٢) أخرجه في المستدرك (١٨٨)، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق.

ومعنى ذلك أن من تخلف عنها أثم.

ومن لم يصلها تحلقه الأحكام المتعلقة بتارك الصلاة.

ويجب على إمام المسلمين إذا اجتمعت بلدة على عدم صلاة الجمعة أن يقوم عليهم، وأن يزجرهم عن ذلك فإن انزجروا وإلا قاتلهم.

قوله: «في جماعة».

فيه: أن الجمعة لا تصح إلا بجماعة.

قوله: «إلا على أربعة».

أي اربعة أصناف، وليسوا أربعة أشخاص.

قوله: «مملوك».

سواء كان من العبيد، أو من الإماء.

لأن المملوك لا يملك أمره، وهو مشغول بخدمة سيده.

والمملوك إلى البهيمية في أعمال التصرف أقرب؛ ولذلك يمنع من حضور الجمعة، والجماعة، حتى لا ينشغل عن خدمة سيده، إلا إذا أذن له سيده في حضور الجمعة فيحضرها.

قوله: «وامرأة».

لأن المرأة صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» [1].

ولأن المرأة قد يحول بينها وبين حضور الجمعة في المسجد مشاغل كثيرة، من رعاية الأولاد، وإصلاح شؤون البيت، من تجهيز الطعام، وغير ذلك من المشاغل.

قوله: «وصبي».

الصبي: هو الذي لم يبلغ، مع أنه يحسن للأب أن يبكر بولده إلى المسجد لحضور الجمعة، حتى يربى على الخير، والمسارعة في الطاعات، ويعتاد ذلك الأمر؛ فإذا كبر سهل عليه الأمر.

قوله: «ومريض».

لأن المريض معذور في التخلف عن الصلاة، كما قال الله عز وجل: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}.

وفي رواية أخرى: «أو مسافر».

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٤٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

إذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قط أنه صلى جمعة في السفر.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى».

وهي زيادة شاذة، والحديث ثابت بدون هذه الزيادة.

تفرد بزيادة عن أبي موسى في الإسناد عبيد بن محمد العجل، فرواه عن إسحاق بن منصور وزادها، وخالفه أصحاب إسحاق بن منصور، والله أعلم.

****

[حديث: «ليس على مسافر جمعة»]

٤٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» [(١)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان عدم وجوب الجمعة للمسافر.

والحديث ضعيف في سنده عبد الله بن نافع ضعفه الأئمة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى جمعة في سفره قط.

وإذا صلى المسافر الجمعة أجزأت عنه، وصحة صلاته.

حكم جمع المسافر بين الجمعة والعصر:

ويشرع للمسافر أن يجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر إن هو أراد ذلك.

فلا يوجد دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمنع من الجمع بينهما.

---

(١) ضعيف مرفوعًا والصحيح وقفه. رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ضعفه بعض الأئمة، وتركه آخرون، فحديثه ضعيف جدًا، ومع ذلك فقد خولف فقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وقد رجح وقفه البيهقي وغيره، كما في السنن الكبرى، والأوسط.

وبما أنه قد صح الجمع بين الظهر والعصر، والجمعة بديلة عن الظهر، فكذلك يشرع الجمع بين الجمعة والعصر.

وأحكام السفر في غير يوم الجمعة، كأحكام السفر في يوم الجمعة، والله أعلم.

****

[استقبال الخطيب]

٤٧٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –[إِذَا] [(١)] اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٧١ – (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ [(٣)]).

الشرح: ********************************

---

(١) سقط من «أ».

(٢) ضعيف جدًا. رواه الترمذي (٥٠٩) والحديث إسناده ضعيف جدًا، بل موضوع؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، إلا أنه كما قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب». وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

(٣) الحديث ضعيف والراجح إرساله. أخرجه ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْهُ، بِهَذَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي مَعْلُولٌ، ثنا الأَشَجُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَفْعَلُونَهُ".

قال الحافظ في إتحاف المهرة (٢١٠٨): وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ... فَذَكَرَهُ، لَكِنْ قَالَ: اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ. انتهى كلامه.

والحديث أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة به، وقد أعله ابن خزيمة والبيهقي، فإن علي بن غراب تفرد بوصله، وقد رواه ابن المبارك ووكيع والنضر بن إسماعيل عن أبان عن عدي مرسلًا، من ذكر البراء، ورواية النضر ليس فيها الرفع، بل موقوف على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان سنية ومشروعية التوجه إلى الإمام عند خطبة الجمعة.

وفي الصحيحين: من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ» [(١)].

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ".

ثم قال: وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإِمَامَ. اهـ

والسبب في ذلك: أن التوجه إلى الإمام أبلغ في فهم الموعظة، والاستفادة منها.

وأليق أن يتجه الإنسان إلى القبلة، ويواجه المتكلم؛ ولأن ذلك أدعى إلى التخشع بالقلب والسمع، وعدم انصراف الذهن عن الخطبة.

ومن حضر الجمعة واستدبر الإمام أثناء الخطبة، صحت جمعته، إلا إنه أساء إذا فعل ذلك دون حاجة.

قوله: « وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ».

ضعيف والراجح إرساله، كما سبق بيانه في التخريج.

****

[(٤)] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢١)، ومسلم في صحيحه (١٠٥٢).

[مشروعية الإتكاء على العصا في الخطبة]

٤٧٢ – (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ************************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان سنية الاتكاء على القوس، أو العصا في خطبة الجمعة.

وقد ذهب بعضهم إلى مشروعية الاتكاء على السيف أيضًا.

ومنع كثير من أهل العلم العمل بهذه السنة، وقالوا: إنما اتكئ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلة.

أو لأنه كان في حالة حرب.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنها سنة، لحديث الباب.

---

(١) حسن. رواه أبو داود (١٠٩٦) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: "وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير –فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون–فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس! إنكم لن تطيقوا –أو: لن تفعلوا– كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا». وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣١١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤١٤): وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا («كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ،») وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا. اهـ

«على قوس، أو عصا». ولعل القوس كان عصا مقوسة.

والسبب في ذلك: أن الاتكاء أدعى لطمأنينة الإمام، والله أعلم.

ولأن الخطيب إذا رقى على المنبر، قد يعتريه بعض الشيء فيؤدي إلى سقوطه، أو نحو ذلك، فيبقى متكًا على عصا، وهذا أفضل.

ومن ذهب إلى عدم سنية الاتكاء على العصا، أو القوس في خطبة الجمعة، الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

وبسنية العصا للخطيب كان يفتي شيخنا مقبل رحمه الله، والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من باب صلاة الجمعة من كتاب بلوغ المرام، وهو باب واسع إلا أننا تكلمنا على أهم المسائل في هذا الباب، ولم نتطرق إلى جميع المسائل التي يذكرها الفقهاء، لأننا في الغالب نمر على الكتاب مرورًا حديثيًا، والله المستعان، ونسأل من الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لمرضاته، ولطاعته، ولشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كتابًا جامعًا في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

****

[باب صلاة الخوف]

[بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

٤٧٣ – (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ [(١)] مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» [(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ [(٣)]).

٤٧٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا،

---

(١) في البخاري، ومسلم: «صفت»، وهو هكذا في بعض طبعات «البلوغ» وشرحه «السبل» وفي بعضها زيادة: «من أصحابه صلى الله عليه وسلم» وهي ليست في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٢٢)، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضا، وقيل غير ذلك.

فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ »[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

٤٧٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٧٦ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ »[3]).

---

[1] أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

[2] أخرجه مسلم (١/ ٥٧٤ – ٥٧٥/ ٨٤٠).

[3] صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقد أعل الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث بالإرسال، ورجح أنه من مراسيل مجاهد. قال الحافظ ابن رجب في الفتح: وكذا صححه إرساله عبد العزيز النخشبي، وغيره من الحفاظ، ثم نقل عن أبي حاتم وأحمد تصحيح الحديث.

٤٧٧ – (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)].

٤٧٨ – وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٢)].

٤٧٩ – (وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٤٨٠ – (وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]).

[(١)] رواه النسائي (٣٧٨)، وأصله في مسلم (٨٤٣).

[(٢)] صحيح. رواه أبو داود (١٢٤٨).

[(٣)] رواه أحمد (٥/ ٣٨٥ و ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧ - ١٦٨)، ولا أظن أن عزوه لابن حبان إلا من باب الوهم والخطأ. والله أعلم، كلهم من طريق الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم عن حذيفة به، وثعلبة بن زهدم مختلف في ثبوت صحبته، والراجح عدم ثبوتها، وهو اختيار الإمام البخاري ومسلم والعجلي وغيرهم، وعلى هذا فهو مجهول الحال، ولكنه قد توبع، فقد أخرج أحمد من طريق صحيحة مخمل بن دماث عن حذيفة به. ومخمل بن دماث مجهول العين، فالحديث بطريقيه حسن، ويتقوى بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده. والصحيح أن مجهول العين لا يصلح شاهدًا للحديث لأنه قد جهلت عينه، فضلًا عن حاله.

[(٤)] رقم (١٣٤٤) بسند صحيح، إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

٤٨١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» [(١)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٤٨٢ – (وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» [(٢)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ******************************

صلاة الخوف هي إحدى صلاة المسلمين التي امتن الله عز وجل بها على عباده المؤمنين، رحمة بهم، وتخفيفًا في حال لقاء عدوهم.

مبدأ نزول صلاة الخوف:

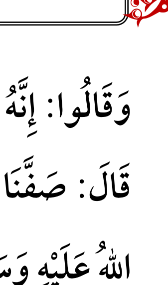
وكان مبدأ نزولها ما في صحيح الإمام مسلم:

من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(١) رواه البزار (٦٧٨ كشف) وعنده زيادة: «الرجل تجزئ عنه» وعنده أيضا «صلاة المسابقة» مكان «صلاة الخوف». والحديث في إسناده محمد بن عبد الرحمن اليماني وهو متروك، وأبوه ضعيف، فالحديث ضعيف جدًا.

(٢) ضعيف ومنكر. رواه الدارقطني (٢/ ٥٨/ ١) وضعفه، وفي إسناده عبد الحميد بن السري، وهو ضعيف، وحديثه هذا مما أنكر عليه، بل حكم عليه أبو حاتم بالوضع، كما في الجرح والتعديل.



وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: «كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ»[1].

ذكر حالات صلاة الخوف:

وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العدو بين الجيش وبين القبلة.

وهذه من أسهل الحالات، إذ يقوم الإمام مستقبلًا للقبلة، ويقسم الجيش إلى صفين، ويكون الجيش خلفه جميعًا يصلون معه، ثم إذا ركع، ركع معه الجيش أجمع.

وإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المتأخر يحرسهم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٠).

ثم إذا قام من سجوده لإتمام الركعة الثانية، سجد الصف المتأخر، ثم قاموا، وبعد ذلك يتقدم الصف المتأخر إلى أمام الصف المتقدم، ويتأخر الصف الأول إلى الخلف.

ثم يصلي بهم الركعة الثانية، فيركع ويركعون معه كلهم، ثم إذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف المتأخر يحرس.

فإذا انتهى من الصلاة، أتم الصف المتأخر الصلاة لأنفسهم، وهذه الكيفية المذكورة في حديث جابر رضي الله عنه.

الحالة الثانية: إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة.

وهذه الكيفية مذكورة في قول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ، إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٠٢].

فعند ذلك يقسم الجيش إلى طائفتين، فيصلي بطائفة معه ركعة، ثم تتم الصلاة لنفسها، ثم تذهب تصف أمام العدو.

وتأتي الطائفة الأخرى التي لم تصلِ، فتصلي الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام وتقوم تتم لنفسها ركعة، ثم تسلم.

ودل على هذه الكيفية حديث صالح بن خوت عمن صلى خلف النبي ﷺ.

الحالة الثالثة: يقسم الجيش إلى طائفتين، فيصلي بطائفة ركعة، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه إلى اتجاه العدو.

ثم تأتِ الطائفة الأخرى ويصلي بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعة.

وقيل: بل يصلي بهم ركعة واحدة.

وهذا يكون في شدة الخوف.

وهذا يوافق ما في مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» [(١)].

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

سبب اختلاف أهل العلم في صلاة الخوف:

واختلف أهل العلم في صلاة الخوف بسبب اختلاف الروايات.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٢):

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ قِتَالٍ لَيْسَ بِحِرَامٍ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا كَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ إذَا قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ وَكَذَا الصَّائِلُ عَلَى حَرِيمِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ إذَا أَوْجَبْنَا الدَّفْعَ أَوْ كَانَ مُبَاحًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ كَقِتَالِ مَنْ قَصَدَ مَالَ الْإِنْسَانِ أَوْ مَالَ غَيْرِهِ. اهـ

وقال النووي رحمه الله تعالى (٤/ ٤٠٧):

أَمَّا الْأَحْكَامُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: جَاءَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٍّ سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعًا وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْضُهَا وَمُعْظَمُهَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

(أَحَدُهَا): صَلَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ

(وَالثَّانِي): صَلَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ

(وَالثَّالِثُ): صَلَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلِصَلَاةِ الْخَوْفِ نَوْعٌ رَابِعٌ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فرجالا أو ركبانا}.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْكِتَابِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَوْفِ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ. اهـ

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (٥/٣٦٥-٣٦٧):

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَيْئَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِهَا، فَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابن حَنْبَلٍ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُقَدَّمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النَّقْلِ فِيهِ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

وَهِيَ كُلُّهَا صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ، فَعَلَى أَيِّ حَدِيثٍ صلى منها المصلي صلاة الحوف أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ: إِلَّا أَشْهَبَ فَذَهَبُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ

مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ [الرَّكْعَةَ] وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ: وَالْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْقَاسِمِ وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رومان كلاهما عن صالح ابن خَوَّاتٍ: إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَصْلًا فِي السَّلَامِ.

فَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: "أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ".

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: "أَنَّهُ يَنْتَظِرُهُمْ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ هَذَا أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ، وَبِهِ أَقُولُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثَ الْقَاسِمِ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبَقَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سُبِقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ، وَكَانَ لَا يَعِيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَوْجُهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَذَهَبَ أَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-.

ثم قال الإمام: وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ وَشِدَّةِ الْقِتَالِ وَخِيفَ خُرُوجُ الْوَقْتِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: يُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلِّي رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يُومِئُ إِيمَاءً. قَالَ فِي الْمُوَطَّأِ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي [البقرة: «٤»] قول الضحاك وإسحاق.

وقال الأوزاعي: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ وَيَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

قُلْتُ: وَحَكَاهُ الْكِيَا الطَّبَرِيُّ فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) لَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ الْكِيَا: وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ الْتِحَامُ الْقِتَالِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَا أَمْكَنَهُمْ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرِيهَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَلْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. وَإِنْ قَاتَلُوا فِي الصَّلَاةِ قَالُوا: فَسَدَتِ الصَّلَاةُ.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَابَعَ الطَّعْنَ وَالضَّرْبَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَنَسٍ: "حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ شَيْخُنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي حِجَّةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ، لِأَنَّهُ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا) قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى

بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا». اهـ

حكم صلاة الخوف:

الصحيح في هذه المسألة، أن أغلب العلماء على ثبوت صلاة الخوف.

مع ذهاب أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنفية إلى أن هذه الحالة خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله مردود عليه؛ لأنه احتج بظاهر الخطاب، ولو سُلم له بذلك فكم من خطابات في القرآن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي عامة للأمة.

وذهب المزني إلى أن صلاة الخوف منسوخة.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يوم الأحزاب، وأخر الصلاة، ولم يصلِ الخوف.

وهذا القول رده جماهير العلماء؛ لأن صلاة الخوف إنما شرعت في غزوة ذات الرقاع، وغزوة ذات الرقاع إنما كانت بعد خيبر، عند جمع من أهل العلم.

فالصحيح هو أن صلاة الخوف ما تزال مشروعة إلى يومنا هذا.

ضابط الخوف الذي تصح به صلاة الخوف:

لا يشترط في الخوف أن يكون من عدو مقاتل، أو في القتال بين المسلمين والمشركين والكفار.

بل لو كنت حتى في سيارة وأنت تخاف من سرقتها، أو خفت من فوات رفقتك، أو تعرض لصوص لك إذا كانت لوحدك، أو غير ذلك مما عليه الناس من الحال.

فيشرع لك أن تصلي صلاة الخوف على الطريقة التي تستطيع أن تصليها.

حكم صلاة الخوف في الحضر:

وتجوز صلاة الخوف في الحضر وفي السفر.

وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تجوز في الحضر؛ لأن الآية نزلت في السفر.

فرد عليهم بأنها جائزة في السفر، والحضر، وهي جائزة في الصلاة الرباعية، والثلاثية، والثنائية.

قوله: «وعن صالح بن خوات».

هو تابعي، ثقة.

قوله: «يروي عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

قيل: هو سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وقيل: هو خوات أبو صالح رضي الله عنهما.

وقيل: سمعه منهما.

قوله: «صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم ذات الرقاع».

سميت بغزوة ذات الرقاع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع، لعدم وجود النعال، وشدة الحال.

قوله: «صلاة الخوف».

أي الصلاة التي شرعت من أجل الخوف.

قوله: «إن طائفة صفت معه».

أي مجموعة من الناس صفت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متجهة إلى القبلة.

قوله: «وطائفة وجاه العدو».

وهذا يكون إذا كان العدو، ليس في اتجاه القبلة.

قوله: «فصلى بالذين معه ركعة».

أي أن الصف الأول كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف، والصف الثاني متجهة إلى اتجاه العدو، وليكن مثلًا إلى المشرق؛ حتى يراقب العدو، فصلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذين مع ركعة.

قوله: «ثم ثبت قائمًا».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثبت قائمًا يقرأ في الركعة الثانية قرآنًا، والذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، كأنه ليس بإمام لهم.

قوله: «ثم أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو».

أي بعد أن أتموا صلاتهم لأنفسهم، ذهبوا إلى اتجاه العدو وصفوا تجاهه.

قوله: «وجاءت الطائفة الأخرى».

أي التي لم تصلِ مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الركعة الأولى، وكانت قبل ذلك تجاه العدو.

قوله: «وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم الركعة الثانية.

قوله: «ثم ثبت جالسًا».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن صلى بهم الركعة الثانية، استمر في جلوسه وثبت، يتشهد، ويدعو.

قال بعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم بعد ذلك.

وقال بعضهم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتظر الطائفة الأخرى حتى أتموا لأنفسهم، ثم تشهدوا، ثم سلم بهم، وسلموا معه.

قوله: «وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

وهذا على قول من قال بأنه سلم بهم، أي انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بالطائفة الأخرى.

قوله: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل نجد».

وهي الآن جهة القصيم، والرياض، وهذه المناطق.

قوله: «فوازينا العدو».

أي واجهناه.

قوله: «فصاففناهم».

لأنهم كانوا يصفون في القتال، يوازي بعضهم بعضًا، ثم يبدؤون بالمبارزة، ثم بعد ذلك تقع المصافة.

قوله: «فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا».

أي جماعة.

قوله: «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ».

أي تصلي.

قوله: «وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ».

أي حتى تراقب العدو.

قوله: «وركع بمن معه».

أي ركعة واحدة.

قوله: «وسجد سجدتين».

أي صلى بهم ركعة تامة، بركوعها، وسجودها.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

فكان للإمام هنا له ركعتان، وكل طائفة ركعة واحدة.

قوله: «فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

أي كل مصلي صلى ركعة منفردة.

قوله: «وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

وهذه من أسهل الكيفيات، عند أن يكون العدو بينهم وبين القبلة.

فيكون الجيش خلف الإمام في الصف الأول، وفي الصف الثاني.

قوله: «فَكَبَّرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا».

لأن العدو أمامهم وكلهم يراقبه.

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا».

لأن الركوع يمكن معه شيء من النظر إلى العدو، وإدراك تحركاته.

فيمكن أن يركع الإنسان ويرفع بصره.

قوله: «ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انحدر بالسجود، وانحدر معه الصف الذي يليه.

قوله: «وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ».

أي لم يسجد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومع الصف المقدم للحراسة.

قوله: «فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

أي لما قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من السجود، قام معه من السجود الصف الذي يلي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والذي سجد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: "ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ"».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في الركعة الأولى، وسجد معه الصف الأول، وبقي الصف الآخر ولم يسجد حتى يحرس العدو.

قوله: «فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ».

أي لما قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه من الصف الأول من الركعة الأولى، سجد الصف الثاني الذي كان يحرس العدو.

ثم بعد ذلك تأخر الصف الأول إلى الخلف، وتقدم الصف الثاني بعد قيامه من السجود إلى الصف الأول ليكون خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وتتمة الحديث من مسلم:

«فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: "ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ".

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

واي لأبي داود نفس الرواية السابقة، إلا أنه ذكر أنها كانت بعُسفان، ولم تكن بذات الرقاع، ولا حرج في ذلك.

فإن الغزوات من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانت تتابع.

ولفظه من سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ

آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ» [(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْمَعْنَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٤٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قوله: «وللنسائي».

أي أخرج الإمام النسائي في سننه.

قوله: «من وجه آخر».

أي من طريق أخرى.

قوله: «عن جابر».

وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي تقدم في مسلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ».

أي تامتين، بتكبيرهما، وقراءتها، وركوعهما، وسجودهما.

قوله: «ثم سلم».

لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مسافرًا، وتكون هذه في حقه فريضة.

وفي حق الطائفة الأولى التي صلت معه فريضة.

قوله: «ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين».

أي ركعتين تامتين، كما سبق ، بقراءتها، وركوعهما، وسجودهما.

وتكون الصلاة في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تطوعًا، وفي حق الطائفة الثانية التي صلت معه فريضة.

قوله : «ثم سلم».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين تامتين وسلم.

لكن كما سبق ، الصلاة الأولى في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فريضة.

والصلاة تطوعًا، فقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصلى الصلاة في يوم مرتين.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» [(١)].

قوله : « وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

أخرجه أبو داود في سننه (١٢٤٨):

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٢١)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٥٩٢): وهذا إسناد حسن صحيح، وصححه ابن السكن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عمرو بن شعيب، وهو ثقة، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن كما تقدم، والحديث أخرجه النسائي (١٣٨/١)، والدارقطني (ص ١٥٩– ١٦٠)، وأحمد (٤٦٨٩، ٤٩٩٤).

خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، «وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

كلهم من طريق الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، عن حذيفة به.

وثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته، والراجح عدم ثبوتها، وهو اختيار الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ومسلم، والعجلي، وغيرهم.

وعلى هذا فهو مجهول الحال، ولكنه قد توبع.

قد أخرج أحمد في مسنده من طريقة صحيحة عن محمل بن دماث عن حذيفة به.

ومحمل بن دماث مجهول العين.

وبالنسبة لهذين الطريقين لا ترقي الحديث إلى الحسن، لأن مجهول العين عند جمع من أهل العلم حديثه لا يصلح الاستشهاد.

وقد حمل بعضهم الحديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الخوف بهؤلاء ركعة، ويكون هذا في شدة الخوف.

إذ أن صلاة الخوف في شدته فرضت ركعة واحدة.

كما ثبت ذلك في مسلم:

من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(١)].

فيحمل على هذا المعنى، وهو عند شدة الخوف.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

وأما أن يحمل على أن الصلاة قصرت من الرباعية إلى ركعة، أو الثلاثية إلى ركعة، أو الثنائية إلى ركعة، فهذا يخالف الأصول الثوابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من أن القصر يكون من الرباعية فقط إلى ركعتين.

ولا يكون في الثلاثية، والثنائية أبدًا.

قوله: «وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

أي أحال على لفظ حديث حذيفة رضي الله عنهما.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٦٧٨):

من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الْمُسَايَفَةِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ، كَانَ الرَّجُلُ تُجْزِئُ عَنْهُ» ، أَحْسِبُهُ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعُدْهُ».

قَالَ الْبَزَّارُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

هو كما قال ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن البليماني متروك، فالحديث ضعيف جدًا، وأبوه ضعيف أيضًا.

ولفظ الحديث ثابت من أحاديث أخرى، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم.

والحديث أصله في مسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً» [(١)].

وقد جاء هذا الوجه في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من طريق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ» [(٢)].

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٩).

[(٢)] أخرجه أبو داود (١٢٤٩)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١١٣٥/م): إسناده ضعيف ابن عبد الله بن أُنيس اسمه عبد الله، وهو مجهول. رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن عبد الله بن أنيس، وهو كما قال المنذري في "مختصره " (٧٣/٢) : " عبد الله بن عبد الله بن أنيس، جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق ". ثم قال: قلت: أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٩٠) في كتابه وقال: " روى عن أبيه، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي ". ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ثم قال رحمه الله تعالى : فهو في =

والحديث في إسناده ابن عبد الله بن أنيس مجهول الحال.

إلا أن لفظ الإيماء قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

وقصة قتله لخالد قد أخرجها أبو نعيم في الحلية (٢/٥):

من طريق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لِي بِخَالِدِ بْنِ نُبَيْحٍ» رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قِبَلَ عَرَفَةَ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ: أَنَا يَا رَسُولَ الله انْعَتْهُ لِي قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا هِبْتُ شَيْئًا قَطُّ قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ أُنَيْسٍ حَتَّى أَتَى جِبَالَ عَرَفَةَ فَلَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَبْدُ الله: فَلَقِيتُ رَجُلًا فَرُعِبْتُ مِنْهُ حِينَ رَأَيْتُهُ فَعَرَفْتُ حِينَ قَرُبْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ الله فَقَالَ لِي مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ: بَاغِي حَاجَةٍ هَلْ مِنْ مَبِيتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَالْحَقْ فَرُحْتُ فِي أَثَرِهِ فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَشْفَقْتُ أَنْ يَرَانِي ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخْصَرَةً فَقَالَ: «تَخَصَّرْ بِهَذِهِ حَتَّى تَلْقَانِي بِهَا يَوْمَ

= عداد المجهولين؛ فهو علة الحديث. والله أعلم. وقد نقل الشوكاني عن ابن حجر أنه حسن إسناده في "الفتح " (٢/٤٣٧)، فلينظر؛ فإنه موضع نظر. وقد كان الألباني رحمه الله تعالى خرجه في ضعيف أبي داود رحمه الله تعالى (٢٣٢)، ثم نقل إلى "الصحيح "؛ فقد قال الشيخ رحمه الله تعالى: لينقل إلى " الصحيح "، وانظر "الصحيحة" (٢٩٨١) ". انظره ثمة برقم (١١٣٥/م).

الْقِيَامَةِ وَأَقَلُّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ أُمِرَ بِهَا فَوُضِعَتْ عَلَى بَطْنِهِ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَدُفِنَتْ مَعَهُ»[1].

قوله: « وَعَنْهُ مَرْفُوعًا».

أي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قوله: («لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ»).

الحديث ضعيف ومنكر.

في إسناده عبد الحميد بن السري وهو ضعيف، وقد أنكر عليه، وحكم عليه ابن أبي حاتم بالوضع كما في الجرح والتعديل.

---

[1] قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٢٩٨١): أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٢ / ٥ - ٦) و " أخبار أصبهان " (١ / ١٨٩ -١٩٠)، وهذا إسناد جيد، ذكره أبو نعيم في ترجمة (إبراهيم بن محمد بن الحسن) من " الأخبار "، وقال: " يعرف بـ (ابن متويه) ... كان من العباد والفضلاء، يصوم الدهر ". وأورده الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (٢ / ٧٤٠) ووصفه بـ: " الحافظ القدوة. وقال أبو الشيخ: كان من معادن الصدق". وله ترجمة في " السير " أيضا (١٤ / ١٤٢ - ١٤٣) . والقاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم هو الحافظ العسال، ترجمه أبو نعيم في " الأخبار " بقوله (٢ / ٢٨٣) " مقبول القول، من كبار الناس في المعرفة والإتقان والحفظ، صنف الشيوخ والتاريخ والتفسير وعامة المسند ". وله ترجمة حافلة في " التذكرة " (٣ / ٨٨٦ - ٨٨٩) ووصفه بـ " الحافظ العلامة.. قال ابن مردويه: وهو أحد الأئمة في علم الحديث فهما وإتقانا وأمانة ". وتوسع في ترجمته في " السير " (١٦ / ٦ - ١٥) وذكر فيها عن أبي بكر بن أبي علي الذكواني القاضي أنه قال فيه: " الثقة المأمون الكبير في الحفظ والإتقان ". والحديث أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) وقال: " رواه الطبراني ورجاله ثقات".



حكم السهو في الخوف:

وحديث الباب لم يثبت كما سبق ، ضعيف.

إلا أن الذين ذهبوا إلى أن ليس في الخوف سهو، قالوا: أصلًا صلاة الخوف تقع فيها حركات كثيرة، تخرج عن حركات الصلوات الأخرى.

ومع ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد للسهو في الخوف.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

أما إذا قدر أنه سها بترك واجب، أو ركن من أركان الصلاة، مثل لو نسي سجود، أو ركوع، فهنا يلزمه المجي بالركن، والسجود للسهو.

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى صحة أي كيفية من الكيفيات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلاها في صلاة الخوف.

والحمد لله رب العالمين

****

[باب صلاة العيدين]

[بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

الشرح: ******************************

والعيد: مشتق من العود، وهو الرجوع بتكرار السنين.

وقيل: لعود السرور بعوده.

وقيل: لكثرة عوائد الله عز وجل على عباده في ذلك اليوم.

وقد سمي بذلك تفاؤلًا بعوده على من أدركه.

كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلًا بقفولها سالمة، وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة. اهـ من كتاب الإعلام لابن الملقن.

وللمسلمين عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

وإذا أطلق العيدان عند المسلمين، فهما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

أما عيد الفطر: فمناسبته انقضاء المسلمين من صيام رمضان.

مناسبة عيد الأضحى:

وأما عيد الأضحى: فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة، وهي التي العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من غيرها.

ففي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - أي أيام

الشعر- قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[(١)].

وهناك عيد ثالث للمسلمين: وهو يوم الجمعة، ويتكرر كل أسبوع.

فليس في الإسلام سوى هذه الأعياد الثلاثة فقط.

وما عداها من الأعياد فهي أعياد مبتدعة، كما هو الشأن اليوم فهو من تقليد اليهود والنصارى، والتشبه بهم، بسبب جهل المسلمين بعظمة هذا الدين، ومن جهلهم بأوامر الله عز وجل ونواهيه، وأوامر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونواهيه.

بدء مشروعية صلاة العيد:

وشرعت صلاة العيد في السنة الثانية من الهجرة، كما ذكر ذلك ابن الملقن في الإعلام، والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية.

وذلك لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة، وعيد الفطر يكون بعد شهر رمضان.

سبب مشروعية الأعياد:

والسبب في مشروعيتها، هو ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٩).

نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[1].

ولفظ النسائي رحمه الله تعالى في سننه:

«كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

وثبت في سنن أبي داود والنسائي رحمة الله عليهما:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والطحاوي في "مشكل الأثار" (٢/٢١١)، والبيهقي (٣/٢٧٧)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٠٣٩): إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

[2] أخرجه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في أبي داود الأم (٤٨٢): وهذا إسناد ضعيف عندي، رجاله ثقات؛ غير الصدفي هذا؛ فإنه لم يوثقه فيما ذكروا غير ابن حبان، ولم يعتد الذهبي بتوثيقه- كما سبق بيانه في حديث اخر أخرجه المصنف في اخر "الصلاة" رقم (٢٤٧) - وعبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ. والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القران " (٣/٢٥٠) من طريق المؤلف. وأخرجه =

والحديث إسناده حسن.

الأصل في مشروعية العيد الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقد قال الله عز وجل: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

والمشهور عند المفسرين أنها صلاة العيد.

وأما السنة:

فالأحاديث متواترة في مشروعية صلاة العيد.

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، وابن هبيرة كما في الإفصاح.

حكم صلاة العيد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها مسنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا، وهذا قول مالك والثوري، ورواية عن الإمام الشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

= أحمد (١٦٩/٢)، ...ثم قال رحمه الله تعالى: فهذا الاضطراب في ضبط هذه الجملة يدل على أن الراوي لم يحفظ الحديث جيداً، ومن الظاهر أنه الصدفي. والله أعلم.

وحجتهم ما في الصحيحين:

من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1].

القول الثاني: أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم على الباقين.

فإن اجتمع أهل بلد على تركها أثموا، وقوتلوا من والي أمر المسلمين.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول طائفة من الشافعية، والحنفية، وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله تعالى.

القول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولكنه لا يسميها فرضًا.

وقول الشافعي رحمه الله تعالى كما في مختصر المزني، حيث قال: "من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليها حضور العيد".

وهو قول الليث بن سعد رحمه الله تعالى، ورواية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

واستدل من يقول بالوجوب.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١).

بما ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري:

من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: "حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا".

واستدلوا بملازمة النبي ﷺ لها.

واستدلوا بما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[2].

ومن أدلة وجوب صلاة العيد أنها تسقط الجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٠).

[2] أخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥١٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»[(١)].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٢٧٢):

وَلَنَا، عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، بِقَوْلِهِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا كَسَائِرِ السُّنَنِ.

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ، لِعَدَمِ الِاسْتِيطَانِ، فَالْعِيدُ أَوْلَى. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٢٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (٩٨٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٢-١٨٣):

وَمَنْ يَجْعَلُ الْعِيدَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ وَالنِّسَاءِ كَمَا كَانَ.

فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ، وَخُلَفَاؤُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ دَارُ إسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وقَوْله تَعَالَى {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّاتِبِ وَالزَّائِدِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. اهـ

حكم حضور النساء لصلاة العيد:

اختلف أهل العلم في حكم حضور النساء لصلاة العيد إلى أقوال:

الأول: أنه مستحب، وهذا القول حكي عن طائفة من السلف رضوان الله عليهم، منهم علقمة.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يخرج نساءه"، وهو مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو قول إسحاق، وابن حامد.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

القول الثاني: أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه.

حكي عن مالك، وقال به طائفة من الحنابلة.

القول الثالث: أنه مكروه بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد في رواية حرب، قال: "لا يعجبني في زمننا؛ لأنه فتنة".

القول الرابع: أنه يرخص للعجائز دون الشواب.

وهذا قول لأبي حنيفة، وأصحابه، وهو مروي عن النخعي، ونقله حنبل عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف.

القول الخامس: يستحب الخروج للعجائز، ومن ليست من ذوات الهيئات.

وفسر ذوات الهيئات بأنهن ذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليهن، فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة.

القول السادس: نقله القاضي عياض، والشوكاني، رحمة الله عليهما، عن أبي بكر، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو الوجوب، والإسناد لم يثبت عنهما.

فالراجح في هذه المسألة أن خروج النساء إلى صلاة العيد مستحب، وليس بواجب.

لأن حضور الجماعة في الصالة المفروضة في حقهن مستحبة وليست بواجبة، فصلاة العيد من باب أولى.

حكم غسل يوم العيد:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (١٠/٢٦٦):
وَأَمَّا الِاغْتِسَالُ لَهُمَا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ. اهـ

أخرج ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٤/٢٥٦):
من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما-: "أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ".

وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى الِاغْتِسَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ عَطَاءٌ وَعَلْقَمَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ يَأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

قد ثبت عن مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغسل يوم العيد، عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهكذا جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

من طريق عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، يَقُولُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: "اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ " [(١)].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: "من السنة الغسل للعيد".

ومراد بالسنة سنة الصحابة رضي الله عنهم.

وقت غسل العيد:

يشرع حتى ولو من الليل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجوز قبل الفجر وبعده، وهو المنصوص عن أحمد.

[(١)] أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر (٩٨٨)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (١٤٦) فيه: وسنده صحيح.

ونقوله النووي اتفاقًا بين الشافعية، وهو قول الشافعي رحمة الله عليهم.

وحجتهم في ذلك أنه وقت ضيق بالنسبة للجمعة، ولو وقت على الفجر ربما فات.

والمقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل أيضًا لقربه من الصلاة.

القول الثاني: وإليه ذهب الآمدي وهو إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز كغسل الجمعة.

والراجح القول الأول؛ لأن المقصود منه التنظف فقط، والأفضل أن يغتسل بعد الفجر خروجًا من الخلاف، وهذا هو ترجيح ابن قدامة رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم.

لبس الجديد في العيد:

من السنة لبس الجديد في العيد لمن كان مستطيعًا لذلك وله ثياب جديدة، ومن ليس له ثياب جديدة، فعليه أن ينظف الثياب التي هي عليه.

ففي الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه-: « أنه أَخَذَ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ» الحديث " [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٨/٤١٣):

وقد سبق في ((كتاب الجمعة)) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: «لو اشتريت هذه للجمعة والوفود؟ »، وهي قضية واحدة، والله أعلم.

وقد يكون أريد بالعيد جنس الأعياد، فيدخل فيهِ العيدان والجمعة.

وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد، وأنه كان معتادا بينهم. اهـ

قال أبو محمد سدده وفقه الله تعالى:

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أصل التجمل، وأنكر عليه كونها من الحرير.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٤/٢٦٣):

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، كَمَا يَلْبَسُ فِي الْجُمُعَةِ. اهـ

حكم الأكل قبل الخروج إلى عيد الفطر:

فقد أخرج في مسلم:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ،

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» [(١)].

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده بلفظ:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، قَالَ: " وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا" [(٢)].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الحديث (٨/ ٤٤١-٤٤٢):

وقد استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

ومنهم: علي وابن عباس -رضي الله عنهم-، وروي عنهما أنهما قالا: "هو السنة"، وكان ابن عمر يفعله.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها، أنها قالت: "خالفوا أهل الكتاب، فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا".

وعن ابن المسيب، قال: كان الناس يؤمرون بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٢٦)، والحديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم. وانظر (١٢٢٦٨)، .

وعن الشعبي، قال: هو السنة.

وعن عكرمة، قال: كَانَ الناس يفعلونه.

وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وروي عن النخعي، قالَ: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

وروي عنه، أنه قال: كانوا لا يبالون بذلك.

وعن ابن مسعود: إن شاء لم يأكل.

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليهِ.

ونص الشافعي على أن تركه مكروه.

وقد علل الأكل يوم الفطر قبل الخروج بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره. اهـ

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى وغيره:

عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[1].

---

[1] أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، والدارقطني (١٧١٥)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: «حديث غريب» هو قول غريب. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤): «هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وقَالَ مُحَمَّدٌ - البخاري رحمه الله تعالى-: «لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ».

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وثواب هو ابن عتبة المهري، وثقه ابن معين رحمه الله تعالى، وأنكر أبو زرعة رحمه الله تعالى توثيقه كما في الجرح.

والحديث في الشواهد.

الخروج إلى المصلى يوم العيد:

من السنة الخروج إلى المصلي يوم العيد لصلاة العيد، هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والثابت أيضًا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، كما سبق.

ومنها ما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»[(١)].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٤/٢٥٧):

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ فَإِنْ ضَعُفَ قَوْمٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، أَمَرَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي لِمَنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/٢٧٥):

السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مرجوح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ترك صلاة العيد في مسجده، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

وَلَنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ»، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٦)، ومسلم في صحيحه (٨٨٩).

وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ.

وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

وقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ، وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» [(١)].

وعيسى هذا قال الحافظ في التقريب فيه: "مجهول"، فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم صلاة العيد في المسجد:

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى العيد في المسجد.

[(١)] أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم (٢١٣) وقال فيه: إسناده ضعيف، عيسى وأبو يحيي التيمي لا يعرفان، وقال الذهبي: " هذا حديث فرد منكر "، وقال الحافظ: " إسناده ضعيف".

وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإذا صلوا العيد في المسجد فيصلون العيد كصلاته في المصلى سواء.

وأما ما جاء في الأوسط لابن المنذر رحمه الله تعالى:

من طريق عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، "أَنَّ عَلِيًّا -رضي الله عنه-، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ "[1].

وجاء في معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ لِلسُّنَّةِ، وَرَكْعَتَانِ لِلْخُرُوجِ»[2].

فهذا الأثر ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس، وفيه حنش بن المعتمر الكناني ضعيف.

وكلا الأثرين فيهما نكارة؛ لأنهما يخالفا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١١٧).

[2] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٩٧٣).

حكم الجماعة في صلاة العيد:

الأصل في صلاة العيد أنها تصلى جماعة.

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٢/٦٣٧):

والسنة: أن تصلى جماعة؛ لأنه نقل الخلف عن السلف، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

عدد ركعات العيد:

وتصلى صلاة العيد ركعتان.

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٢/٦٣٦):

ثم يصلي صلاة العيد ركعتين؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه -: أنه قال: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى»[١].

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الأثر معل بالإرسال كما بين ذلك العلماء.

ثم قال العمراني رحمه الله تعالى:

ولأنه نقل الخلف عن السلف، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو إجماع لا خلاف فيه.

---

[١] أخرجه النسائي في سننه (١٥٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٤٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي.

مخالفة الطريق عند الخروج إلى صلاة العيد:

ومن السنة مخالفة الطريق عند الخروج إلى صلاة العيد، وعند الرجوع منها.

ففي البخاري: من حديث جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[1].

وأخرج الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى بلفظ:

«كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٤٧٢):

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَاسْتَحَبَّهُ لِلْإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. اهـ

وَالَّذِي فِي الْأُمِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيّ: لم يتعَرَّض في الوجيز إِلَّا لِلْإِمَامِ. اهـ

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٤/٢٩٦):

بعد أن ذكر حديث المخالفة في الطريق، وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبَّانِ ذَلِكَ. اهـ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٦).

[2] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٤٨).

الحكمة من المخالفة في الطريق:

اختلف أهل العلم في سبب هذه المخالفة في الطريق إلى أقوال:

فيقال: إنه كان يذهب من مكان بعيد، ويرجع من مكان قريب لكثرة ثوابه.

وهذا القول مردود؛ لأن الله عز وجل يكتب الذهاب والإياب.

كما في مسلم:

من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»[(١)].

وقيل: إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذهب في طريق حتى يتصدق على الفقراء والمساكين، فلا يبقى معه شيء، فيكره أن يرجع من ذلك الطريق، فيسأله سائل ولا شيء معه فيرده.

وهذا القول بعيد؛ إذ لو كان هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنقل إلينا؛ حتى نتأسى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٣).

وقيل: أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يشرف على أهل الطريقين برؤيته.

وهذا القول لا يسلم به؛ لأن هذا يؤدي إلى القول بالخصوصية.

وقيل: أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يشهد له الطريقان.

وقيل: أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسأله أهل الطريقان عن الحلال والحرام.

وقيل: إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصد بذلك غيظ المنافقين.

وقيل: إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرجع من الطريق الأخرى بسبب الزحام.

وقيل: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقصد بذلك التفاؤل كما في البيان للعمراني رحمه الله تعالى.

بيان حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢٤/٣٩٩):

بعد قول مَالِكٌ: "أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ".

قَالَ أَبُو عُمَرَ- ابن عبد البر- رحمه الله تعالى: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

وَفِيهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ مُسْنَدَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ وَالنَّوَافِلِ.

وَإِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْمَكْتُوبَاتِ لَا غَيْرَ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْخُلَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَأَظُنُّ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُشَبَّهُ فَرْضٌ بِنَافِلَةٍ وَلَا أَذَانَ لِصَلَاةٍ عَلَى جِنَازَةٍ وَلَا لِصَلَاةِ كُسُوفٍ وَلَا لِصَلَاةِ اسْتِسْقَاءٍ وَلَا فِي الْعِيدَيْنِ لِمُفَارَقَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنَ النُّظَّارِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَكَانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَذِّنُ لَهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي أَوَّلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. اهـ

بيان وقت صلاة العيد:

أخرج الإمام البيهقي رحمه الله تعالى:

من طريق الإمام الشافعي كما في كتابه الأم، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْدُو إِلَى الْعِيدَيْنِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتِمُّ طُلُوعُهَا»[1].

ثم قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عقبه:

وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص (٢/١٦٧):

وَفِي كِتَابِ الْأَضَاحِيّ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَنَّا، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، «عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْحٍ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والحديث في إسناده المعلى بن هلال، وهو كذاب.

وأخرج الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في الكبرى (٦١٤٩):

من طريق الشَّافِعِيُّ، قال: أنبأ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦١٥٠)، والأم للشافعي (١/٢٦٥).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، قال الإمام أحمد فيه: جهمي كل بلاء فيه، وهو كذاب.

وأصح ما في الباب ما أخرجه أبو داود والفريابي في أحكام العيدين:

من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ - رضي الله عنه -، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ"[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٤٥٧):

وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ وَسِيَاقِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به (٢/١٩)، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/٢٩٥)، وعنه البيهقي في الكبرى (٦١٤٨)، والفريابي في أحكام العيدين (ص ١٠٧)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٦٣٢): وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "كما في " نصب الراية " (٢/٢١١) وأقره، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده، وإن ابن خمير هذا إنما روى له البخاري تعليقًا.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ».

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»:

أَيْ وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ وَذَلِكَ إِذَا مَضَى وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «وَذَلِكَ حِين تَسْبِيح الضُّحَى».

قَالَ بن بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَإِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ جَوَازِ النَّافِلَةِ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. اهـ

أول وقت صلاة العيد:

اختلف العلماء في أول وقت صلاة العيد إلى قولين:

الأول: فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي، وهو أحد الوجهين للشافعي.

الثاني: أول وقتها إذا طلعت الشمس وإن لم يزل وقت النهي، وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه ينتظر حتى يخرج وقت النهي عن الصلاة.

وفرق بعض أهل العلم بين صلاة عيد الأضحى، وصلاة الفطر.

فقالوا: بأن الإمام في صلاة عيد الأضحى يعجل.

والسبب في ذلك حتى يتفرغ الناس لنحر أضاحيهم، ولأن يتعجلوا حتى يأكلوا من أضاحيهم.

وأما في صلاة عيد الفطر فإنه يؤخر.

والسبب في ذلك أن الناس في صلاة عيد الفطر يحتاجون إلى إخراج زكاة الفطر، فيتأخر الإمام بعض الوقت حتى يتمكنون من ذلك.

بيان حكم التبكير لصلاة العيد:

قال الإمام العمراني في البيان (٢/ ٦٣١-٦٣٢):

والمستحب لغير الإمام: أن يبكر إلى المصلى، كما قلنا في الجمعة، ويمشي إليها، ولا يركب؛ لما روي: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما ركب في عيد ولا جنازة». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الحديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن العمل عليه إن لم يكن فيه مشقة على الناس.

أما الإمام فإنه يخرج إلى الصلاة مباشرة، فيتأخر خروجه من بيته إلى قرب انتهاء وقت النهي عن الصلاة، حتى إذا خرج من بيته ووصل إلى المصلى

يكون قد خرج وقت النهي، فإذا ما وصل إلى المصلى شرع في الصلاة مباشرة.

آخر وقت صلاة العيد:

ويمتد وقت صلاة العيد إلى قرب الزول.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٤٥٧):

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَال أَو لَا؟

وَاسْتدلَّ بن بَطَّالٍ عَلَى الْمَنْعِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا، - أي قَالَ خَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: «إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ » - وَلَيْسَ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِك بِظَاهِرَةٍ. اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٨/ ٤٦١ - ٤٦٢):

وأما آخر وقت صلاة العيد فهو: زوال الشمس.

قال عطاء: كل عيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كانوا يعدون العيد في صدر النهار.

وقال مجاهد: كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار.

وقال أحمد: لا يكون الخروج للعيدين إلا قبل الزوال. اهـ

حكم من لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم العيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٨/ ٤٦٢).

وأما إن لم يعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإن علم به قبل زوال الشمس خرجوا من وقتهم، وصلوا صلاة العيد.

وإن شهدوا بعد الزوال في أثناء النهار، فقال أكثر العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وأحمد وابن المنذر.

واستدلوا بما روى أبو عمير بن أنس، قال: «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». اهـ، وصوبه الخطابي رحمه الله تعالى.

القول الثاني: أنها لا تقضى، وهذا مروي عن أبي حنيفة والمزني، وداود.

القول الثالث: أنها لا تقضى وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن علم بعد الزوال لم يصل، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها.

وذهب رحمه الله تعالى: إلى أنه إذا علم بعد غروب الشمس يصليها من الغد؛ لأنه هو العيد، في سنن الترمذي وغيره:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1].

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

" وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ ".

القول الرابع: ذهبت طائفة من أصحابه أنهم يصلون متى صحت عندهم الرؤية من الغد، سواء كانت قبل الزوال، أم بعد الزوال.

والراجح في المسألة هو القول الأول، لحديث عمير بن أنس المتقدم .

قضاء صلاة العيد للمنفرد:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٢٩١):

فَأَمَّا الْوَاحِدِ إذَا فَاتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَأَحَبَّ قَضَاءَهَا، قَضَاهَا مَتَى أَحَبَّ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٩٨).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَقْضِيهَا إلَّا مِنْ الْغَدِ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ، فَمَتَى أَحَبَّ أَتَى بِهِ، وَفَارَقَ مَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ، لِأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمئِذٍ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ فِي الْغَدِ، فَلَا يَجْتَمِعُونَ إلَّا مِنْ الْغَدِ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ.

وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ صَلَاتِهِ، فَاعْتُبِرَ لَهَا الْوَقْتُ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا القول الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى هو الصواب في المسألة.

والحمد لله رب العالمين.

****

[عيد الفطر والأضحى مع الإمام وجماعة المسلمين]

٤٨٣ – (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[١].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ********************************

وجاء عند الترمذي وأبي داود رحمة الله عليهما:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٢].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

" وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ ".

وهذا الحديث حجة على أن العيد يتعلق شأنه بالإمام، فمتى أعلن الإمام، تعين على الناس أن يعيدوا معه.

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها. وأقول: هو حديث صحيح، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه، وبيان ذلك «بالأصل».

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٩٨).

وسيأتي أنه لو رأى أحدهم الهلال، ولم يرتضِ الإمام شهادته، أنه يلزمه البقاء مع الناس، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولو قدر أن الناس مع الإمام أخطأوا التوقيت، فوقفوا في عرفة في اليوم الثامن من ذي الحجة، أو في اليوم العاشر من ذي الحجة.

فإن العيد سيكون معهم، في اليوم الذي يعيد فيه الناس، ولو حصل منهم خطأ.

وهذا من فضل الله عز وجل على هذه الأمة، ومن كرمه وجوده وإحسانه سبحانه وتعالى أنه رفع عنهم المشقة، والخطأ، وجعل لهم التيسير واليسر في أمور دينهم ودنياهم، والله أعلم.

****

[الشهادة في العيد]

٤٨٤ – (وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ –وَهَذَا لَفْظُهُ– وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مسألة الشهادة للعبد.

قوله: «وعن أبي عمير بن أنس».

هو ابن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم».

أبهم ولكن الإبهام في الصحابة رضي الله عنهم لا يضر؛ لعدالتهم.

قوله: «أن ركبًا جاءوا».

أي أهل طريق ليسوا من أهل المدينة، أو أنهم كانوا في سفر ومحلهم المدينة.

قوله: «فشهدوا أنهم رأوا الهلال».

أي أخبروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم رأوا الهلال.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

وقد ذهب أهل العلم إلى أن دخول شهر رمضان يثبت بشهادة الواحد.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)].

وأما دخول شهر شوال فلا يثبت إلا بشهادة اثنين، ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٤٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الدارمي (ج٢ ص٩) فقال رحمه الله: حدثنا مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب به.

وأخرجه الدارقطني (ج٢ ص١٥٦) وقال: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة.

قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما-، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وفيه: قبول خبر الآحاد، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل خبرهم.

قوله: «فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يفطروا».

لأنه لا يجوز الصوم يوم العيد.

كما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[2].

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، – قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ –، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (٢٠٢٦): وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير حسين ابن الحارث الجدلي، وهو معروف كما قال ابن المديني، وقد روى عنه جمع من الثقات- غير الأشجعي- منهم: زكريا بن أبي زائدة، وابنه يحيى بن زكريا، وشعبة، وأورده ابن حبان في " الثقات " (٤٣/١)، وقال: " يروي عن ابن عمر والنعمان بن بشير، عداده في أهل الكوفة. روى عنه يزيد ابن زياد بن أبي الجعد، وأبو مالك الأشجعي ".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٥١١).

عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»[(١)].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى ...»[(٢)].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[(٣)].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

قوله: «وإذا أصبحوا».

أي من الغد.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٤)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٥).

[(٣)] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٣٨).



قوله: «أن يغدو إلى مصلاهم».

أي لأداء صلاة العيد جماعة، واللفظ يدل على أن السنة أن تكون صلاة العيد في المصلى.

****

[الأكل قبل الخروج في الفطر]

٤٨٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ – وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان سنية الأكل قبل الخروج إلى المصلى.

الحديث ثابت وفيه من الفقه: أن من السنة الأكل قبل الخروج إلى المصلى لصلاة عيد الفطر.

وقد ذهب العلماء إلى أن الحكمة في ذلك هي عدم التشبه بالكفار.

وقيل: حتى لا يلتبس الأمر فيظن الظان أنه يواصل إلى الصلاة.

ولا يتعين التمر، وفلو أكل غيره من المأكولات أجزأه.

إلا أن التمر من السنة:

أولًا: لسهولته.

ثانيًا: لفائدته.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) حسن. وهي عند البخاري (٢/ ٤٤٦/ فتح)، ووصلها أحمد (٣٢٦). «تنبيه»: اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد، ونص على ذلك الحافظ في «الفتح» أيضا، وإنما لفظ البخاري هو: «ويأكلهن وترا».

وكونه يأكله وترًا، يدل على فضيلة الوترية.

وليس هنالك دليل يدل على أنه يقيدها بسبع.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة تحت حديث رقم (٤٢٤٨).

وزاد البخاري في رواية معلقة: «ويأكلهن وترًا».

وقد وصله أحمد (٣/ ١٢٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩).

ووصله الحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣) عن عتبة بن حميد الضبي: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنسًا؛ فذكره بلفظ: "... تمرات؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وترًا". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! وأقره الذهبي!

قلت - الإمام الألباني رحمه الله تعالى -: وعتبة هذا؛ لم يخرج له مسلم، وهو صدوق له أوهام، فالحديث حسن على أقل الدرجات. اهـ

****

[تأخير الأكل في الأضحى]

٤٨٦ – (وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لمشروعية تأخير الأكل في الأضحى لمن كانت له أضحية.

وقد تقدمت معاني الحديث.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

[(١)] حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: «حديث غريب» هو قول غريب. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤): «هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين»، والحديث من طريق ثواب بن عتبة وهو ضعيف، وقد توبع عند أحمد والدرامي، تابعه عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي وهو ضعيف، ولكنه يصلح في المتابعات، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط: "من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع"، ورجاله ثقات، إلا إسحاق بن عبد الله التميمي، فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات، فهو مجهول الحال، بمعن أن حديث يصلح في الشواهد. وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه مالك عن الزهري عن سعيد قال: "إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو". وأخرجه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: "كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر"، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، فالحديث بهذه الطرق يرتقي إلى الحسن، وله طرق أخرى، .

قوله: «لا يخرج».

أي إلى المصلى لصلاة العيد.

قوله: «حتى يطعم».

للمفارقة بين هذا اليوم وبين رمضان.

قوله: «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

أي ليأكل من أضحيته.

كما جاء معللًا بذلك في بعض الروايات.

منها ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده:

من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» [1].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٨٤)، والحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرِّفاعي، فهو ضعيف، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث أخرجه الدارمي (١٦٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٨٩) ، وابن عدي (١٩١٧/٥)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، من طرق عن عقبة بن عبد الله، بهذا الإسناد. ووقع في رواية البيهقي: "وكان إذا رجع، أكل من كبد أضحيته".

وجاء صريحًا في ذلك في مسند أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[1].

****

---

[1] أخرجه أحمد (٩٠٧٨)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٣٥٦٣): وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير ابن أبي ليلى- واسمه محمد بن عبد الرحمن الكوفي القاضي الفقيه-؛ أورده الذهبي في " الضعفاء "، وقال: "صدوق سيئ الحفظ ... ".

وقال الحافظ في "التقريب ": "صدوق سيئ الحفظ جدّاً".

وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال؛ كما حكاه عنهما ابن أبي حاتم في "العلل " (٣٨/٢ و٤١) ! والذي وصله ثقة، فالعلة ما ذكرته.

ثم قال رحمه الله تعالى: نعم؛ يمكن أن يقال: إن الحديث حسن بشاهده المروي عن ابن عباس مرفوعاً: "ليأكل كل رجل من أضحيته ". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٧٤/٣)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" (٣٦٢/٤)، ... ثم وجدت ما يقويه من رواية شريك عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلوا لحوم الأضاحي وادّخروا". أخرجه أحمد (٤٨/٣) ثم أخرجه (٨٥/٣)، وكذا مسلم وغيره من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وحده بلفظ: " كلوا، وأطعموا، واحبسوا ". والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وقد خرجت بعضها في "صحيح أبي داود" (٢٥٠٣) ، و"الإرواء" (٣٦٩/٤- ٣٧٠)، وتقدم بعضها في "الصحيحة " (٢٩٦٩) . من أجل ذلك؛ رأيت إيداع حديث الترجمة في "الصحيحة " أيضاً.

[شهود النساء لصلاة العيدى في المصلى]

٤٨٧ – (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان سنية خروج النساء إلى مصلى العيد في صلاة العيد لشهود الخير، ودعوة المسلمين.

وقد تقدم الخلاف في ذلك، والراجح من أقوال أهل العلم أنه يشرع لجميع النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد، من كانت طاهرًا حتى تصلي وتشهد الخير، وتسمع الخطبة، ودعوة المسلمين.

ومن كانت حائضًا، فإنها تشهد الخير، وتسمع الخطبة، ودعوة المسلمين.

ولكن بقيد مهم وهو إذا أمنت النساء الفتنة على أنفسهم، أو فتنة غيرهن من الرجال، وتخرج المرأة متسترة، ومتجلببة.

ففي الصحيحين: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ.

لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا»[1].

واستدل بهذا الحديث شيخ الإسلام على وجوب صلاة العيد، إذ أن فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء وذوات الخدور، والحيض في الخروج إلى المصلى لحضور صلاة العيد، ولشهود الخير، ودعوة المسلمين.

وليس في الحديث دلالة على أن الحيض لا يدخلن المسجد، من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ويعتزلن الحيض المصلى».

وإنما كان هذا الأمر بالاعتزال من أجل عدم تقطيع الصفوف في الصلاة، وإشغال المصليات من النساء.

وفي هذا الحديث فضيلة حضور مجالس الذكر، لسماع المواعظ وما يتلى في ذلك اليوم من الأحكام.

قوله: «وعن أم عطية رضي الله عنه».

هي نسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها.

مغسلة زينب بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي التي كانت مغسلة النساء في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٠).

قوله: «أمرنا».

والآمر هنا هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والقاعدة عند أهل العلم: "أن قول الصحابي رضي الله عنه أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، المراد بالآمر هنا هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم".

قوله: «أن نخرج».

أي إلى المصلى لصلاة العيد.

قوله: «العواتق».

العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة التي قاربت العتق؛ لأن المرأة في صباها تكون خادمة في بيتها، وربما خرجت إلى المرعى للرعي، وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها.

وترسل بين البيوت لجلب بعض الحاجات، لكن إذا قارب بلوغها عتقت عن الخدمة، ولزمت الخدر في بيتها.

وهذا يدل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصحابة رضي الله عنهم، من الستر والحشمة لبناتهم.

قوله: «والحيض».

أي وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخروج الحيض أيضًا إلى

المصلى وإن كانت لا تصلي، حتى يسمعن الذكر والموعظة، ويشهدن دعوة المسلمين، وبركة ذلك اليوم.

قوله: «في العيدين».

أي عيد الفطر والأضحى.

قوله: «يشهدن».

أي يحضرن.

قوله: «الخير».

أي الذكر.

قوله: «ودعوة المسلمين».

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا

جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» [(١)].

قوله: «ويعتزل الحيض المصلى».

حتى لا تتقطع صفوف المصليات من النساء.

****

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨٩).

[صلاة العيد قبل الخطبة]

٤٨٨ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان أن صلاة العيد قبل الخطبة، وهذا محل إجماع من أهل العلم.

إلا ما فعله بعض بني أمية، من تقديم الخطبة قبل الصلاة، وقد أنكر عليهم هذا الصنيع الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ

---

[١] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله أن المنكر هو رجل آخر:

من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ- رضي الله عنه -: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2].

والسبب في تقديم الخطبة قبل صلاة العيد في عهد بني أمية؛ حيث كانوا يقعون في صلحاء آل البيت بالسلب والثلب، وغير ذلك.

وكان الناس يتركونهم ويمضون لشأنهم، فقدموا خطبة العيد قبل الصلاة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩).

بيان أن خطبة العيد واحدة:

وفي الحديث: دليل على أن خطبة العيد خطبة واحدة، ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام، ثم قعد، ثم قام، كما هو الشأن في خطبة الجمعة.

وذهب جماهير أهل العلم إلى أن للعيد خطبتين، قياسًا على الجمعة.

وأما ما جاء في مسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود رحمه الله تعالى، قَالَ: "السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ" [(١)].

[(١)] أخرجه الإمام الشافعي كما في مسنده ترتيب سنجر برقم (٤٩٩)، وعنه البيهقي في الكبرى (٦٢١٣)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة تحت حديث رقم (٥٧٨٩): وعبيد الله هذا: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو تابعي ثقة، فلعله الذي عناه النووي، بدليل قوله: "ضعيف غير متصل". يعني: أنه مرسل تابعي. والله أعلم. ثم إن السند إليه واهٍ بمرة؛ فإن اللذين دونه لم أعرفهما. وإبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى الأسلمي؛ متروك، وكذبه بعضهم. ... ثم وجدت لابن أبي يحيى هذا أثراً آخر عن ابن عتبة بنفس إسناده المذكور عنه؛ لكنه أسقط إبراهيم بن عبد الله، فقال عبد الرزاق في ((مصنفه)) (٣ / ٢٩٠ – ٢٩١) : عن ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة التكبير على المنبر يوم العيد: يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بتسع"! وهذا أشد نكارة من رواية الشافعي عنه؛ فإنه زاد عليها التكبير، وعلى المنبر، ولم يثبت ذلك في السنة المحمدية فيما علمت. وللحديث شاهد من حديث سعد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة". أخرجه البزار في مسنده المسمى بـ ((البحر الزخار)) (٣ / ٣٢١ / ١١١٦): حدثنا عبد الله بن شبيب قال: نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني مهاجر=

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

فهذا الأثر له طرق خرجته في كتابي: "فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد".

وبيننا أنه مضطرب سندًا ومتنًا.

وعلى القول بصحته، فلم يثبت مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإجماع قد انعقد على الخطبتين.

والصحيح في هذه المسألة أن الإجماع لم يقع، ولم يثبت.

وإنما هو إجماع ظني، وأدلته حديث الباب وفيه: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، ذكرت الخطبة بلفظ الإفراد، في أوجه ذكرناها في ذلك الموطن.

****

= بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه، وقال: "لا يروى عن سعد إلا من هذا الوجه"، قلت: وهو ضعيف جداً؛ مسلسل بالعلل: ثم ذكرها.

[عدد ركعات العيد]

٤٨٩ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[1]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان: أن صلاة العيد ركعتان.

قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنهما».

هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

صفة صلاة العيد:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها.

ثم يكبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها.

في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

[1] أخرجه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع، ومسلم (٢/ ٦٠٦/رقم ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٣٤٠ رقم ٣١٥٣).

الْعَاصِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[1].

وجاء عنده أيضًا من حديث عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

فتكون في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بغير تكبيرة الانتقال.

وتكون التكبيرات قبل القراءة وعلى هذا جماهير العلماء، وليس بين التكبيرات أي ذكر؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك شيء.

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٤٩، ١١٥١)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٣٩): وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة وعبد الله بن عمرو فإن الضعف الذي في سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر. ثم ذكر له طرقًا وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به، فمنهم أبو هريرة، فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال: " شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ". أخرجه مالك (١/١٨٠/٩) ومن طريقه الفريابي (٢/١٣٤) والبيهقي (٣/٢٨٨). ثم أخرجاه وكذا ابن شيبة (٢/٥/١) من طرق أخرى عن نافع به. وزاد البيهقي: " وهى السنة ". وزاد هو والفريابي في أوله: " استخلف مروان إياه على المدينة ". وله عند الفريابي (١/١٣٥) طريق أخرى عن أبي هريرة. ومنهم عبد الله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم. أخرجه الطحاوي (٢/٣٩٩) وسنده صحيح.

وإن كان قد وردت بعض الآثار، ولكنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وحديث التكبيرات لم يصح فيه حديث لذاته، وإنما جاء من حديث عائشة، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وهم أصح ما ورد في الباب، ويتقوى أحدهما بالآخر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر ثلاثًا فقط.

ونحو ذلك من الأقوال.

وكل هذه الأقوال لا دليل لها يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالراجح في هذه المسألة، هو ما عليه جماهير أهل العلم، وهو أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، والله أعلم.

حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة:

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك شيء، وإنما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم دعاء الاستفتاح في صلاة العيد:

يستحب دعاء الاستفتاح في صلاة العيد، ويكون بعد التكبيرات.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يوم العيد ركعتين».

أي في يوم عيد الفطر، والأضحى.

قوله: «لم يصل قبلها، ولم يصل بعدها».

فيه: أن الصلاة قبل العيد في المصلى محدثة، لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إلا إذا كان صلاة العيد في المسجد؛ فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد.

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه، والله الموفق.

****

[1] أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٢٨/٣، ٤٠) نحوه، والحاكم (٢٩٧/١)، وعنه البيهقي الشطر الثاني منه، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٣١): إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه؛ ولذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام " والبوصيري في " الزوائد " (ق ٢/٨٠) : " هذا إسناد حسن والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في " التلخيص " (ص ١٤٤)، والله أعلم.

[حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان، ولا إقامة»]

٤٩٠ – (وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)]).

الشرح: ******************************

والمصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث: لبيان بدعية الأذان والإقامة قبل صلاة العيد.

والحديث في مسلم أيضًا.

ولا يشرع أن ينادي لها بقوله: الصلاة جامعة، ولا يقول: قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله، وغير ذلك.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١١٤٧) وزاد: «وأبا بكر، وعمر أو عثمان». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢): «إسناده صحيح».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٩/ ٣٤٤/فتح) عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة ... الحديث. انظر (٢/ ٤٥١/فتح)، وكذلك هو في مسلم (٨٨٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ..."، ولم يذكر أذانًا، ولا إقامةً.

ففي مسلم: من طريق عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ»[1].

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العيد».

المفرد إذا أضيف أفاد العموم.

فالعيد: يطلق على العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.

قوله: «بلا أذان».

أي مرفوع للعامة.

قوله: «ولا إقامة».

للصلاة، والله الموفق.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦).

[الصلاة بعد العيد في المنزل]

٤٩١ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان: مشروعية الصلاة بعد العيد حين العودة إلى المنزل، ولكن الحديث ضعيف، كما تقدم.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئًا».

يشهد له ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو حسن لغيره.

قوله: «فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». هذا اللفظ لا يثبت كما سبق بيان ذلك، لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح هو ضعفه.

****

[1] حسن. أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٩١) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى، وبهذا الجمع قال غير واحد.

[صلاة العيد في المصلى]

٤٩٢ – (وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ – وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ – فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»[1]. مُتَّفَقٌ

الشرح: ************************************

والحديث في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى وله قصة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ – وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

---

[1] أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).



وسبق ذكر لفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله : «وعنه».

أي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، صحابي صغير رضي الله عنه.

من السبعة المكثرين في رواية حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

فقد كان النبي ﷺ يلزم صلاة العيد في المصلى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولزوم صلاة العيد في المسجد بغير ما حاجة يعتبر من المحدثات.

وقد ألف الإمام الألباني رحمه الله تعالى كتابًا في ذلك، وسماه: "صلاة العيدين في المصلى هي السنة".

ليبين مشروعية الصلاة في المصلى، واستحبابها، لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للخروج إليه.

ولأن صلاة العيد شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، والشعائر في الإسلام ينبغي أن تُظهر، وأن تُشهر.

ولذلك لما تكلموا عن زكاة الفطر، قالوا: أيهما أولى أن يخرجها أمام الناس، أم يتصدق بها سرًا؟

وأيضًا أيهما أولى أن تكون من النقود، أم تكون من الطعام؟

فكان الأولى أن تكون من الطعام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرضها من الطعام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وأن تظهر؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

والمقصود منها إظهار الشعيرة، حتى يرى الناس ما عليه أهل الإسلام من التكاتف، والتعاون، والإِثْرَة.

صفة المصلى الذي تقام فيه صلاة العيدين:

ولا يلزم ذلك، فلو صلوا في المساحات التي تكون في المدارس، أو الملاعب، أو الساحات، كل ذلك يجزئ.

قوله: «وأول شيء يبدأ به الصلاة».

أي قبل الخطبة في عيد الفطر، والأضحى.

فقد ثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى:

من حديث البَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٦١).

قوله: «ثم ينصرف».

أي من صلاته بعد السلام.

قوله: «فيقوم مقابل الناس- والناس على صفوفهم-».

حتى يسمعون كلام الله عز وجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والوعظ، والتذكير، والإرشاد.

قوله: «فيعظهم ويأمرهم».

يعظهم بتذكيرهم وترغيبهم بالجنة، وبالأعمال الصالحة التي توصلهم إليها بإذن الله عز وجل، وبفضله، وبرحمته.

ويعظهم بترهيبهم وتخويفهم من النار، ومن فعل المعاصي التي قد تكون سببًا في دخولهم إلى نار جهنم، إن لم يعفو الله عز وجل عنهم، أو إن لم يتوبوا إلى الله عز وجل منها.

وكذلك يأمرهم إذا كان له أمر كصدقة، كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء في العيد بالصدقة، أو يأمرهم ببعث جيش، أو غير ذلك مما يحتاج إليه الناس.

حكم خطبة العيد على منبر يوم العيد:

وخطبة العيد على منبر تعتبر من المحدثات؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم لم يفعل ذلك، وإنما كان يخطبهم في المصلى بدون منبر، كما هو الشأن في سائر خطبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

[عدد التكبيرات في صلاة العيد]

٤٩٣ – (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: – «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» [(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ [(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان: عدد التكبيرات في صلاة العيد.

قوله: «عمرو بن شعيب».

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قوله: «عن أبيه».

هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١١٥١)، والحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده ابن لهيعة، ويحسن الحديث جماهير العلماء بهذين الطريقين، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة عند جماهير المحققين.

(٢) أخرجه في العلل الكبير (١/ ٢٨٨).

قوله: «عن جده».

أي جد شعيب، ولس جد عمرو؛ لأن جد شعيب هو محمد بن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

وجد شعيب هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما.

قوله: «التكبير في الفطر سبع في الأولى ».

أي سبع تكبيرات ويدخل فيها تكبيرة الإحرام.

قوله: «وخمس في الآخرة».

أي خمس تكبيرات بدون تكبيرات الانتقال.

قوله: «والقراءة بعدهما كلتيهما».

وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم أن القراءة بعد التكبيرات في الركعتين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة تكون قبل التكبيرات، وهو قول ضعيف.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٢٨٢-٢٨٣):

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَعْتَدُّ

بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قِرَاءَةً، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَا يَعْتَدُّ بِتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْمُزَنِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهم-.

وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ».

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ: يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثَيْ أَبِي مُوسَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَلَنَا، أَحَادِيثُ كَثِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ «، أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ».

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافُ هَذَا، وَهُوَ أَوْلَى مَا عُمِلَ بِهِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَعْرُوفُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ، أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٢٨١-٢٨٢):

وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

وَ هُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأَوْلَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا.

اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجِنَازَةِ. وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَرَوَى أَبُو عَائِشَةَ، جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجِنَازَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

تقدم أن هذا الحديث فيه مجهول، وهو أبو عائشة، جليس أبي هريرة رضي الله عنه، فالحديث لا يثبت، ضعيف.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

وَلَنَا، مَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي " الْمُسْنَدِ ".

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى ضَعِيفٌ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. اهـ

****

[القراءة في صلاة العيد]

٤٩٤ – (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ {ق}، وَ{اقْتَرَبَتْ}» [1]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما يشرع قراءته في صلاة العيد.

ويستحب ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويجوز له أن يقرأ بما شاء من القرآن في صلاة العيدين.

إلا أن السنة أن يقرأ بسورة ق، وبسورة القمر.

كما في حديث الباب وفيه: «كَانَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ {ق}، وَ{اقْتَرَبَتْ}».

وكذلك يستحب أن يقرأ بسورة الأعلى وبسورة الغاشية.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ،

---

[1] أخرجه مسلم (٨٩١)، والحديث قد تُكلم فيه والصحيح أنه ثابت، وهو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد روى عن أبي واقد، وسمع منه.

وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» [(١)].

والجمع بين الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رأى الناس قد اجتمعوا قرأ بسورة الأعلى، وبسورة الغاشية.

وإذا رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الناس قد تأخر بعضهم قرأ بسورة ق، وبسورة القمر.

والقراءة بهما أبلغ في شهود الناس ولحوقهم للجماعة مع الإمام، إذا لم يشق على المصلين بذلك.

أو يحمل هذا على اختلاف التنوع، فمرة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهذا، ومرة قرأ بهذا.

فيشرع لنا الأمرين، مرة نفعل بهذا، ومرة أخرى نفعل بهذا، ولكن الإمام ينبغي عليه أن لا يشق على الناس بذلك.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الأضحى».

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨).

إلا أنه قد جاء غير ذلك، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بالأعلى، وبالغاشية كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه السابق .

قوله : «والفطر» .

أي وعيد الفطر .

قوله : «بـ {ق}» .

أي بسورة: {ق والقرآن المجيد}، وهي أول سورة من المفصل على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقيل: أن أول سورة من المفصل سورة الحجرات.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب بها في الجمعة كثيرًا، كما تقدم.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بسورة {ق والقرآن المجيد}، في صلاة العيدين نظرًا لما فيها من المواعظ، والوعد، والوعيد، والتذكير بيوم المعاد.

قوله : «واقتربت» .

أي بسورة {اقتربت الساعة وانشق القمر} .

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها في صلاة العيدين لما فيها من البشارة والنذارة.

ولما فيها من إخبار الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولسائر أمته، ولما قصه لنا في شأن من أهلك من الأمم السابقة لما كفرت وأعرضت عن دين الله عز وجل الذي أنزله إليهم، وأمر رسله عليهم الصلاة والسلام بتبليغهم إياه، والله أعلم.

****

[مخالفة الطريق في العيد]

٤٩٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

٤٩٦ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ[٢]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديثين: لبيان سنية تغيير الطريق في العيدين عند الذهاب إلى صلاة العيد في المصلى.

وقد تقدم الكلام، وبالله التوفيق.

****

---

[١] أخرجه البخاري (٩٨٦).

[٢] رواه أبو داود (١١٥٦) ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر". والراجح في الحديث أنه ضعيف مرفوعًا؛ لأنه من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعبد الله العمري ضعيف، وقال أحمد: لم أسمع هذا قط. وقال أيضًا: العمري يرفعه، ومالك وسفيان بن عيينة لا يرفعانه. أي أنهما يقفانه على ابن عمر رضي الله عنهما من فعله. قال ابن رجب رحمه الله تعالى: وقد رواه وكيع عن العمري موقوفًا. فالراجح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه موقوف عليه. إلا أنه موافق لحديث جابر رضي الله عنهما الذي قبله.

[بيان أعياد المسلمين]

٤٩٧ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أعياد المسلمين.

وفيه: بيان لمنة الله عز وجل على عباده المؤمنين، بِهَذَيْنِ العيدين العظيمين، يخالفون فيهما الكفار والمشركين.

ويقع فيهما من إظهار الشعائر ما لا يقع في غيرهما.

صفة أعياد المشركين، والمخالفين لشرع الله عز وجل:

إن أعياد المشركين، وأعياد العصاة لله عز وجل من المسلمين، مليئة بالمغضبات لله عز وجل، ومليئة بالمخالفات لشرع الله عز وجل.

ومنها: الأغاني، والاختلاط، والرقص، والتبرج في النساء، وترك الصلوات المفروضة، وشرب الخمور والسكر، وتضييع الأوقات التي هي لطاعة الله عز وجل ولعبادته، وغير ذلك من الكبائر والمعاصي والفسوق الذي يسخط الله عز وجل.

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩ – ١٨٠).

صفة أعياد المسلمين الموافقة للكتاب والسنة:

بينما أعياد المسلمين شرعت لذكر الله عز وجل، ولإظهار الشعيرة.

كما قال الله عز وجل: {وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

فشرع الله عز وجل الأعياد لذكره، وشكره على نعمه، ولإظهار شعائر الإسلام التي بها يغتاظ أعداء الله عز وجل من الكفار، والمشركين، وغيرهم.

وشرع فيه لعباده الفرح والسرور الذي لا أشر بهما، ولا بطر، وكذلك لبس الجديد من الثياب، والتزين فيهما بما يستطيعه المرء.

وحرم الله عز وجل الصيام في هذين اليومين على المسلمين لتكتمل فرحتهم بإتمام صيام شهر رمضان، فيأكلون، ويشربون، ويجامعون نسائهم، ويتمتعون بما أحل الله عز وجل لهم من الطيبات مما كان قد حرم عليهم في نهار رمضان فعلها طاعة لله عز وجل، ويفرحون بنعم الله عز وجل، ويشكرونه على ما أنعم عليهم من هذا الدين العظيم.

بيان بدء التكبير في عيد الفطر وانتهائه:

ففي عيد الفطر، يبدأ التكبير عند غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، وينتهي بخروج الإمام لصلاة العيد.

ويلتحق بشعيرة التكبير، شعيرة أخرى وهي شعيرة زكاة الفطر، التي فيها المواساة للفقراء، وللمساكين، وللأيتام، وللأرامل، وفيها الإحسان إليهم، وفيها التعاون بين المسلمين فيما بينهم.

ففي مسلم: من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهَّ – عز وجل»[1].

وفي الصحيحين: من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَاللهَّ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٦١).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»(١).

وفي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها، قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ»(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ».

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرهم على ذلك فرحًا بذلك اليوم العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٨، ٥١٩٠)، ومسلم في صحيحه (٨٩٢، ٨٩٣).

قوله: «قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة».

أي مهاجرًا إليها من مكة بعد أن آذاه المشركون، وآذوا أصحابه رضي الله عنهم، فنزل صلى الله عليه وعلى آله وسلم على قوم عزروه ووقروه.

وامتنوا عليه بأموالهم بعد منة الله عز وجل، ومع ذل عرفوا منة الله عز وجل عليهم، ثم منة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم.

وعندما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة نزل على الأنصار، قوم كرام الأصول، وكرام الأخلاق والأعمال.

كما قال الله عز وجل في شأنهم: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

قوله: «ولهم يومان يلعبون فيهما».

أي من أيام الجاهلية التي انتصروا فيها.

فنهاهم الله عز وجل عن اليومين، فيهما التشبه بالجاهليين، وأبدلهما مكانهما يومين فيهما إظهار للشعيرة.

قوله: «فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما».

وهذا من فضل الله عز وجل على عباده، أنه إذ منعهم من أمر يخالف

الشرع، فأبدلهم ما يوافق الشرع، فأبدلهم بيومين فيهما صلاة، وذكر لله عز وجل، وأنواع من العبادات.

قوله: «يوم الأضحى».

وسبب التسمية بيوم الأضحى: لأنهم يذبحون فيه الضحايا، وسميت بالضحايا، أو الأضحيات؛ لأنهم كانوا يضحونها في الشمس.

قوله: «ويوم الفطر».

لأنهم يفطرون من صيام رمضان في ذلك اليوم.

وأفضل الإيام عند الله عز وجل هو يوم النحر.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قَالَ عِيسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: «وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٧٦٥).

إلا أن القول بأن أفضل أيام العام هو يوم عرفة لما في مسلم: من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[(١)].

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[(٢)].

والجمع بين الأدلة:

أن أفضل أيام الأسبوع هو يوم الجمعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأفضل أيام السنة هو يوم عرفة.

وأفضل الأيام على الإطلاق عند الله عز وجل هو يوم النحر، لحديث عبد الله بن قرط رضي الله عنه، والله أعلم.

وفي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة برقم (١٥٠٠): وجملة القول: أن الرواة اختلفوا على ابن أبي فديك في إسناد هذا =

ويوم الأضحى لا يكون من أيام التشريق:

فأيام التشريق ثلاثة أيام من بعد يوم الأضحى، يوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، ويوم الثالث عشر.

سبب تسميتها بأيام التشريق:

سميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون ويضحون فيها اللحم على الشمس.

حكم صيام أيام التشريق:

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صيامها، وإنما رخص في صيامها للحاج الذي لا يجد الهدي.

ففي مسلم: من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهَِّ - عز وجل»[1].

= الحديث، وأكثرهم قالوا: عنه عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر. وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه منقطع لأن ابن المنكدر لم يسمع من ابن يربوع كما تقدم في كلام الترمذي، والله أعلم. ثم وجدت له شاهدا، فقال أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٢٦٠ - ١٢٦١) : حدثنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا أبو أسامة أخبرنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره وزاد " فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن ". وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم على ضعف في الرفاعي، واسمه محمد ابن يزيد بن محمد، غير أبي حنيفة، فهو مضعف عند جماهير المحدثين، ولكنه غير متهم، فالحديث به حسن. والله أعلم.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١).

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1].

من ذلك أن أعياد المسلمين ثلاثة أعياد، وهي ستة أيام:

الأول: يوم الجمعة.

الثاني: يوم الفطر.

الثالث: يوم الأضحى.

الرابع والخامس والسادس: أيام التشريق الثلاثة.

وإن شئت أن تزيد عليهن يوم، فهو يوم عرفة.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٧).

[2] أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (١٤٨/١)، والنسائي (٣٠٠٤)، وابن أبي شيبة (١/١٨٣/٢)، والدارمي (٢٣/٢)، والطحاوي (٣٣٥/١)، وابن حبان (٩٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم (٤٣٤/١)، والبيهقي (٢٩٨/٤) وأحمد (١٥٢/٤)، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٩٦٣): وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٣٠)، وقال فيه هذا حديث حسن على شرط الشيخين.

قوله: «بإسناد صحيح».

هذا عندهم لا يُفيد التصحيح، أو قال: ورجاله ثقات.

وقد يعمله المحدث من باب الحيدة.

فقد يكون في الحديث كلام لأهل العلم، فيريد أن لا يجزم بصحة الحديث.

فلا يلزم من صحة الإسناد صحة متن الحديث، ولا يلزم من كون رجال الإسناد ثقات أن يكون المتن ثابتًا.

فقد يكون هنالك علل قادحة: مثل التدليس، أو الشذوذ وقد عرف بجمع طرق الحديث، أو أي علة قادة تقدح في صحة أو ثبوت الحديث، والله أعلم.

****

[حديث: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»]

٤٩٨ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أن المشي أفضل من الركوب في الخروج إلى مصلى العيد.

وحديث الباب لم يثبت، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد خرج إلى المصلى ماشيًا.

ولكن إذا كان المصلى بعيدًا عن البلدة، ويشق المشي إليه، فيجوز للإنسان أن يركب في هذه الحالة، أو يمشي.

والمسألة هذه على السعة، الأمر في هذا واسع، من أحب أن يمشي مشى، ومن أحب أن يركب ركب.

إلا أن كثيرًا من أهل العلم احتج بظاهر هذا الحديث، على استحباب المشي إلى مصلى العيد.

---

[١] ضعيف جدًا. أخرجه الترمذي (٥٣٠) وأما قوله: «هذا حديث حسن» فليس بحسن، إذ إسناده تالف، وفيه عدة علل، ولا يقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للاستشهاد بها بل ضعفها الحافظ بنفسه. والحديث في إسناده الحارث الأعور كذاب، وشريك القاضي ضعيف، سيء الحفظ.

لأن فيه التواضع، وفيه كثرة الخُطَا إلى المصلى، وفيه مشاركة الفقراء، وغير ذلك من الأمور الطيبة، والله أعلم.

****

[ترك الصلاة في المصلى لعذر]

٤٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»[١].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان العذر في عدم الخروج إلى المصلى.

ولم يثبت حديث الباب، ومع ذلك فصلاة العيد في المسجد تجوز إذا كان هنالك مطر، أو ريح شديدة، أو برد شديد، يمنع الناس من الخروج إلى المصلى، أو كان هنالك خوف من عدو، أو لضيق حال.

وإن صلوا في الشوارع جاز لهم ذلك.

قوله: «فصلى بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد صلاة العيد».

وهذا رد على من زعم أن صلاة العيد في المسجد تكون أربع ركعات.

---

[١] أخرجه أبو داود (١١٦٠)، والحديث في إسناده عيسى بن عبد الأعلى الفروي مجهول، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول الحال، فالحديث ضعيف لا يثبت.

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر رجل أن يصلي بالناس في المسجد ركعتين، كما يصلي العيد.

كما أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في مصنفه:

من طريق وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، «أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وأما ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

من طريق ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ «فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَّانَةِ»[2].

فلم يثبت هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، ومدلس، وكذلك حنش ضعيف أيضًا.

هذه بعض أحكام العيد، وله غير ذلك من الأحكام، قد ذكرناها في رسالة مختصرة، بعنوان: "القول السديد بتقريب أحكام العيد".

والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨١٥).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨١٤).

[صلاة الكسوف]

[بَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ]

٥٠٠ – (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»[2]).

٥٠١ – (وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[3]).

الشرح: ************************************

وهنا مسائل مذكورة في كتابي الذهب المسبوك في أحكام الكسوف.

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، وليس عند مسلم قول الناس، كما أنه ليس عند البخاري: «حتى تنكشف».

[2] وهذه الرواية عند البخاري (٢/ ٤٩/يونيني).

[3] أخرجه البخاري (١٠٤٠).

بيان فوائد الكسوف:

قال الطبري في غاية الأحكام (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣):

قال بعضهم في الكسوف سبع فوائد:

إحداها: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يبين بتغيرها تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاضهما، فإن المواعظ شأنها ذلك.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة، {وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ}.

الخامسة: أنهما يوجدان في حال الكمال ويكسفان، ثم يلطف بهما ويعادان إلى ما كانا عليه تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فيحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المكتوبات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية، وسبب لهما هذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وتخوف، ولعل بركة ذلك يصير ذلك عادة لهم في المفروضات. اهـ

بيان معنى الكسوف:

يقال: كَسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسف بضمها، وانكسف، وخَسف، وخُسف، وانخسف، بمعنى.

وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء.

وحكى القاضي عياض عن بعض أهل اللغة عكسه، وهو باطل مردود.

يقول الله عز وجل: {وَخَسَفَ الْقَمَرُ}.

إطلاق الكسوف والخسوف:

جمهور أهل العلم على أن الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله.

ويكون أيضًا لذهاب بعضه.

وقال الليث: الكسوف للجميع، والخسوف للبعض.

وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره.

ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح على مسلم.

بيان حكم صلاة الكسوف:

قال في الإفصاح (١/ ١٧٨):

لا خلاف بين العلماء في أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة. اهـ

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١):

وسائر العلماء يرون الكسوف سنة. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٣١٢):

صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ونقل عدم الخلاف ابن حزم في المحلى وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/٥٢٧):

(قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)

أَيْ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الصِّفَةِ.

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِوُجُوبِهَا، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مُجْرَى الْجُمُعَةِ.

وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا، وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٨):

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَقَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، هَذَا قَالَهُ رَدًّا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ جُهَّالِ النَّاسِ: "إنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ

لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا كَسَفَتْ يَوْمَ مَوْتِهِ وَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا كَسَفَتْ أَنَّ كُسُوفَهَا كَانَ لِأَجْلِ مَوْتِهِ وَأَنَّ مَوْتَهُ هُوَ السَّبَبُ لِكُسُوفِهَا كَمَا يَحْدُثُ عَنْ مَوْتِ بَعْضِ الْأَكَابِرِ مَصَائِبُ فِي النَّاسِ".

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكُونُ كُسُوفُهُمَا عَنْ مَوْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا عَنْ حَيَاتِهِ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ أَثَرًا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ وَأَنَّهُ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ تَخْوِيفُ الْعِبَادِ؛ كَمَا يَكُونُ تَخْوِيفُهُمْ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ: كَالرِّيَاحِ الشَّدِيدَةِ وَالزَّلَازِلِ وَالْجَدْبِ وَالْأَمْطَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ عَذَابًا كَمَا عَذَّبَ اللهُ أُمَمًا بِالرِّيحِ وَالصَّيْحَةِ وَالطُّوفَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا}.اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨):

فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهَا أَهْلُ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ. وَاسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ. اهـ

وما ذهب إليه أبو عوانة، وأبو حنيفة، وغيرهما هو الحق في المسألة.

لأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقتضي الوجوب، حتى يأتي ما يصرفه من الأحاديث الأخرى الثابتة.

قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الْحَشْرِ: ٧].

إلى غير ذلك مما هو معلوم في أصول الفقه، ولا صارف هنا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وممن ذهب إلى وجوبها أيضًا أبو بكر من الحنابلة في الشافي نقله عنه صاحب الإنصاف.

والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة، وقال: هو قول قوي.

أي القول بوجوب صلاة الكسوف.

ونقله عنه الإمام العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع، واختاره، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى وغيرهم، وذلك لقوة الأحاديث في ذلك وعدم وجود الصارف لها.

وجزم الخفاف كما في الحاوي الكبير بأنها فرض كفاية، وإليه ذهب أبو بكر من الحنابلة كما في الإنصاف.

بيان صلاة الكسوف للقمر:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف للقمر، إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى ثبوت مشروعية الصلاة لخسوف القمر، وهو مذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه قال: لا يشرع لها الجماعة للمشقة.

الثاني: مذهب الشافعي وأحمد ثبوت المشروعية مطلقًا، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال جمهور أهل العلم.

ومنهم عطاء والحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

ومن أدلتهم على مشروعية الصلاة لكسوف القمر.

ما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[(١)].

قالوا والأمر بالصلاة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للشمس، وللقمر، أمر واحد.

ولما جاء في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: انْكَسَفَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»[(٢)].

ولما جاء في مسلم:

من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٢٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في التعليقات الحسان (٢٨١٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[1].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ".

ثم ساق حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وفيه: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

القول الثالث: أنه ليس لكسوف القمر صلاة، وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

لكن والله أعلم كأن قول الإمام مالك كقول أبي حنيفة رحمة الله عليهما.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢٢/١١٧-١١٨):

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُصَلِّي النَّاسُ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: لَا يُجَمَّعُ فِيهَا، وَلَكِنْ يُصَلُّونَهَا مُنْفَرِدِينَ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالطَّبَرِيُّ: الصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ سَوَاءٌ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ جَمَاعَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مُهَذَّبَةً فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والراجح هو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد وهو مشروعية الصلاة لكسوف القمر جماعة، مثل مشروعية الجماعة في صلاة كسوف الشمس.

وقت صلاة الكسوف:

وقت صلاة الكسوف إذا حصل الكسوف في ليل، أو نهار.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/ ٣١٢):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي وَقْتٍ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَذْكُرُونَ اللهَ وَيَدْعُونَ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا يُصَلَّى إِلَّا فِي حِينِ صَلَاةٍ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُصَلَّى فِي الْكُسُوفِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ: " إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَكِنِ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مَتَى انْكَسَفَتْ نِصْفَ النَّهَارِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخُسُوفِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَا وَقْتَ يَحْرُمُ فِيهِ صَلَاةٌ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: قَالَهُ إِسْحَاقُ قَالَ: وَإِنِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَصِفِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ حَاجِبُ الشَّمْسِ، إِلَى أَنْ يَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ، لِأَنَّهُمَا وَقْتَانِ يُصَلَّى فِيهِمَا الْفَوَائِتُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوَّعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَقَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ – ابن المنذر-: يُصَلَّى فِي الْكُسُوفِ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ غُرُوبِهَا، وَوَقْتُ الزَّوَالِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الراجح هو القول الثاني، وأنها تصلى متى ما حصل الكسوف، في أي وقت كان، سواء في وقت كراهة، أو في غيره.

وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع (٢٣/١٩٩):

وَأَمْرُهُ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ أَقْوَى مِنْ قَضَاءِ سُنَّةٍ فَائِتَةٍ فَإِذَا جَازَ هَذَا فَذَاكَ أجوز.

فَإِنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَلَا أَمْرٌ بِنَفْسِ السُّنَّةِ: سُنَّةِ الظُّهْرِ، لَكِنَّهُ فَعَلَهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا، وَقَضَاهَا لَمَّا فَاتَتْهُ.

وَمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّتَهُ لَا سِيَّمَا وَكَانَ هُوَ أَيْضًا يَفْعَلُهُ، فَهُوَ أَوْكَدُ مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ.

فَإِذَا جَازَ لَهُمْ فِعْلُ هَذَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَفِعْلُ ذَاكَ أَوْلَى. اهـ

حكم النداء لصلاة الكسوف:

يستحب النداء لصلاة الكسوف، ويقول: "الصلاة جامعة".

ففي الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ: "إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ"» [(١)].

وجاء في الصحيحين أيضًا:

من حديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٥)، ومسلم في صحيحه (٩١٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [(١)].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/٢٠٣):

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَادَى لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ. اهـ

حكم الجماعة في صلاة الكسوف:

هل يشترط لصلاة الكسوف الجماعة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: مذهب مالك، وأحمد، وجمهور أهل العلم، أنه يسن فعلها جماعة.

لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك.

الثاني: وذهب العراقيون كأبي حنيفة، ومن وافقه كالليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، أنهم يصلون فرادى.

وقال الإمام مالك ذلك في كسوف القمر.

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).

ومنها ما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،...»[١].

وجاء أيضًا في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

وكذلك ما جاء في الصحيحين:

من حديث عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[٢].

إلا أنه إذا صلاها لوحده صحت صلاته، وترك الأفضل.

حكم صلاة الفرد لكسوف الشمس:

اختلف أهل العلم في صحت صلاة الفرد.

فذهب إلى هذا القول أبو يوسف، محمد بن الحسن من الحنفية.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٩)، ومسلم في صحيحه (٩١٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٣١٢):

وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَحُكِيَ عَنْ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنْ صَلَّاهَا الْإِمَامُ صَلُّوهَا مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُصَلُّوا.

وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَجَازَتْ فِي الِانْفِرَادِ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهَا فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ، فَلَوْ خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّي قَبْلَ فِعْلِهَا.

وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إذْنِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، فِيهَا رِوَايَتَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». وَلِأَنَّهَا نَافِلَةٌ أَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ.

وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤٤٢):

تَجُوزُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَتَجُوزُ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ. لَكِنَّ فِعْلَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَفِي الْجَامِعِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ تُفْعَلُ فِي الْمُصَلَّى. اهـ

وذكر غيره فقال: ولنا أنها واجبة، فيجب صلاته في كل الأحوال، تيسرت الجماعة أم لم تتيسر.

وخلاصة الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: قول الشافعي وأحمد أنها تصلى جماعة.

الثاني: قول أصحاب الرأي أنها تصلى فرادى.

الثالث: قول مالك صلاة كسوف الشمس جماعة، والقمر واحدانًا.

حكم صلاة الكسوف في المسجد:

السنة أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد، فإذا صليت في غير المسجد صحت.

كما سبق من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

بيان كيفية صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات.

وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان، على ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

وهذا هو قول الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وعليه الفتوى.

الثالث: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات.

وهذا الاختلاف منهم رحمهم الله تعالى صادر عن تعدد الروايات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك.

وقد تكلف بعض أهل العلم الجمع بين هذه الروايات:

فتارة يقولون: تعدد الحالة.

وهذا بعيد؛ لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ الكسوف إلا مرة واحدة في حياته.

وتارة يقولون: بالنظر إلى امتداد الكسوف، فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا نقص الكسوف نقص الركوع.

كما في شرح السنة للإمام البغوي رحمه الله تعالى.

لكن الكيفية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي الكيفية الثانية، وهي أن يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

على ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وحديث جابر رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي هذه الأحاديث: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

" رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ - وقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ» فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ "، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في العلل الكبير (١/٩٧) برقم (١٦٣-١٦٤):

بعد أن بوب فيه: "بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ".

قَالَ مُحَمَّدٌ – يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى -: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٦٣ - وَحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَقُولُونَ فِيهِ أَيْضًا: أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ. اهـ

يشير رحمه الله تعالى إلى ما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» [1].

وهو: أنك إذا صليت بعد الفجر الكسوف تصلي ركعتين فقط، وإذا صليت بعد الظهر، أو العصر، أو العشاء، تصلي أربع ركعات.

وإذا صليت بعد المغرب تصلي ثلاث ركعات.

وهذا القول بناء على هذا الحديث وهو لم يثبت، فالرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الإمام الذهبي: لا يعرف.

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٠٥):

الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي بَعْضِهَا اضْطِرَابٌ، تَرَكْتُ ذَلِكَ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلِكَرَاهَةِ التَّطْوِيلِ.

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١/٢١٩)، وأحمد (٥/٦٠)، والطحاوي (١/١٩٥)، والحاكم (١/٣٣٣)، وعنه البيهقي (٣/٣٣٤). قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم (٢١٧): هذا إسناد ضعيف، له علتان: الأولى: عنعنة أبي قلابة فقد ذُكِر بالتدليس. والأخرى: الاضطراب عليه في إسناده على وجوه كثيرة؛ فمرة قال: عن قبيصة الهلالي. ومرة قال: عن النعمان بن بشير. ومرة زاد فقال: أو غيره. ومرة أدخل بينهما رجلاً. وبه أعله البيهقي فقال: " هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة ". يعني: قوله: "كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ". قلت: وهي منكرة لأن الأحاديث الصحيحة تأمر بالصلاة حتى تنجلي، وهذا يستلزم أن تكون أطول من أطول صلاة مكتوبة – وهي الصبح– بأضعاف مضاعفة، وهكذا صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قرأ في القيام الأول سورة (البقرة)، مع العلم أن فيها أربع قيامات وأربع ركوعات، وأربع سجدات، وهي في الطول قريب بعضها من بعض، فأين هذا من الصلاة المكتوبة؟.

وَالْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ يَجِبُ قَبُولُهَا وَاسْتِعْمَالُ فَائِدَتِهَا، وَلِأَنَّهُمَا قَدْ وَصَفَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَصْفًا يَرْتَفِعُ مَعَهُ الْإِشْكَالُ وَالْوَهْمُ. اهـ

حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

ويسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

مع أن العلماء اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجهر فيها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والليث، واستدلوا على ذلك.

بما جاء في سنن أبي داود وغيره:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» [1].

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٨٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٠٧٣): وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير أن ابن إسحاق =

قالوا لو جهر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقراءة لما احتاجت عائشة رضي الله عنها أن تحزر وتقدر قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولما احتجت عائشة رضي الله عنها على الظن والتخمين.

واستدلوا أيضًا بما في مسلم:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،... » [(١)].

وبما جاء سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا» [(٢)].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

= إنما أخرج له مسلم فقط متابعة؛ وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً. وعبيد الله بن سعد: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٨٤)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم (٢١٦): وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم في "المحلى" (٥/٩٤)، وتبعه ابن القطان، ونقلوا مثله عن ابن المديني والعجلي.

«حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ».

القول الثاني: هو الجهر مطلقًا في القراءة، سواء كان في كسوف الشمس، أو القمر.

وهذا هو قول الإمام أحمد، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبه قال أبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهم أجمعين.

وهو قول علمائنا المتأخرين منهم الإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، «جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٥)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فكان في سنتها الجهر بالقراءة، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح.

القول الثالث: وهو أن الجهر والإسرار فيها سواء، وهو قول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

والصحيح هو الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه.

حكم قراءة الفاتحة في كل قيام من صلاة الكسوف:

بعد أن ذكرنا أن السنة في صلاة الكسوف أنها تصلى ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في حديث عائشة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، رضي الله عنهم، وكلها في الصحيح.

إلا أن القائلين بهذه الكيفية اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في كل قيام من صلاة الكسوف، مع اتفاقهم على قراءتها في القيام الأول من كل ركعة.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/١٩٩):

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي.

فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن الفاتحة تقرأ في كل قيام من صلاة الكسوف.

حكم القيام الثاني في كل ركعة من صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ركنية القيام الثاني في كل ركعة.

وهذا هو ظاهر كلام الشافعي، والمالكية، ويؤيد ما ذهبوا إليه.

ما ثبت في مسلم:

من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»[(١)].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن القيام الأول ركن، وأن القيام الثاني سنة.

قال ابن المفلح رحمه الله تعالى في شرح الممتع ():

الركوع الثاني سنة تدرك به الركعة في وجه اختاره أبو الوفاء.

والراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لدلالة الدليل عليه.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١).

ولأننا إذا لم نقل بالركنية، جاز للمصلي أن يصليها ركعتين كالنافلة، وتجزئ في ذلك، وهذا قول مخالف للدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وما خالف الدليل فهو باطل، وعلى هذا فمن فاته القيام الأول، في أي ركعة، أو في القيام الثاني، فعليه أني صلي الركعة كاملة بالركوعين، والحمد لله رب العالمين.

****

بيان حكم أذن الإمام لصلاة الكسوف:

هل يشترط إذن الإمام لصلاة الكسوف؟

قال الإمام المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف (٢/٤٤٢):

قَوْلُهُ (بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ):

لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي فِعْلِهَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وَعَنْهُ يُشْتَرَطُ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَائِقِ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَفِي اعْتِبَارِ إِذْنِ الْإِمَامِ فِيهَا لِلْجَمَاعَةِ رِوَايَتَانِ.

وَقِيلَ: النَّصُّ عَدَمُهُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد تقدم القول بوجوبها، وسوق الأدلة على ذلك، ولله الحمد.

ومما يدل على أنها لا يشترط لها أذن الإمام المشقة، والمشقة تجلب التيسير.

ولأنها واجبة، وتأخيرها إلى أن يأتي إذن الإمام يفوتها على كثير الناس.

ولأنه لم يرد نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه اشتراط إذن الإمام.

حكم صلاة الكسوف إذا نهى عنها الإمام:

وإن نهى عنها الإمام أو منعها؛ فإنه لا يطاع في ذلك.

ففي الصحيحين:

من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [1].

حكم خطبة صلاة الكسوف:

اختلف أهل العلم في خطبة صلاة الكسوف إلى أقوال:

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٥)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وزبيد: هو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، وأبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب. وقد تقدم نحوه برقم (٧٢٤)، وجاء عند الطبراني في الكبير (١٨/١٧٠)، برقم: (٣٨١) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٧٩، ١٨٠).

القول الأول: ما ذهب إليه مالك ويعقوب، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأبو حنيفة، واختاره ابن قدامة في المغني، رحمة الله عليهم.

أنه لا خطبة في الكسوف.

القول الثاني: أنه تشرع الخطبة لصلاة الكسوف، وهذا قول إسحاق، والإمام الشافعي، وعليه أصحابه، رحمة الله عليهم.

وقاله ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو قول جمهور المحدثين، حيث قد بوبوا عليه في كتبهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والإمام ابن القيم، والإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني، وعليه الفتوى.

وهذا القول هو الراجح لدلالة النص عليه.

وقد تقدم في حديث عائشة، وأسماء، وجابر، وابن عباس، رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعد الكسوف.

بيان عدد خطب الكسوف:

واختلف أهل العلم في عدد خطب الكسوف إلى قولين:

الأول: أنها خطبتان كخطبتي الجمعة، وهذا القول مشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

بل قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة، وهو قول لأحمد، قاله في الإنصاف.

وعنه يشرع بعدها خطبتان.

القول الثاني: أنها خطبة واحدة، وهذه رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف.

والراجح أن للكسوف خطبة واحدة لا جلوس فيها، لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخطبتين.

وكذلك قياسها على الجمعة قياس مع الفارق، ورجح هذا القول الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وغيرهما من المتأخرين.

صلاة كسوف القمر تفوت بأمرين:

الأول: الانجلاء.

الثاني: طلوع الشمس.

فإذا طلعت وهو خاسف لم يبتدئ الصلاة، فإن كان فيها أتمها.

حكم خسوف القمر بعد طلوع الشمس:

إذا بدأ خسوف القمر بعد طلوع الشمس فلا يصليها بلا خلاف بين أهل العلم.

حكم لو غاب القمر خاسفًا:

ولو غاب القمر بالليل خاسفًا، صلى باتفاق أهل العلم لبقاء سلطانه، كما لو استتر بغمام صلى. اهـ من المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى.

صلاة خسوف الشمس تنتهي بأمرين:

الأول: بالتجلي.

الثاني: بغروب الشمس.

حكم الركعة إذا أدركت من الركوع الثاني:

هل تدرك الركعة من الركوع الثاني؟

الأول: ذهب بعض العلماء إلى الاعتداد بها؛ لأنه ركوع.

الثاني: وذهب بعضهم إلى أن الركعة لا تدرك بالركوع الثاني، وإنما تدرك بالركوع الأول.

قال في الروض المربع في شرح زاد المستقنع (١/١٦٧):

وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة. اهـ

قال الإمام العثيمين رحمه الله تعالى (٥/١٩٧):

هل تدرك الركعة بالركوع الثاني؟

الجواب: لا تدرك به الركعة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإِمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها ركوع.

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث ركوعات؛ لأنه إذا أدرك الركوع الثاني وهي ثلاث ركوعات، فقد أدرك معظم الركعة فيكون كمن أدركها كلها.

والقول الصحيح الأول، لأن الركوع الأول هو الركن.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والقول بالتفصيل مبني على أن الإمام يصلي ست ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات.

وقد تقدم بيان ضعف هذه الروايات؛ لأنها خالفت ما ثبت في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في بيان الكيفية المشروعة.

والراجح هو ما رجحه الإمام العثيمين رحمه الله تعالى، وهو الحق؛ لأن الركوع الأول ركن، فإذا لم يدرك الركن وجب عليه أن يأتي به.

لأن الركن في الصلاة لا يسقط في أي حال من الأحوال.

حكم الانتهاء من صلاة الكسوف قبل الانجلاء:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: أنه يزيد ركوعًا ثالثًا، ورابعًا، وخامسًا، وأكثر من ذلك، حتى ينجلي الكسوف.

قاله ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وأبو بكر الصبغي من الشافعية، وحجتهم في ذلك الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بثلاث ركعات في ركعة واحدة، وأربع ركعات في ركعة، خمس ركعات في ركعة.

وهذا بناء إلى ما ذهبوا إليه من أن هذا التنوع إنما هو لطول الكسوف، ولقصره.

القول الثاني: أنه لا يزيد عن الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات، وقد ذكر فيما تقدم من الأدلة.

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٥/٤٨، ٥٤):

وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْكُسُوفُ بَاقٍ فَهَلْ لَهُ اسْتِفْتَاحُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَرَّةً أُخْرَى فِيهِ وَجْهَانِ: خَرَّجَهُمَا الْأَصْحَابُ عَلَى جَوَازِ زِيَادَةِ الركوع.

والصحيح المنع من الزيادة، وَالنَّقْصِ، وَمِنْ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ثَانِيًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال في موضع آخر:

إذَا صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَسَلَّمْنَا مِنْهَا وَالْكُسُوفُ بَاقٍ فَلَا تُسْتَأْنَفُ الصلاة على المذهب.

وبه قطع الأكثرون، ونص عليه في الام، وفيه خِلَافٍ سَبَقَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

حكم الكسوف إذا اجتمع مع صلاة أخرى:

إذا كان يخشى فوت وقت الصلاة المفروضة، قدمت المفروضة.

قال الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠٧):

عندما سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها؛ كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

وأما الوتر؛ فتقدم صلاة الكسوف عليه؛ لأنه يمكن قضاؤه بعد، بل تمكن صلاته بعد الكسوف، إما في وقته إن كان الوقت باقيًا، أو قضاء إن خرج الوقت قبل أدائه.

والوتر يقضى شفعًا؛ أي: يقضيه في النهار إذا لم يتمكن منه قبل طلوع الفجر شفعًا؛ بمعنى أنه إذا كان يوتر بثلاث صلى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستًّا... وهكذا. اهـ

حكم إذا اجتمع عيد وكسوف، أو جمعة وكسوف:

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٥/٥٥ - ٥٦):

فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ أَوْ جُمُعَةٌ وَكُسُوفٌ وَخِيفَ فَوْتُ الْعِيدِ أَوْ الْجُمُعَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ، قُدِّمَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ لِأَنَّهُمَا أَوْكَدُ مِنْ الْكُسُوفِ.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ فوتهما فطريقان:

أَصَحُّهُمَا: وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ يُقَدَّمُ الْكُسُوفُ لأنه يخاف فوته.

والثاني: حكى الْخُرَاسَانِيُّونَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: هَذَا.

وَالثَّانِي: يُقَدِّمُ الجمعة والعيد لتأكدهما، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا وَبَاقِي الْفَرَائِضِ كَالْجُمُعَةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والأولى في هذه الحالة أن تقدم صلاة الكسوف؛ لأن وقت صلاة الجمعة وصلاة العيد واسع، والله أعلم.

وهذا يكون إذا تيقن المصلي أنه سيخرج من صلاة الكسوف قبل خروج وقت صلاة الجمعة، أو قبل خروج صلاة العيد.

حكم لو اجتمع كسوف ووتر، أو تراويح:

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٥/٥٦):

وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَوِتْرٌ، أَوْ تَرَاوِيحُ، قَدَّمَ الْكُسُوفَ مطلقًا، لأنها أوكد وَأَفْضَلُ. اهـ

بيان حكم ما إذا غاب الشمس، أو القمر كاسفًا:

فإذا غابت الشمس كاسفةً، أو القمر كاسفًا، لم يصلَ لهما الكسوف؛ لأن الصلاة تُراد؛ لكي يرد الله عز وجل عليهما نورهما.

ولأنه لا نور للقمر في النهار، وقد ذهب سلطانه، ولا ينتفع بنوره في هذه الحالة.

وكذلك لا نور للشمس في الليل، وقد ذهب سلطانه، ولا ينتفع به في هذه الحالة.

حكم النساء إذا اجتمعن لصلاة الكسوف:

أي فهل تشرع لهن الخطبة؟

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٢/٦٦٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (فإن جمعن... فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن؛ لأن الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن، ووعظتهن، وذكرتهن، كان حسنًا). اهـ

حكم الاغتسال لصلاة الكسوف:

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزم.

حكم الكسوف إذا وقع في بلد دون بلد آخر:

وإذا وقع الكسوف في بلد، لا يلزم البلد الآخر الذي لم يقع فيه الكسوف أن يصلوا صلاة الكسوف.

قال الإمام ابن باز رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١):

ويعلم أيضا أنه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الأمر بالصلاة، وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. اهـ

حكم من صلى الكسوف على غير الهيئة المشروعة:

من صلى الكسوف بغير الصفة الثابتة في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، صلاته باطلة.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومن صلى ركعتين كسائر النوافل، أو صلى بغيرها من الكيفيات التي بينا إعلال الحفاظ لأحاديثها، فصلاته باطلة والله أعلم.

وهذا على القول المختار، والراجح، فيما تقدم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٣/٥٢٩-٥٣٠):

تَنْبِيهٌ: ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ أَبْوَابَ الْكُسُوفِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِفَةٍ، إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُعْطِي أَصْلَ الِامْتِثَالِ.

وَإِنْ كَانَ إِيقَاعُهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمُخْصُوصَةِ عِنْدَهُ أَفْضَلَ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَوَقَعَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْبَنْدَنِيجِيِّ أَنَّ صَلَاتَهَا رَكْعَتَيْنِ كَالنَّافِلَةِ، لَا يُجْزِئ وَالله أعلم. اهـ

قال الشيخ الأثيوبي حفظه الله تعالى في شرح النسائي (١٦/ ٣٩٣):

عندي أن هذا الاستنباط بعيد، بل الظاهر من عمل البخاري والمصنف في هذا، أنهما أوردا أحاديث الإطلاق، ثم أتباعها باحاديث التقييد، بيانًا لكون المراد بالصلاة في أحاديث الإطلاق هو الصلاة الموصوفة في أحاديث التقييد.

فكأنهما أجملا، ثم فصلا، ثم إن ما قاله بعض الشافعية هو الظاهر.

لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالصلاة، ثم بين كيفية هذه الصلاة بفعله.

فكيف يوجد الامتثال بصلاة مخالفة لفعله المبين لأمره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فليُتأمل. اهـ

حكم شهود النساء لصلاة الكسوف:

أما حضورها فجائز، والأدلة تدل على ذلك.

لكن هل تخاطب النساء بالحضور؟

هنا حصل خلاف بين أهل العلم في هذا إلى أقوال:

الأول: يخاطب بها الجميع، الرجال، والنساء، والمسافرون.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وعند الشافعي.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط (٥/٩٠٣-٣١٠):

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كُنَّ النِّسَاءَ يَخْرُجْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ حَضَرْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

غَيْرَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَصْرِنَا قَدْ تَغَيَّرْنَ عَمَّا كُنَّ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْأَصَحُّ الْيَوْمَ مَنْعُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ الْيَوْمَ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ قَصَدَ مِنْهُنَّ الْخَيْرَ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُنَّ غَيْرُ ذَلِكَ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ، إِلَّا الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. اهـ

الثاني: يخاطب بها من يخاطب بالجمعة.

فيخرج منها النساء، والمسافرون، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وذهب الكوفيون إلى مخاطبة النساء في هذه الصلاة، إلا أنهن يصليها أفذاذًا ولا يجوز لهن صلاة الجماعة.

والقول الأول هو الراجح لدلالة الأدلة عليه.

ففي الصحيحين:

من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ» [(١)].

لكن هل يجب عليهن الخروج إلى الصلاة؟

الذي يظهر أنه لا يجب عليهن ذلك، وإنما هو من المستحبات في حق النساء.

ولأن حضور الجماعة لا يجب على النساء في المفروضات، ففي غيرها من باب أولى لا يجب عليهن حضورها.

حكم من فاته صلاة الكسوف مع الإمام:

أي هل يصليها لوحده؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يصليها وحده إن كان الكسوف باقيًا، ويدل على ذلك عموم الأدلة المتقدمة وفيها: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ».

وهو مخاطب بهذا الحديث، سواء صلى مع الإمام وهو أفضل، أو صلى لوحده.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٨)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).

أما إذا كان الكسوف قد تجلى فلا يلزمه القضاء.

وقد تقدمت المسألة.

القول الثاني: لا يلزم أن يصلي وحده، وهو أصل مالك في أن السنة لا تقضى بفواتها، أو وقتها.

والراجح أنه إن كان الوقت باقيًا، فإنه يصليها لوجوبها عليه.

حكم الصلاة عند حدوث الآيات:

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى له أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

الأول: يصلي لجميع الآيات، سواء كان ذلك كسوف، أو زلازل، أو الرياح شديدة والظلمة، وتساقط الكواكب.

وهذا القول مروي عن أصحاب الرأي.

وذهب الحنابلة إلى أنه يصلي لزلازل، وكذا إسحاق.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة في الفزع في صلاة الكسوف، وفيها: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ».

قالوا: وكذلك الزلزلة، والمعاد، وما أشبه ذلك من آيات الله عز وجل.

وذهب الآدمي: إلى أنه يصلي لرمي الكواكب، والصواعق، والأمطار الغزيرة، وحكاه عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقال أهل الرأي: قد صلى ابن عباس رضي الله عنهما لزلزلة في البصرة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، والإمام الشافعي رحمة الله عليهما.

وهو أنه لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ لغيره، وقد كان في عصره بعض الآيات.

وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

والراجح هو القول الثاني، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما صل للكسوف فقط.

وأما فعل ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط، وهو صحيح عنه موقوفًا، ولكن هذا اجتهاد منه رضي الله عنهما.

والأصل في العبادة التوقيف حتى يأتي دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثابت في هذه العبادة.

وأما قولهم: فيصلي للمطر، فقد ذكرنا في كتابنا: "إتحاف النبلاء في أحكام الاستسقاء".

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا تخيلت ترك العمل، ومن ذلك الصلاة.

كما جاء في مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} [الأحقاف: ٢٤]»[(١)].

قراءة الإمام في صلاة الكسوف:

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قرأ سورة معينة من القرآن في صلاة الكسوف.

فبقي عليه أنه يقرأ بما شاء من القرآن، وبما تيسر له منه، والمشروع فيها الإطالة.

وهذا اختيار الإمام العثيمين رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٩).

ذكر ما تتميز به صلاة الكسوف عن بقية الصلوات:

الأول: زيادة ركوع في كل ركعة عن الركوع الأول.

الثاني: أن فيها بعد الركوع قراءة مرة أخرى.

الثالث: إطالة القراءة فيها، وكذلك الركوع، والسجود.

الرابع: الجهر فيها بالقراءة ليلًا، أو نهارًا.

الخامس: يُشرع إذا انتهت الصلاة ولم يتجلى الكسوف، الذكر، والاستغفار، والتكبير، والعتق.

وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة، لكنه فرق صحيح.

أفاده الإمام العثيمين كما في الشرح الممتع.

السادس: وهو مما يضاف على ما ذكر من الفوارق، أن الفاتحة تُقرأ مرتين في ركعة واحدة، أي في كل قيام من الركعة.

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف:

كم صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسوفات؟

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» (١).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٧٧).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١٦) برقم (٧٠١):

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صِفَةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

لِأَنَّ الْحُفَّاظَ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِدُونِ قَوْلِهِ فِي صَفِّهِ زَمْزَمَ كَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضًا فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَّةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال العماد ابن كثير رحمه الله تعالى:

فيما نقله عنه السيوطي والسندي: تفرَّد النسائي عن عَبْدة بقوله: «في صُفَّة زمزم»، وهو وهم بلا شك، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَل الكسوف إلا مَرَّة واحدة بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابنُ عبد البر.

وأما الحديثُ بهذه الزيادة؛ فيُخْشى أن يكون الوهم من عبدة، فإنه مَرْوَزي، نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم؛ لأنه لم يكن معه كتاب.

وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضًا بطريق آخر من غير هذه الزيادة. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

لم يحصل الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم عليه السلام بنص الأحاديث.

ولم ينقل خلاف في ذلك، وكذا كسوف القمر.

بل قد نقل العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع الاتفاق بأنه لم يحصل الكسوف إلا مرة واحدة.

وكل هذه الروايات التي تخالف ما في الصحيحين لا تثبت، أعلها أهل العلم، سواء ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ الكسوف إلا مرة واحدة في حياته، فلا يمكن حملها على تعدد الصلاة.

والثابت هو ما ثبت في الصحيحين في الكيفية المشهورة، ركعتان في كل ركعة ركوعين، وما عدا ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما في حديث ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهما.

وهي الهيئة التي لا معدل عنها، لأنه كما تقدم لم يصلِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الكسوف إلا مرة واحدة.

حتى لا يقال: بأن هذه الروايات تحمل على تعدد الكيفيات في صلاة الكسوف.

قوله: «وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه».

هو الثقفي رضي الله عنه.

وقد خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض غزواته.

كان من دهاة العرب.

ذكر الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سيره (٣/٥٨):

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دُهَاةُ العَرَبِ أَرْبَعَةٌ: مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرٌو، وَالمُغِيْرَةُ، وَزِيَادٌ، فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَلِلأَنَاةِ وَالحِلْمِ؛ وَأَمَّا عَمْرٌو: فَلِلْمُعْضِلاَتِ؛ وَالمُغِيْرَةُ: لِلمُبَادَهَةِ؛ وَأَمَّا زِيَادٌ: فَلِلصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ.

وقيس: هو قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري.

وذكر الذهبي أيضًا ممن كان يعد من دهاة العرب أيضًا:

أبو سفيان بن صخر بن حرب رضي الله عنه، والد معاوية، وذكر غيرهم.

قوله: «انكسفت الشمس».

يقال: انكسفت، كسفت، خسفت، انخسفت، كلها بمعنى واحد، وتطلق على الشمس وعلى القمر أيضًا.

قوله: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «يوم مات إبراهيم».

وذلك لما مات ابنه إبراهيم بن محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأمه: كانت هي مارية القبطية المصرية، التي أهداها المقوقس للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمره ثمانية عشر شهرًا.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى عليه لما مات.

ومن هذا جوز بعض أهل العلم ترك الصلاة على الطفل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٦١٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وحسن إسناده أيضًا الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود.

ففي مسلم: من حديث البَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ»[1].

بكاء النبي صلى الله عليه وسلم على إبراهيم عند موته:

كما جاء ذلك في الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[2].

قوله: «فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم».

لما كانوا يعتقدونه في زمن الجاهلية، حيث كانوا يظنون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، أو لحياة عظيم وولادته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢٣١٥).

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ"، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»[1].

قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وفيه: إنكار المنكر.

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

أي من الآيات الكونية، كَمَا قَالَ الله سبحانه وتَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فُصِّلَتْ: ٣٧].

والمراد بالآيات: أي العلامات الدالة على عظم قدرته ووحدانيته،

قوله: «لَا يَنْكَسِفَانِ».

الكسوف: هو ذهاب النور.

وفيه: دليل إلى ما ذهب إليه المحققين من أهل العلم على أن الكسوف والخسوف كلاهما يطلق على الشمس والقمر جميعًا.

فيقال: خسفت الشمس، وكسفت الشمس.

ويقال: خسفت القمر، وكسفت القمر.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٤).

قوله: «لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ».

أي لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولا ينكسفان لحياة أحد من الناس، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أزاح عنهم العقيدة الباطلة التي كانت في الجاهلية وعلقت في أذهانهم.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا».

أي رأيتم الكسوف بأنفسكم وتحقق لكم ذلك، وليس بخبر المخبر بأنه سيقع كسوف.

حكم من يشرع في صلاة الكسوف اعتمادًا على الإعلان:

وفي الحديث خطأ من يشرع في صلاة الكسوف اعتمادًا على الإعلان، قبل أن يتحقق دخول الكسوف.

قوله: «فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ».

ذكر السنن في صلاة الكسوف:

الأولى: الصلاة.

الثانية: الدعاء.

الثالثة: التكبير.

الرابعة: الاستغفار.

الخامسة: العتق.

السادسة: الصدقة.

فهو وقت عبادة لله عز وجل.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنه: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»».

وقد جاء أيضًا عن جابر بن سمرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم أجمعين، بهذا اللفظ الذي تقدم .

لأنها خطبة تناقلها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

****

[الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف]

٥٠٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ [(١)] بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» [(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» [(٣)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وسيأتي إن شاء الله عز وجل خلاف أهل العلم فيها.

قوله: « وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ».

فهذا هو ما يستدل به على الجهر في صلاة الكسوف.

قوله: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

أي في كل ركعة ركوعان وسجودان.

فكانت صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها أربع ركوعات، وأربع سجدات.

---

(١) في البخاري ومسلم: «الخسوف».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٠١) (٤).

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"».

وثبت في الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ»[1].

حكم النداء بالصلاة جامعة في صلاة الكسوف:

ويستحب ذلك لما ثبت في هذه الأحاديث.

وهذا بخلاف صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، فإنه لا نداء فيهما، وقد تقدمت المسألة في باب العيدين.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٥)، ومسلم في صحيحه (٩١٠).

[كيفية صلاة الكسوف]

٥٠٣ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ]، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ». "فَخَطَبَ النَّاسَ".مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ الْبُخَارِيِّ [(١)]).

٥٠٤ – (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [(٢)]).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وسنده ضعيف وهي رواية شاذة أيضا. وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس السند– أي: ضعيفة أيضا – عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه صلى في كسوف. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد. قال: والأخرى مثلها. وضعف ابن حبان هذا الحديث في «صحيحه» (٧/ ٩٨).

٥٠٥ – (وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ [(١)]).

٥٠٦ – (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» [(٢)]).

٥٠٧ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» [(٣)]).

٥٠٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا

[(١)] ضعيف. أخرجه أحمد (١/ ١٤٣/رقم ١٢١٥) من طريق حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوا من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضا، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل. قلت: وحنش هذا: هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال البخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٩٩): «يتكلمون في حديثه». وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٩١) «تنبيه»: يقصد الحافظ بقوله: وعن علي مثل ذلك. أي: وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن علي بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم، وأما فهمه صاحب «سبل السلام» تبعا لأصله «البدر التمام» فليس هو المراد.

[(٢)] شاذ. أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) وهذه الرواية من أوهام بعض الرواة، والمحفوظ، عن جابر. «أربع ركعات وأربع سجدات» وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان.

[(٣)] منكر. رواه أبو داود (١١٨٢)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد خالف ما في الصحيحين، فحديثه منكر.

النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلَهَا عَذَابًا»[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ).

٥٠٩ - (وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»[٢]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

٥١٠ - (وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - مِثْلَهُ[٣] دُونَ آخِرِهِ).

الشرح: ****************************

ساق المصنف الأحاديث لبيان كيفية صلاة الكسوف.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

وهو أبو العباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

---

[١] ضعيف جدًا. أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٠٢/١٧٥) وفي «الأم» (١/ ٢٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٣ - ٢١٤/ ١١٥٣٣)، وفي «الدعاء» (٩٧٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيف أو متروك. وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذب، وفي إسناد الطبراني الحسين بن قيس أبو علي الرحبي وهو متروك، فالحديث لا يثبت لا اعتمادًا، ولا استشهادًا.

[٢] صحيح موقوف. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣) وقال: «هو عن ابن عباس ثابت». قلت: في سنده محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال الحافظ في «اللسان»: روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدها. ولكن رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٧٢) بسند صحيح؛ أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها، وست ركوعات. ورواه عبد الرزاق أيضًا في مصنفه، وهو موقوف صحيح.

[٣] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣) من طريق الشافعي، وقد ذكره الشافعي بلاغا، فهو منقطع.

ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وترجمان القرآن، وحبر هذه الأمة.

قوله: «قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ».

وهذا دليل على أن انخسفت هي بمعنى انكسفت.

قوله: «عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم».

وكان كسوفًا كليًا، وليس بجزئي.

ففي البخاري ومسلم: من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «فَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ»[1].

قوله: «فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

لم يسمع ابن عباس رضي الله عنهما ما قرأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الكسوف، ولكنه قدر القراءة تقديرًا.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٦).

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ».

كما هو موضح في حديث ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

قوله: «ثُمَّ سَجَدَ».

أي سجودًا طويلًا.

ففي الصحيحين:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»[(١)].

قوله: «ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ]، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا».

يقرأ في كل قيام بالفاتحة وبما تيسر معها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥١)، ومسلم في صحيحه (٩١٠).

قوله: «وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ».

أي خطبهم خطبة واحدة على ما سيأتي إن شاء الله عز وجل.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ"».

كل هذه الروايات التي تخلف ما ثبت في الصحيحين من أنها ركعتين فقط، في كل ركعة ركوعين وسجودين، روايات معلولة، ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما تقدم .

وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين الروايات:

على تعدد الكيفيات.

أو على طول القراءة.

أو على غير ذلك.

ولكن هذا الجمع لا يصح ولا يتأتى، لأن بعض هذه الروايات مطعون في سندها، فلم يثبت.

وما كان منها غير مطعون في إسنادها، وكان ظاهره الصحة، فهي مخالفة لما اتفق عليه الشيخان.

زد على ذلك بما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ صلاة الكسوف إلا مرة واحدة في عمره.

فمن خالف ما في الصحيحين فلعله وهم من بعض الرواة، من أنه لم يضبط عدد الركعات، أو عدد الركوعات، والله أعلم.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رُكْبَتَيْهِ"».

لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث ثابت.

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف جدًا، كما بينا ذلك في التخريج.

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا} [الأحقاف: ٢٤]».

حكم الصلاة للريح والزلازل:

وليس هنالك صلاة مخصوصة بالريح، أو الزلازل، كما هو الشأن في الكسوف، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك شيء.

وإنما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وثبت عنهم ذلك، ولكن لا يقال بأن فعلهم هذا له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه:

من طريق الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِيهَا سِتُّ رُكُوعَاتٍ»[(١)].

لأن المسألة هنا اجتهادية، فيمكن أن يكون فعلهم ليس عن توقيف من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما اجتهاد منهم، وقياس على صلاة الكسوف.

قوله: «وَعَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٣٣).

لم ثبت مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما جاء عنه موقوفًا.

والموقوف لا يحتج به إلا إذا كان إجماعًا، أو لم يخالفه أحد.

****

[باب صلاة الاستسقاء]

[بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ]

الشرح: ******************************

أي أن هذا الباب عقد لبيان أحكام صلاة الاستسقاء.

والاستسقاء: هو طلب السقيا.

وتطلب السقيا من الله عز وجل فبيده الخير، وبيده النفع.

كما قال الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}.

ويقول الله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ}.

الحالة الثانية: من يقع من الدعاء في خطبة الجمعة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١/٤٤٧-٤٤٨):

وَقَدْ عَدَّ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ أَنْوَاعَ اسْتِسْقَائِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَالْأَوَّلُ: خُرُوجُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى الْمُصَلَّى، وَصَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ.

قلت: ودليله حديث عائشة رضي الله عنها.

والثاني: يَوْمُ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ.

قلت: ودليله حديث أنس رضي الله عنه.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ:

فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي»[1].

الحالة الثالثة: الخروج إلى المصلى بالناس.

ويشرع أن تخرج النساء أيضًا ومن معهم من الصبيان.

بل وكذلك أهل الذمة، كما سيأتي في المسائل.

والدليل على ذلك ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٣)، ومسلم في صحيحه (٨٩٧).

حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ» [1].

الثَّالِثُ: اسْتِسْقَاؤُهُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتَسْقَى مُجَرَّدًا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِيهِ صَلَاةٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَهُ وَدَعَا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزَّوْرَاءِ، وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ.

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٠٦٤): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير خالد بن نزار والقاسم بن مبرور، وهما ثقتان؛ إلا أن في الأول منهما كلاماً يسيراً، لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. وفي "التقريب": "صدوق يخطئ ". والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٩٢)، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي (٣/٣٤٩). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! وذلك من أوهامها؛ لما ذكرنا من حال خالد والقاسم.

قلت: ودليله حديث عائشة رضي الله عنها.

ذكر حالات الاستسقاء:

الحالة الأولى: الدعاء المجرد.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ» [1].

السَّادِسُ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ، وَأُغِيثَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وأكمل هذه الأنواع الخروج إلى المصلى والصلاة.

أولًا: لأن فيها الاجتماع.

ثانيًا: لأن فيها الصلاة.

ثالثًا: لأنها من الشعائر.

رابعًا: أنها أظهر للخضوع، وللخشوع بين يدي الله عز وجل.

إلى غير ذلك من الأمور.

---

(1) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. ورجاله رجال الشيخين إلا محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم.

حكم تكرير صلاة الاستسقاء عند الحاجة إلى ذلك:

ويجوز أن تكرر صلاة الاستسقاء حتى ينزل المطر، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثًا.

كما ثبت ذلك في مسلم:

من حديث عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: « أن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا...» [(١)].

كيفية صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء كصلاة النافلة سواء.

وما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من طريق هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ، فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٠ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢). وقال =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُقْبَةَ».

فالحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان قد حسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

فإن في إسناده هشام بن إسحاق وأبوه، وكلاهما ضعيفان.

فهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

****

= الترمذي: «حديث حسن صحيح». والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة. قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٠٥٧): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير هشام بن إسحاق؛ قال أبو حاتم: "شيخ ". وذكره ابن حبان في " الثقات "، وأخرج له في "صحيحه " كما يأتي، وروى عنه جماعة من الثقات. والحديث أخرجه النسائي (١/٢٢٤) ، والترمذي (٢/٤٤٥) ، والطحاوي.

[كيفية الخروج للاستسقاء]

٥١١ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ »[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء.

قوله: «خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي إلى المصلى حتى يصلي صلاة الاستسقاء.

قوله: «متواضعًا».

لربه تعالى.

[1] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والترمذي (٥٥٨ و ٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١/ ٢٣٠ و ٢٦٩ و ٣٥٥)، وابن حبان (٢٨٦٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة. والحديث من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. والحديث إسناده ضعيف؛ لأن هشام بن إسحاق مجهول الحال، وأبوه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، قال أبو حاتم: إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسل.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متواضعًا في القول، والفعل، والحال؛ لأنه خارج بين يدي الله عز وجل، يتوسل إليه بالخشوع والتواضع والتذلل.

ففي مسلم: من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» [(١)].

قوله: «متبذلًا».

أي في ثياب ليست بثياب زينة؛ لأن هذا أدعى للتواضع.

قوله: «متخشعًا».

أي مظهرًا للخشوع في مشيه، وهيئته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «مترسلًا».

أي غير مستعجل.

قوله: «متضرعًا».

أي مظهرًا للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، من الإلحاح على الله عز وجل، وتكرار الدعاء.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦٥).

قوله: «فصلى ركعتين».

كركعتي التطوع.

ففي البخاري: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ»[1].

ولمسلم: «خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وهذا أصح حديث في صلاة الاستسقاء.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاستسقاء.

١ـ باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء.

٢ـ تحويل الرداء في الاستسقاء.

٣ـ الدعاء في الاستسقاء قائمًا.

٤ـ الجهر بالقرآءة في الاستسقاء.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٨)، ومسلم في صحيحه (٨٩٤).

٥ـ كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.

٦ـ صلاة الاستسقاء ركعتين.

٧ـ استقبال القبلة في الاستسقاء.

قوله: «كما يصلي في العيد».

هذه اللفظة منكرة؛ لأنها مخالفة لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه المتقدم ، ولحديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود، وقد تقدم.

وقد تفرد بقوله «كما يصلي في العيد» هشام بن إسحاق وهو مجهول، فهي زيادة منكرة.

وبعض من حسنها من أهل العلم ذهب إلى أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد من حيث العدد بينما ذهب الجمهور إلى أنه يكبر مثل تكبيرات العيد، في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا.

قوله: «لم يخطب خطبتكم هذه».

وقت خطبة الاستسقاء:

اختلف أهل العلم في الخطبة هل هي قبل الصلاة، أم بعد الصلاة؟ إلى أقوال:

الأول: أنها قبل الصلاة.

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره:

من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المُطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المُطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»... ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...».

فهو صريح في أن الخطبة قبل الصلاة.

القول الثاني: أنه بعد الصلاة.

واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف لم يثبت.

والراجح هو القول الأول، أن الخطبة قبل الصلاة، لصحة حديث عائشة رضي الله عنها.

وما جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، فحمولة على أن الواو فيها لا يقتضي الترتيب.

قوله: «لم يخطب خطبتكم هذه».

لعلهم كانوا يبدؤونها بالاستغفار وغيره.

والصحيح أن خطبة الاستسقاء تبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل، كما هو الشأن في سائر خطب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه بدأ خطبة الاستسقاء بالتكبير، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «شكا الناس إلى رسول صلى الله عليه وسلم قحوط المطر...»]

٥١٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ» [(١)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»).

الشرح: ************************************

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٦٨)، وقال فيه: وإسناده حسن، وأما قول الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، فمن أوهامهما، فإن خالدا وشيخه القاسم، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً، وفي الأول منهما كلام يسير، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان كثير من أحكام الاستسقاء.

فهذا الحديث أجمع حديث في كيفية صلاة الاستسقاء، مع ذكر آدابها.

قوله: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -».

فيه: الشكوى على الإمام مما ينوب البلاد والعباد، وليست هذه الشكوى من التسخط على الله عز وجل.

ولكن حتى يأذن لهم في صلاة الاستسقاء، ليصلي بهم صلاة الاستسقاء.

قوله: «لقحوط المطر»: قلته، أو عدم نزوله بالمرة.

فقد يحتاج الناس إلى الاستسقاء مع وجود بعض المطر؛ لأنه لا يكفيهم.

ولا سيما إذا كان المطر قليلًا ولا يفي بالمقصود.

قوله: «فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ».

فيه مشروعية المنبر لصلاة الاستسقاء.

وهو المنبر الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب عليه في الجُمَع.

قوله: «فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى».

وهو المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي فيه من أجل طلب السقْيا.

ذكر الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد:

الأول: من حيث خروج المنبر:

يشرع خروج المنبر إلى المصلى في صلاة الاستسقاء، بل ويستحب ذلك.

وإخراج المنبر في صلاة العيدين: من البدع.

الثاني: من حيث الصفة:

أن صلاة الاستسقاء على الصحيح من أقوال أهل العلم عبارة عن ركعتين مثل أي نافلة، دون أي تكبير زائد على تكبير الإحرام، وتكبيرات الانتقال.

صلاة العيدين: فهي عبارة عن ركعتين: يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

الثالث: من حيث الخطبة:

أن الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون قبل الصلاة.

وتكون صلاة العيدين: بعد الصلاة.

الرابع: من حيث تحويل الرداء.

فيستحب للإمام في صلاة الاستسقاء أن يحول ويقلب رداءه.

أما في صلاة العيدين: فلا يستحب ذلك.

الخامس: من حيث الحكم.

صلاة الاستسقاء مستحبة، بل ومتأكدة الاستحباب.

أما صلاة العيدين: فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة لمن تجب عليه الجمعة.

ومتأكدة الاستحباب في حق النساء، وفي حق الصبيان.

السادس: من حيث التوقيت:

صلاة الاستسقاء: يحصل فيها مواعدة بين الإمام والناس على وقت معين في يوم معين.

أما صلاة العيدين: فوقتها معلوم، وزمنها معلوم، عند كل الناس.

السابع: من حيث زمن الأداء.

فصلاة الاستسقاء: تصح في أي يوم كان، وفي أي شهر كان، عند الحاجة إليها.

أما صلاة العيدين: فزمن أداءهما معلوم، عيد الفطر: في أول يوم من شهر شوال، وعيد الأضحى: في العاشر من شهر ذي الحجة.

ذكر ما تتفق فيه صلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين:

الأول: من حيث وقت الأداء.

فكلاهما تؤدى في وقت صلاة الضحى، وهو من بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح، أو رمحين، إلى قبيل الزوال.

الثاني: من حيث عدد الركعات.

فكلاهما تصلى ركعتان.

الثالث: من حيث عدم الأذان، والإقامة، والنداء لهما:

فكلاهما لا يشرع فيهما أذان، ولا إقامة، ولا نداء بقولهم: الصلاة جامعة، كما هو الشأن في صلاة الكسوف.

قوله: «وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

فيه: مشروعية الوعد لليوم الذي يخرج فيه.

حكم تخصيص يوم محدد لأداء صلاة الاستسقاء:

اختلف أهل العلم في تخصيص يوم الأثنين، أو يوم الخميس، لصلاة الاستسقاء.

فذهب بعض أهل العلم إلى منع ذلك؛ لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، من حيث أن الأثنين والخميس شرع فيهما الصيام، فيخرج الناس إلى المصلى في حال صيامهم، داعين متضرعين إلى الله عز وجل، فذلك أرجى لاستجابة دعائهم.

ويخرج كل من احتاج إلى السقيا، من الرجال، والنساء، والأطفال، إلا أنه لا يكون هنالك اختلاط بين الرجال والنساء.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى خروج أهل الذمة بين الناس إذا أرادوا ذلك، ولكن ليس للإمام أن يجعل لهم يومًا خاصًا بهم؛ فإذا ما أمطروا في ذلك اليوم فُتن الناس بهم.

قوله: «فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ».

وقت صلاة الاستسقاء:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت صلاة الاستسقاء، هو وقت صلاة العيدين.

محتجين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم مع ضعفه، وبهذا الحديث مع ثبوته، إلا أن الصحيح في هذه المسألة، أن وقت صلاة الاستسقاء في أي وقت كان، من ليل أو من نهار، على حسب حاجة الناس للسقيا.

إلا أنه يستحب أن يكون في النهار، وأن يكون في غير أوقات الكراهة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه بعد الزول للشمس.

مستدلين على ذلك بما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ

الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَّ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[1].

قوله: «فخرج حين بدا حاجب الشمس».

غير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلِ حتى زال وقت الكراهة، كما هو معلوم من الأحاديث الأخرى.

قوله: «فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

كأنه يريد بالقعود هنا: أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صعد عليه.

لأنه لم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب للاستسقاء قاعدًا.

أو أنه قعد على المنبر قبل أن يأتي الناس.

ولا يسن أن يقعد الخطيب في خطبة الاستسقاء كما يقعد في خطبة الجمعة، لعدم ورود النص.

قوله: «فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَّ».

فيه: دليل للمذهب الصحيح، وهو أن جميع الخطب تفتتح بالحمد والثناء على الله عز وجل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٣)، ومسلم في صحيحه (٨٩٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/ ٤٣١-٤٣٢):

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ.

وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سعد القرظ -رضي الله عنه- مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: "كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ". وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ:

فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ.

وَقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ.

وَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»)

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ. اهـ

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ»".

وهذا إخبار بالحال الذي شكوا منه، حتى يكون أوقع في تذللهم، وخضوعهم، وخشوعهم.

قوله: «وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ».

وهذا من قول الله عز وجل: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي} [غافر: ٦٠].

قوله: «وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

وهذا من قول الله عز وجل: {أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠].

ومن قول الله عز وجل: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

قوله: «ثُمَّ قَالَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}».

فيه: التوسل إلى الله عز وجل بين يدي الدعاء، بأسماء الله عز وجل وبصفاته، وهذا من أرجى التوسلات التي يستجاب بها الدعاء.

كما قال الله عز وجل: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

وقال الله عز وجل: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}.

وقال الله عز وجل: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توسل لله عز وجل بحمده على نعمه الكثيرة التي لا تُعد، ولا تُحصى، وبآلائه العظيمة.

ثم توسل إلى الله عز وجل بربوبيته للعالم العلوي، وللعالم السفلي.

وتوسل إليه برحمته التي وسعت كل شيء.

وتوسل إليه بملكه الذي لا يخرج عنه شيء.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ».

توسل إلى الله عز وجل بتوحيده له، وبإفراده بالعبادة دون من سواه، وبذكره وشكره.

فالله عز وجل يفعل ما يريد، لا معقب لقضائه، ولا راد لحكمه سبحانه وتعالى.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ».

توسل إلى الله عز وجل بألوهيته على عباده أجمعين، وبإفراده بالعبادة من

خلقه الطائعين، وتوسل إلى الله عز وجل بغناه المطلق التام من كل الوجوه، فهو الغني عن خلقه أجمعين، وكلهم محتاجون، ومفتقرون إليه.

قوله: «وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ».

وهنا توسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفقرهم، وبحاجتهم إلى الله عز وجل، وخضوعهم، وتضرعهم بين يديه سبحانه وتعالى.

قوله: «أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ».

أي أنزل علينا المطر الذي فيه الغيث، يغيثهم به من شدة القحط والحاجة.

قوله: «وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

أي اجعل فيه بركة؛ لأن المطر إذا لم يبارك الله عز وجل فيه، كان ضرره عظيم على الأمة.

ففي البخاري:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»[1].

وفي لفظ أبي داود رحمه الله تعالى: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٢).

[2] أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٨١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ووقد أهلك الله قوم نوح عليه السلام بالمطر.

كما قال الله عز وجل: {فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ۞ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ۞ وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ۞ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ۞ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ} [الْقَمَرِ: ١٠-١٤].

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ».

وهذه ثم هنا: لا تفيد الترتيب.

فالمعنى: أنه رفع يديه يدعو الله عز وجل.

فلعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد رفع يديه عند الدعاء.

قوله: «فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ».

دليل في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه وبالغ في ذلك.

كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

وقد اختلف أهل العلم في كيفية رفع اليدين:

فذهب بعضهم إلى أن دعاء الرهبة تكون بطون الكفين إلى السماء.

وفي دعاء الرغبة تكون بطون الكفين إلى الأرض.

ولا دليل على ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» في الصحيحين [1].

وفي رواية عند الإمام مسلم:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

فهذا فيه المبالغة في الرفع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دعاء الاستسقاء.

وفيه شدة تضرع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دعائه لله عز وجل.

وليس في الحديث أن باطن الكفين كانت متجهة إلى الأرض، كما فهمه النووي رحمه الله تعالى وغيره.

حيث قال في شرحه على مسلم (٦/ ١٩٠):

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ كَالْقَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السماء. اهـ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٥).

قوله: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ».

أي بعد انتهائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الخطبة، حول إلى الناس ظهره.

قوله: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

كذلك بعد أن حول إلى الناس ظهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعند استعداده لصلاة الاستسقاء.

وهذا دليل على أن قلب الرداء كان قبل الصلاة، استبشارًا بتغيير الحال.

قوله: «وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ».

أي يدعو الله عز وجل بأن يسقيهم الغيث.

قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ».

أي نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المنبر، بعد أن حول ظهره للناس، وحول رداءه ودعاء الله عز وجل.

قوله: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الجمعة، وكما تصلى الضحى.

قوله: «فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً».

أي أن الله عز وجل خلق سحابة بقدرته وعزته، بعد أن لم يكن في السماء شيء، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قوله: «فَرَعَدَتْ».

أي وقع فيها الرعد، وهو الصوت. وهذا دليل على نزول المطر والغيث.

قوله: «وَبَرَقَتْ».

أي ظهر فيها الضوء اللامع الذي يخرج من الرعد.

قوله: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ».

بإذن الله عز وجل، وأضاف المطر إليها؛ لأنه نزل منها بإذن الله عز وجل، وإلا فالله عز وجل هو المنزل للمطر حقيقة.

قوله: «رواه أبو داود».

أي في سننه.

قوله: «وقال غريب».

لأنه فرد، لم يأتِ إلا من هذه الطريق.

قوله: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

أي أن الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

[الجهر بالقراءة في الاستسقاء]

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ:

٥١٣ – (حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[١]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

قوله: «تحويل الرداء»: وحديث الباب لفظ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه؛ لأن الجهر بالقراءة انفرد به الإمام البخاري، وعليه بوب في صحيحه: "بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ".

وأصل الحديث في الصحيحين دون الجهر بالقراءة.

والحديث له طرق كثيرة تدل على أحكام كثيرة في صلاة الاستسقاء.

قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو».

أي بعد نزوله من على المنبر.

قوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

كصلاة أي نافلة أخرى.

---

[١] أخرجه البخاري (٢/ ٥١٤/فتح)، وهو أيضا في مسلم (٨٩٤)، خلا الجهر بالقراءة. وعبد الله بن زيد: هو ابن زيد بن عاصم المازني؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة، ولكن البخاري وهمه (٢/ ٤٩٨/فتح).

قوله : «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

واختلف أهل العلم في ذلك:

أخرج الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه:

من طريق رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه –قَالَ: " كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الِاسْتِسْقَاءِ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى "[1].

وجاء عن جمهور أهل العلم أنه يقرأ: ب{سبح اسم ربك الأعلى}، و{هل أتاك حديث الغاشية}، قياسًا على صلاة العيد.

ولا يثبت الحديث كما تقدم ، وإن قرأ بهما محسن، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٠٠).

[حديث: «وحول رداءه؛ ليتحول القحط»]

٥١٤ – (وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» [(١)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية تحويل الرداء.

والحديث مرسل، وفيه كلام لأهل العلم.

لا سيما فيما يتعلق بأن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة، وهو مجهول كما تقدم ، وأبوه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، ومحمد بن عبد العزيز ضعيف جدًا.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢/٦٦)، وهو وإن كان مرسلا بإسناد صحيح عند الدارقطني، فقد رواه الحاكم (١/ ٣٢٦)، موصولا عن جابر رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح». قلت: وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني، وأيضا جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين. قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عقب إخراج للحديث من طريق الحاكم في الكبرى (٦٤١٨): كَذَا قَالَ: عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَابِرًا، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ.





وجاء أيضًا مرسل عن أبي جعفر، وفيه ضعف.

إلا أن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ثابت في الصحيحين وقد تقدم .

****

[الاستسقاء في خطبة الجمعة]

٥١٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...»[1]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الحديث بطوله له قصة:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَالله مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا

---

[1] أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي ».

ويكون ذلك في الدعاء في خطبة الجمعة كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يلزم من ذلك أن يصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكتفى بالدعاء.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ".

حكم صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة:

ذكر شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه تعالى في كتابه أحكام الجمعة (ص٣٢١):

صلاة الاستسقاء بعد صلاة الجُمعة فِي المُسجد بدعة؛ وإنما كان النَّبِي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استسقى يوم الجُمعة رفع يديه ودعا.

ولَم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى بعد الجُمعة صلاة استسقاء، بل كان إذا أراد أن يستسقي بِهم خرج بِهم يومًا، فصلى بِهم وخطب، أما بعد الجُمعة فلا. اهـ

قوله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

هذا الرجل مبهم، ولكنه في المتن فلا يضر ذلك.

زد على ذلك أن هذا من الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ثقات، فمبهماتهم لا تضر.

وفيه: جواز تكلم المأموم مع الإمام للحاجة.

وأن الكلام مع الإمام لا يلغي أجر الجمعة، ولا يبطلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقره، ولم ينكر عليه ذلك.

قوله: «وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ».

أي في حال كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب للجمعة.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، "هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ"».

قيل: المراد بالأموال هنا بهيمة الأنعام.

وقيل: المراد بها المال الصامت، من الذهب، والفضة.

لأن السماء إذا أمسكت، وهلكت الأنعام، قل المال الصامت؛ لكون الإنسان بحاجة إلى أن يخرج المال في شراء العلف للبهائم، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

قوله: «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ».

أي الطرق فلم تسلكها الإبل: إما لخوف الهلاك، أو الضعف؛ بسبب قلة الكلأ، أو عدمه، وبسبب الرياح، وما يلحق السبل من الجدب، وحصول الهلاك لكثير من الأشجار وغيرها.

قوله: «فَادْعُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا».

وهذا فيه دليل: على أن الذي بيده المطر هو الله عز وجل.

كما قال الله عز وجل: {اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ۞ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

فالله عز وجل بعد ذلك يغيث به من يشاء من عباده سبحانه وتعالى.

قوله: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ».

فيه: جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح.

وفيه: استحباب رفع اليدين عند الدعاء، ولا سيما في دعاء الاستسقاء، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث سَلْمَانَ الفارسي - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[1].

حكم المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء:

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[2].

وفي لفظ مسلم: «اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ثبت عنه أنه كان يرفع يديه حتى في غير الاستسقاء.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٣٣٧): حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٨٧٧)، والحاكم والذهبي، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير جعفر بن ميمون، وهو سيئ الحفظ، كما تقدم تحت الحديث (٧٧٨)، ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٥).

وإنما أراد أنس رضي الله عنه المبالغة في رفع اليدين، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبالغ في رفع يديه في دعاء الاستسقاء، كما في الرواية الأخرى.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا..."».

أي اللهم اسقنا الغيث، وأنزل علينا المطر المبارك.

وفيه: أن الله عز وجل استجاب دعاء نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذه من كراماته، ومعجزاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: أن المطر استمر حتى أتى عليه أسبوع.

فيه: وبه استدل من استدل من أهل العلم على عدم مشروعية الجمع بين الصلاتين في المطر؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه جمع.

والمسألة خلافية بين أهل العلم:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الجمع بين الصلاتين في المطر مشروع.

ففي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» [(١)].

وهذا قول جمهور العلماء.

قوله: «وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا».

أي الدعاء برفع المطر الذي تضرر منه الناس لما استمر أسبوعًا كاملًا.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعُ بإمساك السماء؛ لأنه لو دعا بإمساكها، قد يحتاجون مرة ثانية إلى الاستسقاء.

وإنما رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: "فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ".

وفي رواية أخرى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥).

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا أن يصرف الله عز وجل المطر إلى حول المدينة من السهول، والهضاب، والوديان، والتلال، والضراب، حتى تنتفع منه الأنهار، والأشجار، وينبت العشب للبهائم، والله الموفق.

****

[الاستسقاء بالرجل الصالح]

٥١٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–: «أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه – كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ» [(١)]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

وهذا الحديث فيه دليل: على جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح.

ولو جاز التوسل بذات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لما احتاج عمر بن الخطاب إلى أن يقدم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وكان بإمكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقول: اللهم إنا نتوسل إليك بذات نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبجاهه، وحقه.

فلما لم يقع مثل هذا، دل على أن التوسل بذات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من البدع المحدثة.

ذكر أقسام التوسل:

التوسل ينقسم إلى نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (١٠١٠).

النوع الأول: التوسل المشروع.

وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التوسل بدعاء الرجل الصالح.

دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فإن الرجل الذي دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما طلب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدعو الله عز وجل بأن يسقيهم.

وما حصل في قصة عمر رضي الله عنه مع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء عند حديث (٦٧٢):

أما ما أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٤): من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: " استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس ، نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال: فخطب عمر الناس ، فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده ، يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم ".

فهو واهٍ جدًا، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه! وأما الذهبي فوهاه بقوله: " داود متروك ". وقال الحافظ: " سنده ضعيف ".

وأما توسل معاوية -ابن أبي سفيان رضي الله عنه-: فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخ دمشق " (ق ١١٣/ ٢): حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر: " أن الناس قحطوا بدمشق ، فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود ".

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٥١).

قال: "ورواه أبو القاسم اللالكائي في " السنة " في " كرامات الأولياء " منه ".

وأما توسل الضحاك: فأخرجه أبو زرعة أيضًا: وحدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: " أن الضحاك بن قيس خرج يستسقى، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء ".

ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك، لكن له طريق أخرى.

فقال الحافظ: " وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبى حملة قال: " أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى، فقال: اين يزيد بن الأسود ، فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله ، وأثنى عليه ثم

قال: أي رب! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم ، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء ".

قلت- الألباني رحمه الله تعالى-: وابن أبى حملة هذا لم أعرفه ، وسكت عليه الحافظ.

وروى الإمام أحمد في " الزهد " (٣٩٢): في ترجمة أبى مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال: " قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله ، فخرج يستسقى بهم ، فلما نظروا إلى المصلى، قال معاوية لأبى مسلم: ترى ما داخل الناس، فادع الله، قال: فقال: أفعل على تقصيري، فقام وعليه برنس، فكشف البرنس عن رأسه، ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني، قال: فما انصرفوا حتى سقوا ، قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن معاوية أقامني مقام سمعة ، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، قال: وكان ذلك يوم الخميس ، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل "، قلت: وسنده منقطع أيضًا. اهـ

الثاني: التوسل بأسماء الله عز وجل الحسنى وبصفاته العليا:

بحيث يتقدم بين يدي المطلوب بدعاء الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «{الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، وهو حديث صحيح.

الثالث: التوسل بالعمل الصالح.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ» الحديث [(١)].

النوع الثاني: التوسل الممنوع.

وهو منقسم إلى قسمين:

الأول: التوسل البدعي.

مثل التوسل بذوات الصالحين.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٢)، ومسلم في صحيحه (٢٧٤٣).

الثاني: التوسل الشركي.

مثل دعاء غير الله عز وجل فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه-».

وهو أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين، وأفضل هذه الأمة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قوله: «كَانَ إِذَا قَحِطُوا».

أي أصابهم القحط بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، هو عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر هذه الأمة.

وكان عمر بن الخطاب يستسقي بدعاء العباس رضي الله عنه لله عز وجل.

فقد أخرج ذلك الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه:

من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى، فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَحَابًا، وَإِنَّ عِنْدَكَ مَاءً فَانْشُرِ السَّحَابَ، ثُمَّ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَنْزِلْهُ عَلَيْنَا، فَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ، وَأَطِلْ بِهِ الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ بِهِ

الضَّرْعَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ عَنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقْيًا وَادِعَةً بِالِغَةً، طَبَقًا، عَامًّا، مُحْيِيًا، اللَّهُمَّ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَغَبَ كُلِّ سَاغِبٍ، وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ، وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ، وَعُرْيَ كُلِّ عَارٍ، وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ فِي دُعَاءٍ لَهُ»[(١)].

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق:

من طريق أبي الحسن محمد بن محمد، وأبي غالب أحمد، وأبي عبد الله يحيى ابنا الحسن، قالوا: أنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمر أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس نا أحمد بن سليمان بن داود نا الزبير بن عبد الله حدثني يحيى بن محمد عن نعيم بن أيوب عن الكلبي عن أبي صالح: «أن الأرض أجدبت على عهد عمر بن الخطاب حتى التقت الرعاء وألقت العصا وعطلت النعم وكسر العظم فقال كعب الأحبار يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر: "هذا عم النبي (صلى الله عليه وسلم) وصنوا أبيه وسيد بني هاشم فشكا إليه عمر ما فيه الناس فصعد عمر المنبر وصعد معه العباس فقال عمر اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩١٣)، وهي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى متروك، وقد كذب.

القانطين". ثم قال عمر: "قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء شآبيب مثل الجبال بديمة مطبقة حتى أسقوا الحفر بالآكام وأخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر هذه الوسيلة إلى الله والمكان منه" [(١)].

قوله: «وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا"».

أي كنا نطلب من نبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدعوك لنا، فيدعوك فتستجيب له.

قوله: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا».

وذلك لفضله، ولقرابته من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ».

أي فينزل المطر بإذن الله عز وجل.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، والله الموفق.

****

[(١)] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٥٩-٣٦٠).

[التعرض للمطر في أول نزوله]

٥١٧ – (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أَصَابَنَا – وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»" [(١)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التعرض للمطر أول نزوله.

قوله: «أَصَابَنَا».

أي نزل مطر حديث.

قوله: «وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

إما أن يكون حصل ذلك وهم مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجلس من المجالس، سواء كان خارج المسجد، أو داخل المسجد.

قوله: «مَطَرٌ».

أي ثم بعد ذلك تعرضوا للمطر.

قوله: «قَالَ: "فَحَسَرَ ثَوْبَهُ"».

أي ليقع المطر على جسمه صلى الله عليه وسلم بغير حائل.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٩٨).

قوله : «حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ».

وهذه المسألة تسمى عند العلماء بالتمطر.

وقد اختلف العلماء في حكمها:

فذهب بعضهم إلى المنع من ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولا سيما من ذهب منهم إلى ضعف الحديث؛ فإنه من رواية جعفر بن سليمان الضبعي.

قال بعض أهل العلم فيه: كان رافضي كالحمار، فأعل الحديث بسببه، ومع ذلك فقد دافع عنه بعض أهل العلم وأثبتوا المسألة.

وقد جاء عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، فلا حرج من التمطر.

كما أخرج ذلك الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه رحمه الله تعالى:

من طريق مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَزِينٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمَطَرَ خَلَعَ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ، وَيَقُولُ: «حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ»[1].

قوله : «وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ"».

أي أنه نازل من جهة العلو، وإلا فإن الله عز وجل مستوٍ على عـرشه، كما

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦١٧٨).

قال الله عز وجل: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥].

وهو بائن من خلقه سبحانه وتعالى، كما قال الله عز وجل: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشُّورَى:١١].

وفيه: دليل على أن الله عز وجل في العلو.

وهذه المسألة يخالف فيها الجهمية، والمبتدعة، الذين يزعمون بأن الله عز وجل في كل مكان.

وهي من المسائل المهمة، التي ينبغي لأهل العلم أن يحققوها على الوجه المطلوب، وأن يبثوها بين الناس، فقد سأل رسول الله ﷺ الجارية: «أين الله، قالت في السماء، فقال اعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم، إلى غير ذلك.

****

[قوله: اللهم صيباً نافعاً»]

٥١٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»[(١)]. أَخْرَجَاهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان أن هذا الدعاء يقال وقت نزول المطر.

بعد أن ساق المصنف رحمه الله تعالى على الاستسقاء وطلب المطر، ساق الأدلة التي فيها دعاء الله عز وجل بالبركة في هذا المطر.

وفي مسلم: من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: "فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة: ٨٢]"»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) «تنبيه»: وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل: «متفق عليه»!.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣).

وفي الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[(١)].

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا» فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»[(٢)].

أي يكون مطرًا نافعًا مباركًا، غير ذي هدم، أو غرق، أو شيء فيه عدم البركة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٨١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»[1].

فالإنسان يدعو الله عز وجل أني بارك له في المطر؛ لأن المطر إذا نزل ولم يكن فيه بركة، ربما أخذ معه المال، والبيت، وغير ذلك مما يضر الناس، وربما نزل المطر الذي لا يستفيد منه العباد، ولا تسفيد منه البلاد.

وفيه: دليل على فضيلة التضرع، واللجوء إلى الله عز وجل، في جميع الأوقات، وفي جميع اللحظات؛ لأن الإنسان إن لم يكن له عون من الله عز وجل هلك.

كما قيل:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى *** فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠٤).

[الدعاء بالمطر]

٥١٩ – (وَعَنْ سَعْدٍ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»).

الشرح: ***************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الدعاء بالمطر، ولكنه لم يثبت.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص» (٢/ ٩٩):

«وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه». فالحديث موضوع، في إسناده شيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني أو بمحمد، وشيخه عمارة بن زيد الأنصاري، وقد سقط من المطبوع، وهو مثبت من إتحاف المهرة، فالأول لم نعرفه، ثم وجدت ترجمته في الميزان واللسان، بنسبة البلوي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث، وقال الذهبي:

---

[1] أخرجه أبو عوانة في مستخرجة برقم (٢٥١٤) .

روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبرًا موضوعًا، والثاني: قال فيه الأزدي يضع الحديث، كما في الميزان. فمثل هذا لا يعمل به.

فائدة: أغلب الأحاديث في أدعية الاستسقاء لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلا يعمل بمثل هذا الدعاء.

****

[خبر استسقاء سليمان عليه السلام]

٥٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِك، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ******************************

---

[1] أخرجه الدارقطني (٢/ ١/٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ومحمد بن عون وأبوه كلاهما مجهول، وقال الإمام البخاري في أبوه عن الزهري مرسل. وكلام البخاري مقدم على التصريح الذي في الإسناد لأنه من طريق مجهول، وقد روي الحديث عن الزهري موقوفًا عليه بإسناد صحيح، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري موقوفًا عليه، ولعل هذا هو الصواب، ويكون المرفوع منكرًا. وللمرفوع طريق أخرى عند الطحاوي كما في مشكل الآثار (٨٧٥)، والخطيب في التاريخ (٦٥/١٢)، وفي إسناده محمد بن عزيز، وسلامة بن روح، وكلاهما ضعيف، فالحديث ضعيف. وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء عند رقم (٦٧٠). فالحديث ضعيف، وأحسن حال له أن يكون من الإسرائيليات.

«تنبيه»: لم أجد في الحديث في «مسند» الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا، وفي «التلخيص» (٢/ ٩٧) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت «الأطراف» للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

قوله: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وهو نبي الله عز وجل سليمان بن داود عليهما السلام.

فهو نبي ابن نبي عليهما السلام.

قوله: «يَسْتَسْقِي».

أي يسأل الله عز وجل السقيا.

قوله: «فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا».

النمل معروف، وهو أنواع.

قوله: «رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ».

أي تدعو الله عز وجل.

قوله: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: "ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ"».

تقدم أن الحديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

[كيفية رفع اليدين عند الاستسقاء]

٥٢١ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية رفع الدين عند الاستسقاء.

اختلف العلماء في كيفية رفع اليدين إلى قولين.

القول الأول: وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى، بإشارة ظهر الكفين إلى السماء، كما في الحديث، قال وهو رفع الرهب.

وقيل: يشير ببطنها إلى السماء وهو رفع الرغب، والطلب. اهـ من المفهم للإمام القرطبي.

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٢] متفق عليه.

«اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»، وهي رواية لمسْلِم.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٦).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١)، ومسلم في صحيحه (٨٩٥).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/١٩٠):

هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يرفع -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

بَلْ قد ثبت رفع يديه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أحدهما وذكرتها فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ، فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَهُمْ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم إخراج البهائم إلى الاستسقاء:

ومن الأمور التي تفعل في كثير في البلدان، أنهم يخرجون معهم إما عجل، وإما من الدواب للاستسقاء.

قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢٨٧):

ولا يستحب اخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وبه قال أصحاب الشافعي.

لأنه روي: «أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة مستلقية وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك.

فقال سليمان: « ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

وقال ابن عقيل والقاضي: لا بأس به لذلك، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى. اهـ

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في إجابة السائل:

ومن الناس من يخرج وقد استصحب ثورًا، أو بقرًا، كبشًا، وهذا غير مشروع. اهـ

فمن يقول بخروج البهائم قد يستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة النملة مع نبي الله سليمان عليه السلام.

وقد تقدم أنه حديث ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ويستدل أيضًا بحديث: « للهم ارحم المشايخ الركع، والأطفال الرضع والبهائم الرتع، اللهم زدنا قوة إلى قوتنا، ولا تردنا محرومين، إنك سميع الدعاء برحمتك يا أرحم الراحمين» [(١)]. أخرجه الخطابي في غريب الحديث

[(١)] في كنز العمال (٧/٨٣٤-٨٣٥) عند رقم (٢١٦٠٠).

وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ذكرت هذا الكلام في كتابي: "إتحاف النبلاء في أحكام صلاة الاستسقاء".

كيفية الخروج للمصلى في الاستسقاء:

نرى كثيرًا من الكتب المصنفة في الاستسقاء، تذكر أن الخارج للاستسقاء يخرج متذللًا خاشعًا في ثياب المهنة، قالوا: ولا يتطيبون.

قلت: ولا دليل يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذه الكيفية من الخروج.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما تقدم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما قياسها على خلاف العيد، فلا وجه له من الشرع، والله أعلم.

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» [١].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1].

والجمال المطلوب هو جمال المخبر، والمنظر.

قال الإمام العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥/ ٢١٠-٢١١):

قوله: «ويتنظف، ولا يتطيب»، إذا قال العلماء: «يتنظف»: فالمراد إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا أو طبعًا.

فإزالة ما ينبغي إزالته شرعًا مثل: الأظفار، والعانة، والإبط، وما ينبغي إزالته طبعًا مثل: العرق، والروائح الكريهة.

وإنما قالوا: إنه يستحب أن يتنظف؛ لأن هذا مكان اجتماع عام، وإذا كان الناس فيهم الرائحة المؤذية، فإن هذا يؤذي بعض الحاضرين، فلهذا استحبوا أن يتنظف، ولكن لا يتطيب.

وهذا يمكن أن تجعله لغزًا فتقول:

ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها؟

الجواب: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا يؤمر به، ولا ينهى عنه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩١).

والاستسقاء لا يتطيب لها، وعللوا ذلك: بأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم خرج «متخشعًا متذللًا متضرعًا».

وهذا أيضًا مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعًا مستكينًا لله ـ عز وجل ـ، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل ألا تطيب من أجل أن تكون مستكينًا لله. اهـ

حكم خروج النساء والصبيان إلى الاستسقاء:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٢/ ٤٣٠):

وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ، وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ. اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١/ ٢٨٤):

وَأُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ الصِّبْيَانُ وَيَتَنَظَّفُوا لِلاسْتِسْقَاءِ، وَكِبَارُ النِّسَاءِ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ، وَلَا أُحِبُّ خُرُوجَ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ، وَلَا آمُرُ بِإِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَالْإِمَاءُ مِثْلُ الْحَرَائِرِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ تَرَكَ عَجَائِزَهُنَّ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ يَخْرُجُ، وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ فِي ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنْهُنَّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى سَادَاتِهِنَّ تَرْكُهُنَّ يَخْرُجْنَ. اهـ

قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢٨٧):

ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس.

وقال ابن حامد: يستحب، اختاره القاضي، فقال: خروج الشيوخ والصبيان أشد استحبابًا من الشباب؛ لأن الصبيان لا ذنوب عليهم. اهـ

فتلخص مما تقدم أن الصبيان: يجوز خروجهم إلى الاستسقاء، ولا خلاف في ذلك.

أما النساء، فخص بعضهم خروج العجائز، وهذا لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل لو قيل: لا يُؤمر بالخروج ابتداءً، لعدم ورود دليل على خروجهن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مع أنهم أشد حرصًا على الخير منا.

وزمنه كذلك زمن تشريع، لكان حسنًا.

ولا يمنعن من الخروج إذا لم تكن ثمَّت فتنة، وذلك لأمور:

الأمر الأول: ما جاء في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

قَالَ: قال رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِّ مَسَاجِدَ اللهِّ» [(١)].

الأمر الثاني: أنهن من المسلمين، ولهن حظ في الرزق، فإن خرجن في طلبه فلا يُمْنَعن.

الأمر الثالث: صلاة الاستسقاء نافلة من النوافل التي يجوز للمرأة أن تصليها، كما يجوز للرجل، ولا خصوصية للرجال هنا، ولا يوجد في أحاديث الاستسقاء إلى عدم حضورهن.

وأما إذا لم تُؤمن الفتنة فلا يخرجن سدًا للذريعة، وهذا هو ترجيح شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

هذا ملخص لبعض أحكام الاستسقاء، وقد توسعت في أحكامها في كتابي: "إتحاف النبلاء في أحكام الاستسقاء".

ونسأل الله عز وجل العون والسداد، والحمد لله رب العالمين.

****

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤٤٢).

[باب اللباس]

[بَابُ اللِّبَاسِ]

الشرح: ******************************

قدم المصنف هذا الباب لبيان عليه جمهور العلماء من شرطية ستر العورة في الصلاة.

وقد قال الله عز وجل: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

والمراد بالزينة هنا: ستر العورة وما يلحقها.

لما ثبت في مسلم:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ *** فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]»[(١)].

ففي الصحيحين: من طريق عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢٨).

وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: «كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»[1].

الأصل في الألبسة:

الأصل في الألبسة الحل، ولكن قد يحرم لأمرين، أو بأحدهما:

الأمر الأول: ما يتعلق بنوعه.

كالحرير للرجال، وسيأتي الأدلة على تحريم لبس الحرير لذكور أمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الأمر الثاني: ما يتعلق بطريقة لبسه.

كاشتمال الصماء، وإسبال الإزار، ولبس السراويل وليس عليه غيره.

وقد ذكرت تفصيل ما يتعلق بأحكام اللباس في شرحي على عمدة الأحكام.

وهناك ألبسة خاصة بالرجال، كما أن هنالك ألبسة خاصة بالنساء.

ويدخل في اللباس ما يتعلق بالبسط، والفرُش التي يجلس عليها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٢١٩).

في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ »[١].

حكم جلوس الرجال على الحرير:

واستدل العلماء بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم على تحريم الجلوس على الحرير للرجال.

حيث أن الجلوس على الشيء يطلق عليه لبس.

وفي البخاري: من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٢].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عليه بقوله: "بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ".

ثم قال: وَقَالَ عَبِيدَةُ: «هُوَ كَلُبْسِهِ».

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٧).

ويدخل في هذا الباب ما يتعلق بلبس الخواتيم.

حكم لبس الخواتيم للرجال:

والأصل في لبس الرجال للخواتيم الإباحة.

إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب: فهي محرمة على الرجال، ومباحة للنساء.

وإن كانت الخواتيم من الفضة: فهي مباحة للرجال لكن في أماكن مخصوصة.

ففي مسلم: من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا»[1].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٤/ ٧١-٧٢):

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «نَهَانِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي أُصْبُعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى».

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ: جَعْلُ خَاتَمِ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعَ.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٥).

قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنْصَرِ: أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الِامْتِهَانِ فِيمَا يتعاطى باليد لكونه طرفا، ولأنه لا يشغل الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ. اهـ

حكم التختم في اليمنى، أو في اليسرى:

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

وَأَمَّا التَّخَتُّمُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُتَابَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ فِي يمينه.

قال: وخالفه الحفاظ عَنْ يُونُسَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

مَعَ تَضْعِيفِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبى أويس رواتها عن سليمان بن بلال.

وقد ضَعَّفَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ وَاحْتَجُّوا به، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَقَدِ اتَّفَقَ طَلْحَةُ وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهَا.

وَكَوْنُ الْأَكْثَرِينَ لَمْ يذكروها لا يمنع صِحَّتَهَا، فَإِنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَى جَوَازِهِ في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما.

واختلفوا أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ:

فَتَخَتَّمَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ.

وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْيَسَارَ وَكَرِهَ الْيَمِينَ، وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وأحق بالزينة والاكرام. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وجمع بعض أهل العلم بين أقوال العلماء السابقة فقالوا: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس الذهب في اليمين، ثم بعد ذلك خلعه، ثم لبس الفضة في الشمال.

وأما النساء: فيجوز لهن التختم في أي أصبع من اليدين بل والقدمين.

بيان والأصل في لباس الرجل للثياب أن يكون فوق الكعبين.

لما جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[(١)].

بيان الأصل في لباس المرأة أن يكون أسفل من الكعبين:

ففي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(٢)]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويدخل في باب الألبسة لبس العمائم وما في بابها:

إذ أنها من زينة العرب، وهكذا ما يتعلق بالقلانس، والأقبية، والأردية، والسراويلات.

ففي مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيحة برقم (٤٦٠).

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ –رضي الله عنه–، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ" [(١)].

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب من الثياب الحبرة:

كما جاء في الصحيحين:

عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الحِبَرَةُ» [(٢)].

وفي لفظ آخر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ».

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٥٦):

هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ أَيْ مُزَيَّنَةٌ وَالتَّحْبِيرُ التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ وَيُقَالُ ثَوْبُ حِبَرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَثَوْبُ حِبَرَةٍ عَلَى الاضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ حِبَرٌ وَحِبَرَاتٌ كَعِنَبَةٍ وَعِنَبٍ وَعِنَبَاتٍ وَيُقَالُ ثَوْبٌ حَبِيرٌ عَلَى الْوَصْفِ فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسُ الْحِبَرَةِ وَجَوَازُ لِبَاسِ الْمُخَطَّطِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ واللهُ أَعْلَمُ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨١٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٩).

(الحبرة): هو برد يماني أخضر، وكانت أحب إليه صلى الله عليه وسلم لأنها لباس أهل الجنة.

وكان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القميص.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ»(١).

وأفضل القمص ما كانت بيضاء:

كما في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٢).

ولبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجبة، والإزار، والحلة، وهي رداء وإزار ولكن تكون من نوع واحد من الثياب، إلى غير ذلك، والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٢٨)، وفي صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.

[تحريم الحرير على الرجال]

٥٢٢ – (عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة لبس الحرير للرجال في الدنيا إلا للحاجة، كما سيأتي بيانها.

والحديث ضعفه ابن حزم رحمه الله تعالى، والصحيح وإن كانت صورته التعليق، أنه متصل، إذ أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد سمع من هشام بن عمار.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١٠/ ٥٢):

وَأَمَّا دَعْوَى ابن حَزْمٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهَا بن الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

---

[1] صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز. وهو عند البخاري معلقا مجزومًا به (١٠/ ٥١/٥٥٩٠) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري –والله ما كذبني– سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم –يعني: الفقير– لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

فَقَالَ التَّعْلِيقُ فِي أَحَادِيث مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قُطِعَ إِسْنَادُهَا، وَصُورَتُهُ صُورَةُ الِانْقِطَاعِ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وَلَا خَارِجًا مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ إِلَى قَبِيلِ الضَّعِيفِ.

وَلَا الْتِفَاتٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ الْحَافِظِ فِي رَدِّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».

الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْرَدَهُ قَائِلًا قَالَ: هِشَامُ بْنُ عمار وَسَاقه بِإِسْنَادِهِ فَزعمت بن حَزْمٍ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهِشَامٍ.

وَجَعَلَهُ جَوَابًا عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفُ الِاتِّصَالِ بِشَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ: لِكَوْنِهِ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا.

وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ: لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَصْحَبُهَا خَلَلُ الِانْقِطَاعِ. اهـ

وَلَفظ بن حَزمٍ فِي الْمُحَلَّى: وَلَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصدقَة بن خَالِد.

وَحكى بن الصَّلَاح فِي مَوْضعٍ آخرَ: أَنَّ الَّذِي يَقُولُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ قَالَ

فُلَانٌ وَيُسَمِّي شَيْخًا مِنْ شُيُوخِهِ، يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِهِ مُذَاكَرَةً.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ فِيمَا يَرْوِيهِ مُنَاوَلَةً.

وَقَدْ تَعَقَّبَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ: بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي الصَّحِيحِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا الْبُخَارِيُّ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، قَائِلًا قَالَ: فُلَانٌ وَيُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

قُلْتُ: الَّذِي يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْحَاءٍ:

مِنْهَا: مَا يُصَرِّحُ فِيهِ بِالسَّمَاعِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِعَيْنِهِ، إِمَّا فِي نَفْسِ الصَّحِيحِ، وَإِمَّا خَارِجَهُ.

وَالسَّبَبُ فِي الْأَوَّلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَادَهُ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ حَتَّى لَا يُعِيدَهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ.

وَفِي الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ؛ إِمَّا لِقُصُورٍ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا.

وَمِنْهَا: مَا يُورِدُهُ بِوَاسِطَةٍ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

وَالسَّبَبُ فِيهِ: كَالْأَوَّلِ لَكِنَّهُ فِي غَالِبِ هَذَا لَا يَكُونُ مُكْثِرًا، عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُورِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الصَّحِيحِ.

مِثْلُ: حَدِيثِ الْبَابِ، فَهَذَا مِمَّا كَانَ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَيَّ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْآنَ: أَنَّهُ لِقُصُورٍ فِي سِيَاقِهِ، وَهُوَ هُنَا تَرَدُّدُ هِشَامٍ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ".

وَسَاقَهُ فِي التَّارِيخِ: مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا: كَوْنُهُ سَمِعَهُ مِنْ هِشَامٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَبِوَاسِطَةٍ، فَلَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ إِلَّا بِمَا يَصْلُحُ لِلْقَبُولِ، وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ يَسُوقُهُ مَسَاقَ الِاحْتِجَاجِ. اهـ

قوله: «عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه-».

والد عامر، ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي عامر عم أبي موسى الذي قتل في حنين، ثم قال الحافظ واختلف في اسمه، فقيل عبد اللهَّ بن هانئ.

وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب، وقيل عبد اللهَّ بن عمار، وقيل عبيد اللهَّ بالتصغير، وقيل بالتصغير بغير إضافة، وقيل اسم أبيه وهب.

والحديث عند البخاري معلقا مجزومًا به رقم (٥٥٩٠):

"بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ".

من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -رضي الله عنهما-، -والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

قوله : «لَيَكُونَنَّ».

هذا فيه قسم محذوف، تقديره: والله ليكونن، عرف ذلك باللام والنون المؤكدة.

وهذا علم من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أن الله عز وجل أطلعه على كثير من أمور الغيب.

كما قال الله عز وجل: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا} [الْجِنِّ:٢٦، ٢٧].

قوله : «مِنْ أُمَّتِي».

المراد به أمة الإجابة، وليس أمة الدعوة.

لأن أمة الدعوة: يستحلون هذه الأمور في جميع أحوالهم.

قوله: «أَقْوَامٌ».

أي من الرجال والنساء في استحلال الفروج.

قوله: «يَسْتَحِلُّونَ».

أي ما حرم الله عز وجل.

ولا يلزم من هذا الاستحلال أنهم يكذبون خبر الله عز وجل، وخبر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

لو كان هكذا لكفروا بالله عز وجل؛ لأن المستحل للحرام المعلوم من الدين بالضرورة يكفر، ويكون كفره مخرجًا من الملة، ولكن المعنى أنهم يرتكبون الحرام، ويتجرؤون عليه.

قوله: «الحِرَ».

هو فرج المرأة، والمعنى يستحلون الزنا.

وقد فشا الزنا في الأزمان المتأخرة.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا» (١).

وسيأتي إن شاء الله عز وجل في باب الحدود تحريم الزنا، وخطره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧١).

والأصل في الفروج الحرمة، إلا ما أباحه الدليل، قال السعدي رحمه الله:

والأصل في الأبضاع واللحوم *** والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحـــلّ *** فافهم هداك الله ما يحـــلّ

وفي رواية في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ، وَالْحَرِيرَ» [(١)].

أي يستحلون الخز، والمراد به نوع من الحرير.

وقد حكم أهل العلم عليها بالخطأ، كما بين ذلك الحافظ في الفتح.

وربما قيل له: القز، نسبة إلى الدودة التي تأتي به.

حكم لبس الخز:

وقد جاء من مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم لبسوا الخز، كما ذكر ذلك أبو داود رحمه الله تعالى في الحديث السابق، بأنهم عشرون نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنهم أنس، والبراء بن عازب، رضي الله عنهما.

وزعم بعض أهل العلم أنهم لبسوا الحرير، والصحيح إنما لبسوا الخز.

وقد اختلفوا في الخز هل هو حرير؟

الذي رجح غير واحد من أهل العلم أنه ليس بحرير خالص.

قوله: «وَالْحَرِيرَ»: وهو نوع من اللباس، مصدره دودة القز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

والحرير حرام على الذكور لبسًا وجلوسًا، وحلال للإناث.

ففي سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[1].

وأما الجلوس فكما ثبت في مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[2].

والجلوس يعتبر لبسًا كما تقدم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ».

على ما ذكره الحفاظ.

****

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) بتمامه، وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، بلفظ مختصر «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وفي غاية المرام برقم (٧٧)، وقال فيه: وله شاهد من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٧).

[النهي عن لبس الحرير والديباج]

٥٢٣ – (وَعَنْ حُذَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن لبس الحرير والديباج، واستخدام الذهب والفضة في الشرب والأكل، لأنها فعل أهل البطر والتعال.

قوله: «حذيفة».

هو ابن اليمان رضي الله عنهما، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما.

قوله: «نَهَى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي حضر ذلك ومنعه.

ونهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقابل بالتسليم، كما قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

قوله: «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

لأن ذلك علامة أهل الكبر، والغطرسة.

وقيل: بأن النهي عن ذلك حتى لا يستعملها الناس، فتقل على الفقراء.

---

[١] أخرجه البخاري رحمه الله تعالى (٥٨٣٧).

وقيل: جبرًا لأنفس الفقراء، فإنهم حين يرون الأغنياء يشربون في آنية الذهب والفضة يشق ذلك عليهم.

وقيل: بأن المنع تعبدي محض.

والأقرب في ذلك ما يقع في الترف من إفساد لأهله، ومن جرهم إلى الكبر، والفخر، والخيلاء، ونحو ذلك.

ويدخل في ذلك ملاعق الذهب وحنفيات الذهب والفضة.

قوله: «وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا».

أي أنه يحرم الأكل كذلك في آنية الذهب والفضة.

قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ».

وقد تقدم القول فيه.

قوله: «وَالدِّيبَاجِ».

وهو نوع من أنواع الحرير أيضًا، فيحرم كذلك لبسه.

قوله: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

لأن الجلوس عليه كما تقدم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يعتبر من لبسه.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في فتح الباري (١٠/ ٢٩٢):

قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ -رضي الله عنه- مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

وَهِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ وَالْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ: لَفْظَ: «نَهَى»، لَيْسَ صَرِيحًا فِي التَّحْرِيمِ وَبَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ وَرَدَ عَنْ مَجْمُوعِ اللُّبْسِ وَالْجُلُوسِ لَا عَنِ الْجُلُوسِ بمفرده.

وَهَذَا يرد على بن بَطَّالٍ دَعْوَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ، بَلْ هُوَ ظَاهر.

وَقد أخرج بن وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضي الله عنه- قَالَ: "لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى جَمْرِ الْغَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ حَرِيرٍ".

وَأَدَارَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْجَوَازَ وَالْمَنْعَ عَلَى اللُّبْسِ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِيهِ.

قَالُوا: وَالْجُلُوسُ لَيْسَ بِلُبْسٍ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»، وَلِأَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ خِطَابَ الذُّكُورِ لَا يتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّث على الراجح. اهـ

****

[الرخصة في بعض الحرير لمرض ونحوه]

٥٢٤ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في لبس بعض الحرير لمرض ونحوه.

ليس في صحيح الإمام البخاري، قوله: «أو ثلاث، أو أربع»، وإنما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

وأعله الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى بالوقف، ودافع عنه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في تعليقه على التتبع.

وفيه: أن الحرير حرام على الرجال كما سبق .

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١٠ / ٢٨٨):

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاث أَو أَربع».

وأو هُنَا للتنويع والتخيير.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، (١٠/ ٢٨٤ - ٢٨٥/فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥)

وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إِنَّ الْحَرِيرَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي أُصْبُعَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا».

وجنح الحليمي: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ كُمٍّ قَدْرُ إِصْبَعَيْنِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

وقد وقع عند النسائي في رواية سويد: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ». اهـ

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٤/ ٤٨):

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِبَاحَةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ بِمَنْعِهِ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رِوَايَةٌ بِإِبَاحَةِ الْعَلَمِ بلا تقدير بأربع أصابع.

بل قال: يجوز وإن عَظُمَ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

هل الترخيص متعلق بالحرب، أم بالمرض؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، وللزبير بن العوام رضي الله عنهما من أجل المعركة.

حتى يكون ظهورهما بثياب فيها حرير فيكون فيه الفخر على المشركين، وعلى الكفار.

والصحيح ما ثبت في الحديث أن الترخيص كان لحكة كانت بهما.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنْبَأَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [(١)].

فربما يكون مصدر هذه الحكة القمل، أو التحسس، والله أعلم.

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٦).

[من قال بأن الرخصة في الحرير كانت في السفر]

٥٢٥ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

قوله: «رَخَّصَ».

وهذا دليل على أنها حرام.

قوله: «لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

هو الزهري، رضي الله عنه، من العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «وَالزُّبَيْرِ».

وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه، ابن عمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية، وهو أيضًا أحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: «فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ».

أي في لبس قميص الحرير الذي هو محرم على الرجال.

قوله: «فِي سَفَرٍ».

وهل يتعلق بهذا حكم، بحيث أنه يباح لبسه في السفر، ويحرم في الحضر؟

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٦).

الصحيح هو إباحة في السفر والحضر للحاجة، وإنما في الحديث الإخبار بأنهما كانا في سفر.

قوله: «مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

وهذا يدل على شدة ما لحق الصحابة رضي الله عنهم من الأمراض لضيق الحال.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بهما فقط، بعبد الرحمن بن عوف، وبالزبير بن العوام، رضي الله عنهما.

والأصل في الأدلة هو العموم، إلا أن تأتي قرينة تدل على الخصوصية، أو يأتي دليل يخصص هذا العموم، وهنا لم يأتِ ما يخصص العموم، ولا ما يصرفه إلى الخصوصية، والله أعلم.

****

[جواز لبس الحرير للنساء]

٥٢٦ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز لبس الحرير للنساء.

والحديث فيه قصة في صحيح الإمام مسلم:

من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

وفي رواية لمسلم:

"أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ» [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١). «تنبيه»: قول الحافظ «وهذا لفظ مسلم»: إذ هو نفس لفظ البخاري حرفا بحرف سواء بسواء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧١).

قوله: «أكيدر دومة»: دومة: بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة، ومن دمشق على نحو عشر مراحل، ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا.

أما أكيدر: فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات: كان نصرانيا ثم أسلم، قال: وقيل بل مات نصرانيا، وقال ابن الأثير: إنه لم يسلم بلا خلاف، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشًا.

قوله: «الفواطم»: قال الهروي والأزهري والجمهور إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وفي مسلم أيضًا:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَرِهْتَ أَمْرًا،

وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ» [(١)].

وفيه: حرمة الحرير على الرجال.

وفيه: الغضب لله عز وجل، إذا انتهكت حرمة من حرمات الله عز وجل.

وفيه: أن الغضب والسرور يظهر على الوجه.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سُر عُلم ذلك من أسارير وجهه، وإذا غضب عُلم ذلك من وجهه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: «فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ» [(٢)].

وفي مسلم: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٠).

[(٢)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢٧٦٩).

رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»[1].

قوله: «كَسَانِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةً».

أي أعطاني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلة.

قوله: «سِيَرَاءَ».

هي المضلعة بالحرير.

قوله: «فَخَرَجْتُ فِيهَا».

أي لبستها وخرجت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ».

أي بسبب لبسه ما لا يجوز للرجال.

قوله: «فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

أي قسمها بين النساء؛ لأنه حلال لهن، والله أعلم.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦٦).

[الفرق بين الرجال والنساء في الحرير]

٥٢٧ – (وَعَنْ أَبِي مُوسَى – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» [(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف الحديث لبيان الفرق بين الرجال والنساء في لبس الحرير.

قوله: «أُحِلَّ».

أي أن الله عز وجل هو الذي أحل ذلك.

قوله: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي».

وهذا من خصائصهن، ليتزين به.

---

(١) الحديث حسن بشواهده. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤٠٧)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠) وقال الترمذي: «حديث أبي موسى حديث حسن صحيح». والحديث حسن بشواهده: أخرجه وهو من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وروايته عنه مرسلة، كما في جامع التحصيل، وقد جاء في بعض طريق الحديث ذكر الواسطة، عن رجل، عن أبي موسى، فتبين أن الساقط رجل مبهم، فالحديث ضعيف، وله شواهد يحسن بها، ومنها حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث اختلف في إسناده ولكن رجح الإمام الدارقطني في العلل منها طريقًا، وهذه الطريق فيها أبو أفلح الهمداني وهو مجهول الحال. ومن شواهده حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند ابن ماجه والطحاوي وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، وعبد الرحمن بن رافع وهو مجهول أيضًا. ومن شواهده حديث زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في نصب الراية، وفيه الثابت بن زيد بن أرقم ضعيف، وأخته أنيسة بنت زيد بن أرقم مجهولة، فالحديث بهذه الشواهد حسن.

قوله : « وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ».

لبعدهم عن الترف وغيره.

حكم لبس الذهب للرجال عند الحاجة إلى ذلك:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب مثل الحرير يشرع للرجال لبسه عند الحاجة إلى ذلك.

والصحيح أن الذهب لا يلبس، ولا حاجة للبسه.

وأما ما يتعلق بصنع بعض الأسنان منه، أو وضع مسامير الذهب لتجبير العظام المكسورة، فهذا ليس من اللبس، وإنما هو من باب التداوي، والله أعلم.

****

[إستحباب إظهار النعمة على المسلم]

٥٢٨ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» (١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان استحباب التجمل في اللباس وغيره.

وفي الحديث فوائد عظيمة:

الأولى قوله: «إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ».

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها متكاثرة في الكتاب، والسنة، وقد تقدمت.

الثانية قوله: «إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ».

وفيه: أن المنعم على عباده هو الله عز وجل.

كما قال الله عز وجل: {وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهَّ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} الْآيَةَ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٤].

---

(١) الحديث حسن. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يحسن بها. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٢٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

ويشكر الله عز وجل على نعمه حتى يوافيها، ويضاعفها.

كما قال الله عز وجل: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إِبْرَاهِيمَ: ٧].

الثالثة قوله: «على عبد نعمة».

المراد به هنا عبودية المؤمنين؛ لأن الكافر لا يلتزم بشرع الله عز وجل.

نعمة: نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم.

أي نعمة كانت، سواء كانت نعمة العلم، أو المال، أو الجاه، أو الصحة، أو الفراغ، أو الصلاح، أو التوفيق والسداد إلى الخير، والولد، إلى غير ذلك من النعم.

قوله: «أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».

إظهار لنعمة الله عز وجل على العبد، وهذا يعد من شكر هذه النعمة، ففي الترمذي: من طريق أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، أَقْرِهِ» قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ» [1].

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي (٥٢٢٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٩٩).

والله عز وجل جميل يحب الجمال:

ففي مسلم:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[(١)].

****

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٩١).

[النهي عن لبس القسي والمعصفر»]

٥٢٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث ليتمم ما تقدم بيانه من النهي عن لبس الحرير، وعن ما في بابه من الديباج، والخز، ونحو ذلك.

القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الثوب المعصفر؛ لأنه تشبه بالكفار.

وسيأتي في الحديث الذي بعده، والله أعلم.

****

[(١)] أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وتمامه: «وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع».

[النهي عن ثياب الكفار]

٥٣٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف الحديث للنهي عن التشبه بالكفار في لبسهم.

والحديث في مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» [(٢)].

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو».

هو أبو محمد، عابد الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ».

أحدهما الإزار، والآخر الرداء، لأن أغلب أردية المسلمين الجمع بين عدة أثواب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما. قال: «بل أحرقهما».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٧).

قوله: «فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟"».

كالمنكر عليه، ولأن النساء يجهلن كثيرًا من أحكام الشرع.

وقوله كما في صحيح مسلم: «أغسلهما يا رسول الله».

فيه: أن النهي متعلق بما فيهما من العصفر.

قوله: «بل إحرقهما».

فيه: أن المال الحرام لا حرمة له.

وفيه: أن ما فيه تشبه بالكفار ينبغي أن يُهتك، تحذيرًا من التشبه بهم، واحتقارًا لطريقهم.

وفيه: الغضب في الموعظة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يغضب إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل، فيغضب لذلك.

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٧).

والسبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول له: «أمك أمرتك بها»؛ لأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان صغير السن.

وفي الغالب أن من كان هذا حاله أن أمه هي التي توجهه إلى اللبس وغيره من الأمور الأخرى.

وفيه: أنه ينبغي للأم أن تهتم بأبنائها، فتلبسهم أحسن الثياب، وتهتم بنظافتهم، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه الصغار في السنن، لأن الطفل لا يعلم ما يصلحه، وما يفسده.

والأم لها دور عظيم إن كانت من الصالحات، في تربية أبنائها، وإخراجهم على المستوى الذي يُرجى فيه الخير لهم، ولمجتمعهم.

ولذلك قيل فيها:

الأم مدرسة إذا أعددتهـــــا *** أعددت جيلًا طيب الأعراق

****

[لبس الجبة]

٥٣١ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا»[(٢)].

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»[(٣)]).

الشرح: **

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان لمشروعية لبس الجبة.

الحديث في مسلم بلفظ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وعنده: «يستشفى».

(٣) حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (١٢٧ - ١٢٨/رقم ٣٤٨).

الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا».

وفي الصحيحين: من حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى" [(١)].

والجبة: هي لباس معروف، وهي التي تكون أطول من ما يمسى عندنا بالكوت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٣)، ومسلم في صحيحه (٢٧٤).

وفيه: التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا لا يكون في غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ».

الجيب: هو مكان دخول الرأس.

وليس المراد به المخبأ.

قوله: «وَالْكُمَّيْنِ».

الكم: هو ما يكون إلى جهة اليدين.

قوله: «وَالْفَرْجَيْنِ».

الفرجين المراد بهما: الشقان الذين في أسفل الجبة.

لأن الجبة، أو بما يسمى بالكوت يشق من مؤخرته، شيئًا يسيرًا.

قوله: «بِالدِّيبَاجِ».

لعله كان شيئًا يسيرًا غير مؤثر.

ثم إن هذه الزيادة عند أبي داود من طريق المغيرة بن زياد وهو ضعيف.

ولفظه في مسلم: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ،

فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»[1].

قوله: «جبة طيالسة»: بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام.

قوله: «كسروانية»: بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

قوله: «لبنة»: بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم.

قوله: «وفرجيها مكفوفين»: كذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم أن الشيء اليسير من الحرير كالأصبعين، أو الثلاثة، أو الأربعة لا يؤثر، كما تقدم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩).



قوله: «وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ».

أي هو في مسلم.

قوله: «وَزَادَ: "كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ"».

لأنها كانت زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وحافظت عليها ليتبرك الناس بها، وكانوا يتبركون بآثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يشرع التبرك بآثاره، ولو كان من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان ذلك جائزًا لتبرك الصحابة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

قوله: «فَقَبَضْتُهَا».

لأن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، كانت أخت عائشة رضي الله عنها، وهي أقرب الناس إليها.

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَلْبَسُهَا».

محتاجًا إليها، متجملًا بها صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره أن توجد منه الريح الكريهة، وأن يظهر منه اللون الكريه.

حتى عرف الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ففي الصحيحين: عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ» (1)، وفي رواية في الصحيحين والجمعة.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بقي في ثوبة شيء من المني، أو من القذر، فركته عائشة رضي الله عنها، وغسلته بالماء.

ففي الصحيحين:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ" (2).

وفي لفظ لمسلم: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» (3).

قوله: «فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا».

كثير من الشراح إذا وقفوا على مثل هذه العبارات، في مثل هذا الحديث، ربما جوزوا التبرك بآثار الصالحين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (٢٨٩).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٨).

ولا دلالة لهم فيها؛ لأنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عن أحد منهم أنه تبرك بآثار غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلم يثبت أنهم تبركوا بآثار أبي بكر الصديق، وهو أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسائر العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

فالتبرك بآثار الصالحين غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا يشرع، بل هو محدث من المحدثات، وبدعة من البدع.

قوله: «وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي: "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ"».

وسمي بالأدب المفرد للإمام البخاري رحمه الله تعالى؛ لأنه خارج الصحيح، وهنا كتاب الأدب في مسلم.

ولم يشترط فيه الصحة كما هو الحال في صحيحه.

قوله: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ».

أي للناس الذين كانوا ينزلون عليه، سواء كانوا من المسلمين للبيعة، وللتعلم، وللسؤال، ولغير ذلك.

أو من الكفار ممن يأتي مرسلًا ونحو ذلك.

قوله: «وَالْجُمُعَةِ».

لأن الجمعة هو يوم عيد للمسلمين في كل أسبوع.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب اللباس من كتاب بلوغ المرام، وهناك آداب كثيرة قد كتبناها في رسالة مستقلة بعنوان: "الأساس في ذكر آداب اللباس"، وهو مختصر من كتاب عمدة الأحكام.

قلت فيها: فهذه بعض آداب اللباس من كتابي: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام قلت فيها":

اللباس نعمة من الله – عز وجل – كسى آدم حين خلقه، وإنما نزع عنه اللباس حين عصى الله – عز وجل –، قال تعالى: {فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ} [الأعراف: ٢٢] ثم أهبط الله – عز وجل – آدم إلى الأرض وأنزل معه لباسه {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ}.

قيل اللباس: هو ما وارى الجسم وستر العورة.

والريش: هو الزينة، وما في بابها.

وقد قال الله – عز وجل –: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا

خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ}.

فهو من النعم الجليلات إذ أن الله خص الإنسان باللباس وستر العورة دون غيره من الحيوان ، وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» [1] أخرجه مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه-.

وقد تعين اللباس في حال العبادة، قال الله - عز وجل -: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}، وسبب نزول هذه الآية ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت عراة كما في حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم وفيه:

اليوم يبدو بعضه أو كله *** وما بدى منه فلا أحله

وكان هذا الأمر معتاداً عند الكفار:

ففي مسلم:

من حديث جَابِرَ بن عبد اللَّه -رضي الله عنهما - قال: «لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النبي - صلى الله عليه وسلم - وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فقال الْعَبَّاسُ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٧).

لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - اجْعَلْ إِزَارَكَ على رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إلى الأرض وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السَّمَاءِ فقال أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عليه» [(١)].

وقد قال الله - عز وجل - آمرًا لمحمد - صلى الله عليه وسلم -: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}، استدل بالآية على تطهير الظاهر والباطن.

تطهير الباطن: من الشرك وما في بابه.

وتطهير الظاهر: بترك المعاصي، ويدخل فيه تطهير الثياب، ومن ذلك قولهم:

وإنّي بِحَمْدِ الله لا ثَوْبَ فاجِر *** لَبِسْتُ وَلا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

فالشاهد: أن الثوب قد يطلق على ما يتخلق به الإنسان من الأخلاق.

والأصل في الثياب الحل:

لقول الله - عز وجل -: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}.

وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ» [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٧/١٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه موصولًا (٢٥٥٩)، ورواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، وعلّقه البخاري (١٠/ ٢٥٢ / فتح)، ولكنه عندهما بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة: «إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده»، وهي – أيضا– للطيالسي إلا أن عنده: «يُرى أثر»، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء، وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن»، ورواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٨١)، وفي صحيح السنن.

وفي رواية: «من غير إسراف ولا مخيلة»، أخرجه أحمد، وجاء موقوفًا عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة في المصنف.

إلا أنه يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير؛ لما يأتي من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

وأما النساء: فإنها تلبس ما بدا لها من الثياب، ويدخل في ذلك الحرير والديباج.

وأذكر هنا بعض آداب ومنهيات اللباس:

١ - يستحب في الألبسة البياض:

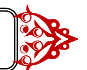
كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [(١)].

وجاء عن سمرة - رضي الله عنه - بنحوه أخرجه النسائي.

٢ - وقد لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - عمامة سوداء:

كما صح من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما- ومن حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه

[(١)] أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٤٣)، وأخرجه النسائي (١٨٩٦)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[1].

٣ - ولبس - صلى الله عليه وسلم - الأخضر:

كما صح عن أبي رمثة – رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه بردين أخضرين»[2]، أخرجه أبو داود و أحمد.

٤ - وقد لبس - صلى الله عليه وسلم - الأحمر:

كما في حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - في الصحيحين، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»[3].

حكم لبس الأحمر للرجال:

واختلف العلماء في لبس الأحمر للرجال:

فذهب بعضهم إلى تحريمه.

وذهب بعضهم إلى كراهيته، اعتمادًا على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المياثر الحمر، وما يجلس عليه من الأحمر من الثياب.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨، ١٣٥٩).

[2] أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٢٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦)، ومسلم في صحيحه (٥٠٣).



كما في الصحيحين من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ» [(1)].

ثم اختلفوا في نوع الأحمر المحرم:

فقيل: هو شديد الحمرة.

وقيل: غير ذلك.

وذهبوا إلى تأويل حديث أبي جحيفة والبراء –رضي الله عنهما –، وأن المراد بالأحمر المعلم والمخطط.

لكن الذي يظهر أن لبس الأحمر ليس بمكروه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قد لبسه، وقد جاء عن الإمام أحمد النهي عنه.

٥ – يستحب لبس القمص:

لأنها تغطي الجسم، وتستر العورة، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القميص»، أخرجه أبو داود والترمذي.

٦ – ويجوز لبس الأردية:

والرداء: هو كالإزار إلا أنه يكون في أعلى الجسم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٨).

كما جاء في الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» [1].

وكذلك في مسلم:

من حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، رضي الله عنه: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» [2].

والشاهد من الحديث: قوله: «رداءه».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٩)، ومسلم في صحيحه (١٠٥٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢١).

٧ - وتلبس الأزر:

هو ما يوضع على أسفل الجسم، وقد وردت أحاديث كثيرة في لبس النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك من الصحابة - رضوان الله عليهم - للإزار.

٨ - وتلبس الأقبية:

وهي نوع من الثياب التي تشق من الخلف وتوجد في بلاد المغرب.

٩ - وتلبس البرانس:

وهو نوع من الملابس إلا أنه يغطي الرأس مع بقية الجسم.

١٠ - وتلبس العمائم:

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبسها.

وقد أخرج الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٨٥٢):

من طريق أَبي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهَمْدَانَ، ثنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابَقٍ، ثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ وَالْحُبْوَةُ حِيطَانُ الْعَرَبِ وَالْإِضْطِجَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ رِبَاطُ الْمُؤْمِنِينَ ".

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبس العمامة ويمسح عليها - كما تقدم في باب الطهارة -.

ودخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء:

كما جاء في مسلم:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» [(١)].

ولما مرض كان عليه عمامة دسماء، إلى غير ذلك.

كما جاء في مسلم:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [(٢)].

١١ - وتلبس السراويلات:

إلا أنه ينبغي للابس السراويلات أن يكون لبسها تحت الإزار، أو الرداء، أو القميص، أو القباء.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨).

[(٢)] أخرجه الخباري في صحيحه (٣٦٢٨).

ولا يلبس السراويل على حدتها، كما هو حال كثير من الناس الآن بلبس البنطايل، التي قد جمعت بين لبس السراويل بغير شيء عليه، وكذلك التشبه بالكافرين.

وعند البخاري من حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِيتُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ"[(١)].

والتبان: هو السراويل القصيرة.

ولم يذكر أنه يصلي في سراويل وحدها، بل قد جاء في حديث، بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٤٦)، وقال فيه: إسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحديث بريدة في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٥٥)، بلفظ مقارب له أخرجه ابن أبي شيبة.

ويحرم في اللباس ما يأتي:

١ - يحرم الإسبال:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[١].

ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لاَ يَنْظُرُ اللهُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد فيس مسنده:

من حديث هُبَيْبٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»[٣].

وفي مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه-: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل، والمنان، والمنفق سلعة بالحلف الكاذب»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٨٢) وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦).

٢ - تحرم المخيلة:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ»، أخرجه أحمد، وقد سبق تخريجه.

وجاء في الصحيحين:

من حديث أبي هريرة، وابن عمر -رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١].

وهذا يدل على أن المخيلة في الثياب من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

وهنا تنبيه:

وهو أن البعض يظن أن المنهي عنه المخيلة فقط.

ويرى جواز الاسبال ويستدل هلة ذلك.

بما جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨٨).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ»[(١)].

والصحيح: أن المنهي عنه الجمع بين المخيلة والإسبال.

وكذلك إفراد الإسبال.

وكذلك إفراد المخيلة.

فأيهما فعل العبد، أو جمع بينهما، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

فقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: " زِدْ "، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»[(٢)].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٦).

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ» [(١)].

وفي رواية: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثم ذكر أن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

وفي حديث أبي جري جابر بن سُليم -رضي الله عنه -: «وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُخِيلَةَ»[(٢)]، أخرجه أبو داود.

٣- يحرم على الرجال لبس الحرير والديباج:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[(٣)]، متفق عليه.

وقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[(٤)]، متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما -، قَالَ: «رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا "، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[1]، أخرجه البخاري ومسلم.

٤ - يحرم في اللباس التشبه بالكفار:

لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: " أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ " قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»[2]، أخرجه مسلم.

٥ - يحرم لبس الحرير والذهب للرجال:

لحديث عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَخَذَ رَسُـــولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[3]، أخرجه ابن ماجه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٧).

[3] أخرجه بتمامه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأخرج بعضه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، بلفظ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، والحديث يصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح.

٦- يكره لبس التصاوير و الصلبان:

لحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[١]، أخرجه البخاري.

٧- النهي عن اشتمال الصماء:

وقد جاء في حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وعن غيرهم.

«أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢].

واشتمال الصماء: أن يلبس الرجل الثوب أو الرداء يلويه عليه لويًا، بحيث يكون كالمقيد، فإذا ما أدركه شيء من تعثر، أو غيره، ما استطاع أن يدافع عن نفسه، وقيل غير ذلك.

٨ - النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء:

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والنساء بالرجال»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٢).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧، ٥٨٤) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٥).

٩ - النهي عن الاستلقاء في المسجد أو غيره إذا كان اللابس ليس عليه سراويل:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»[(١)].

وذلك خشية أن تنكشف عورته.

وقد صح في الصحيحين أيضًا:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ: «أَبْصَرَ رَسُولَ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» [(٢)].

فيحمل على من أمن على نفسه كشف عورته، أو كان واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، بحيث لا تُرى العورة.

١٠ - النهي عن اللباس الذي يكشف العورة:

وما أكثره في هذا الزمن مع أن ذلك كبيرة.

ففي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢١٠٠).

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

١١- النهي عن الصلاة في ثوب واحد:

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه في شيء»[٢].

والصلاة في هذا الحال مكروه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»[٣].

١٢- النهي عن ثوب الشهرة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[٤]، أخرجه أحمد وأبو داود ، وله شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٨).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٥١٦).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٨)، ومسلم في صحيحه (٥١٥).

[٤] أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

تنبيه هام:

بعض أهل العلم قد جوز لبس البناطيل في البلدان التي قد أصحبت البناطيل معتادة فيها.

وربما ذهبوا إلى أن بعض اللباس الشرعي يعتبر في تلك البلدان ثوب شهرة، مثل لباس القمص في أمريكا وغيرها من بلاد الكفر.

وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن ثوب الشهرة هو ما خالف ثياب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما كان من ألبسة الكافرين.

أما اللباس الشرعي فلا يكون ثوب شهرة على أي حال.

١٣- النهي عن لبس المعصفر من الثياب:

لما تقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ»[1]، أخرجه مسلم.

ذكر آداب اللباس:

١- حمد الله -عز وجل- لمن استجد ثوبًا:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٨).

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»[1]، أخرجه أبو داود.

٢ - الدعاء لمن لبس ثوبا جديدًا:

ففي حديث أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنها، أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟ "، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: " ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ "، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: " أَبْلِي وَأَخْلِقِي "، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ ". وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ»[2].

٣ - استخدام ثوبًا جديدًا نظيفًا للجمعة والوفد والعيد:

لما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما -، قَـــالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ»[3].

وفي رواية: «لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ»، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٤٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢٣).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٩).

٤ - التجمل في الثياب:

فإن الله - عز وجل - جميل يحب الجمال، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ "، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[1].

٥ - إظهار النعمة على العبد:

كما في حديث مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ، فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ "، قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «فَلْتُرَ نِعَمُ اللهِ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ»[2]، أخرجه أحمد.

٦ - النظافة في الثياب:

لقول الله - عز وجل -: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}، وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟». وَرَأَى رَجُلًا

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩١).

[2] أخرجه أحمد (١٥٨٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٩٩)، وقال هذا حديث صحيح.

آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ؟»[1]، أخرجه أبو داود.

٧ – التوسعة في اللباس:

إن كان قد أعطاك الله – عز وجل – فوسع، ليكن لك أثواب وقمص وعمائم وسراويلات وفنايل، وغير ذلك مما يلبسه الإنسان؛ حتى يستجدها بين الحين والآخر؛ وحتى يكون أرفق لنفسه وأظهر لنعمة الله – عز وجل – عليه كما تقدم عن عمر – رضي الله عنه –.

٨ – التيمن عند اللبس:

لحديث حَفْصَةُ – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[2]. أخرجه أبو داود.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»[3]، أخرجه أبو داود.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[2] أخرجه أبو داود (٣٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٥).

[3] أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم»، وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه.

٩- الاستكثار من النعل:

فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»(١).

١٠- أن يبدأ بيمينه في لبس النعال وإذا خلعها أن ينتهي بيمينه:

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(٢)، أخرجه البخاري ومسلم.

١١ - عدم المشي في النعل الواحد:

ففي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

وفي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (٢٠٩٧، ٢٠٩٨).

واللباس عبادة إذا قصد المسلم ستر عورته والتقرب إلى الله - عز وجل - بما أمر، وهو من النعم، وإذا أضاف إليها التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أجر؛ لقول الله - عز وجل -: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

وسئل شيخنا الإمام مقبل رحمه الله تعالى عن حكم العمامة؟

فقال: لا تصل إلى السنية، ولكن من لبسها تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يؤجر على ذلك.

وإن لم توجد العمائم يستحب أن يلبس الرجل القلانس. اهـ

والقلنسوة: هي ما تسمى عند بعضهم بالطاقية، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم – يلبسونها، والله أعلم[1].

****

[1] الحمد الله، وبتوفيق الله وعونه انتهينا من كتابيَّ: الطهارة، والصلاة، من بلوغ المرام، في مائة درس، في مسجد الصحابة في مدينة الغيضة.

وكان تدريس كتاب الصلاة في سبعين درسًا، وكان الانتهاء في يوم العشرين
من شهر رجب، لعام ألف وأربعمائة وأربعين من الهجرة النبوية،
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، فالحمد لله
على فضله وإنعامه، ونسأله المزيد والتوفيق
فيما بقي، سبحانك اللهم وبحمدك،
لا إله إلا أنت، أستغفرك
وأتوب إليك.

[الفهرس]